

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - سبتمبر ٢٠١٣ - ذو القعدة ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

هدية العدد

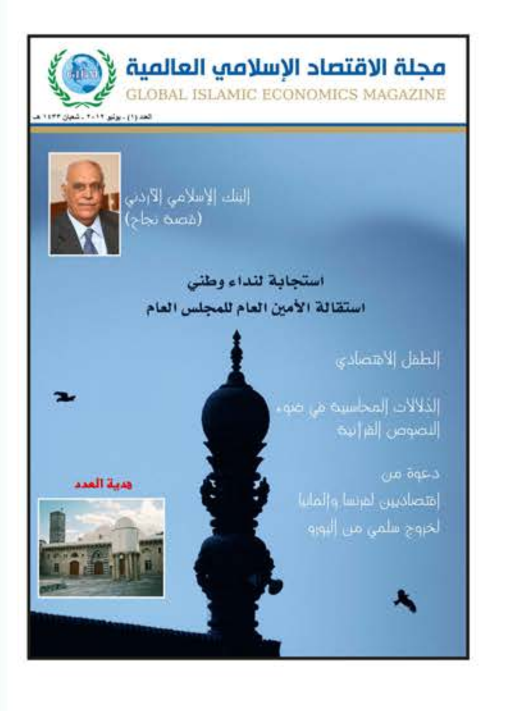
فقه الاقتصاد المالي

السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين

دراسة مالية تاريخية تحليلية

- القيادة والمعاملات الجوهرية المؤثرة
- برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
- الخوارزمي الحنفي رائد التقانة في عصره فقيه حنفي مبرز ورياضي مخضرم واقتصادي قدير
- معايير اختيار العاملين لدى البنوك الإسلامية

GIEM











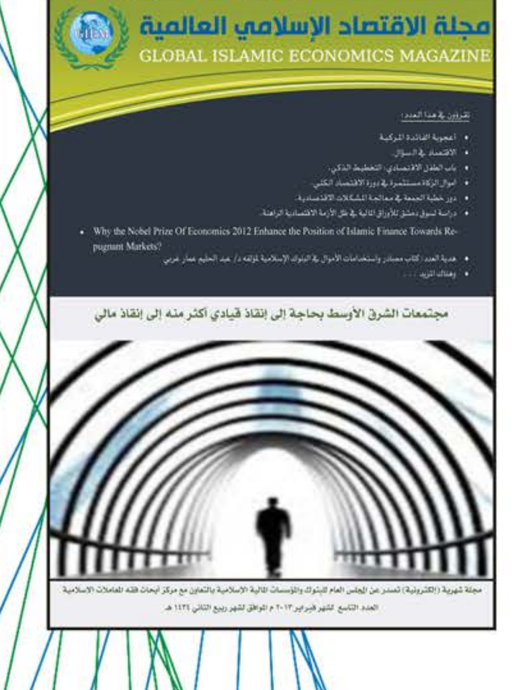
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

هدية العدد

- السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣هـ)
- فن إدارة الوقت
  وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
- مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
- الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

GIEM









مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

بلا حدود

الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي

المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات

البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد



كلمة المجلس

هل آن الأوان لإنشاء هيئة دولية للرقابة الشرعية؟



أ. محمد بن يوسف
المدير التنفيذي والأمين العام بالإنابة

ما يميز الصناعة المالية الإسلامية عن الصناعة المالية التقليدية أساسا وجود الهيئات الشرعية كهيكل إضافي للحوكمة والمراقبة.

تختلف الأمصار، وتختلف المذاهب باختلاف الأمصار، وتختلف الآراء والفتاوى باختلاف المذاهب. والاختلاف رحمة. ولكن قد يتحول هذا الاختلاف كذلك إلى نقمة إذا ما وظف بالطريقة التي يراد بها الأساءة والتفرقة.

فالعامل الأساسي الذي لعب عليه المستعمر منذ القدم هو الاختلاف معتبرا أنه مصدر بث الفتنة والتفرقة. فحيثما أراد المستعمر التفرقة بين قبيلة وأخرى، أو بين شعب وآخر، أو بين طائفة وأخرى إلا وجعل نقاط الاختلاف هي محور الحديث، وذلك من خلال سياسة "فرق تسد". والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ الإسلامي.

فلا نريد أن يكون لهذه السياسة مدخلا في الصناعة المالية الإسلامية وإن كان الاختلاف رحمة، فالتوحد والاعتصام بحبل الله مطلب أساسي.

لماذا لا نفكر في إنشاء هيئة رقابة شرعية دولية، واعتماد النموذج الأصلح للصناعة المالية الإسلامية.

في دولة مثل السودان ؟ حيث يوجد نظام إسلامي متكامل، توجد هيئة شرعية مركزية ملزمة للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. هذا نموذج يحتذى ولكن لم يرتق إلى العالمية!

في ماليزيا يوجد نظام مالي مزدوج: نظام مالي إسلامي يعمل بالتوازي مع نظام تقليدي. نجح النظام المالي الإسلامي في ماليزيا في فرض نفسه كنموذج ناجح على صعيد العالم. ولكن يبقى نموذجا محليا يعتريه القصور في العديد من الجوانب.

لماذا لا نفكر في إنشاء هيئة دولية للرقابة الشرعية ؟ قد تكون منضوية تحت مظلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي أو تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي. وقد يقوم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثلا، بوصفه منظمة دولية، بدراسة جدوى تأسيس هذه الهيئة. والهدف من تأسيس هذه الهيئة هو أن تكون ملزمة للهيئات المركزية التي تنشأ حينئذ في كل دولة وتكون ذات صبغة إلزامية بدورها للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

أصبح وجود هيئة شرعية دولية مطلباً ملحاً نسمعه هنا وهناك. فكلما أقيم مؤتمر أو ملتقى أو ندوة عن الهيئات الشرعية، تعالت الأصوات مطالبة بتقنين هذا المجال. ومع ذلك تبقى بعض الأصوات من ذوي المصالح تعارض وتعرقل وتشجب وتنتقد. هناك من لا يريد لهذا المجال أن يقنن، أو يوضع له الضوابط. ومع ذلك، لن يبقى لمثل هذه الأصوات من صدى لأن الحق يظهر في النهاية، وما ينفع الناس يمكث في الأرض مصداقا لقوله تعالى "فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ".

والله ولي التوفيق.



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام

أ. محمد بن يوسف
bmoham29@cibafi.org

رئيس التحرير

د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

نور مرهف الجزماتي
sec@giem.info

التدقيق اللغوي

الأستاذة وعد طالب شكوة

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التصميم

مريم الدقاق (CIBAFI)
mariam.ali@cibafi.org

لمراسلة المجلة والنشر

editor@giem.info

إدارة الموقع الالكتروني:

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com

في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

مقالات في الهندسة المالية الإسلامية

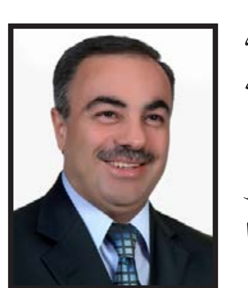
مقالات في الإدارة الإسلامية

مقالات في المصارف الإسلامية

مقالات في التأمين الإسلامي

أدباء اقتصاديون

عندما تدق إدارة التغيير جرس الإنذار
غَيِّروا قَبْلَ أَنْ تُغيَّروا



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

تختزن أمثال الشعوب الكثير من الدلالات، فيُقال: سُبحان من يُغيِّر ولا يَتغيَّر، أي هناك من هو مُنزَه عن التغير، وهناك من يخضع لنواميس التغير، فالمُنزَه هو الخالق البارئ، أما من هم دونه فمخلوقاته يُغيِّرهم كيف يَشاء، أو يُغيِّرهم بنواميسَ وضعها لهم.

فمثلاً نقول عن حدود المعادلة الرياضية التالية: (س = ع) أن (س) هو متغير تابع، وأن (ع) هو متغير مستقل، والمتغير التابع تتوقف حاله على الأوضاع التي ستقف عليها تغيرات (ع) والتي توصف بأنها مستقلة (نسبياً).

وبازدياد عدد ونوع حدود المعادلة السابقة، تزداد صعوبة تتبع المتغيرات التابعة لارتباطها بعدة متغيرات مستقلة، ويتشعب الأمر وتزداد احتمالاته إذا ارتهن حال تلك المتغيرات المستقلة بمعادلات تخصها، كأن تكون المعادلة كالآتي: (س = ٣ ج + ٧ ك – ع).

إن كان ذلك في الأمور المجردة، فكيف تكون دراسة المتغيرات بين البشر الذين تتنوع آراؤهم وتختلف أمزجتهم؟ وكيف يمكن إدارة التغيرات فيما بينهم خاصة إذا كانت عينة الدراسة مجتمعاً مؤلفاً من خمسين إلى مائة مليون إنسان مثلاً؟ وكيف يمكن تصنيف حالاتهم بين تابع ومستقل؟

إذا توقفنا عند بعض الحالات لنتأمل ما فيها من دروس وعِبر، نجد أننا تارة نستطيع الفهم، وتارة يغيب الفهم عنا، وأحيانا يُصيبنا العَجب من بعضها.

فمثلاً، لا يغيب عن بالنا سلوك خالد بن الوليد (رضي الله عنه) وهو القائد العسكري الفذ، الذي ما أخبرنا التاريخ عنه إلا انتصارات وحنكة ودهاء، وقد جاءه كتاب الخليفة عمر (رضي الله عنه) وهو يقود خضم إحدى معارك فتح الشام، وكان مضمون الكتاب عزله عن القيادة وتولية أبي عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه).

إن فهم هكذا صورة قياساً على ما يحصل عادة هو أمرٌ صعبٌ للغاية، فمن هو في موقف خالد (رضي الله عنه) قد لا يكون مضطراً لتنفيذ هكذا أمر في الوقت الحرج، فهو ممسك بالسلطة والقوة والأتباع. وقد يغيب عن كثيرين فهم الصورة واستيعابها، فكيف يُفهم تصرفه (رضي الله عنه)؟ فقد كتم الخبر لغاية الليل ثم ذهب إلى أبي عبيدة ليسلم عليه كما يُحيي الجندي قائده، قائلاً: عُينتَ أنت القائد، وصِرتُ أنا جندي عندك، مُرني بما شئت يا أبا عبيدة.

فلله درّك يا خالد، لقد أتعبت من بَعدكَ.

وبالعودة إلى تشبيهنا التجريدي للقياس والفهم، فإن خالداً عبدٌ من عباد الله، فهو (متغير) لكنه (متغير تابع) لمتغير أعظم منه حنكة ودراية واستقلالاً أي عمر (رضي الله عنه) الذي يعلم يقيناً أن تغيير هكذا قائد فذ في هكذا وقت قد يقلب موازين معركة عظيمة الشأن في حياة الأمة، لكنه موقن بأن النصر من عند الله، وما خالدٌ سوى عبد من عباده.

إن عمر (رضي الله عنه) بوصفه (متغيراً تابعاً) قد أخذ قراراً لإفهام الناس وإقناعهم بألا يتعلقوا بأشخاص، لأنهم مجرد أسباب، فقد خشي على إيمان بعض الناس الذين من كثرة إعجابهم ردوا أمر تتالي الانتصارات لخالد (رضي الله عنه) من دون الله، فأراد أن يُعطيَهم درساً بأن الإيمان لا يكون بالأسباب بل برب الأسباب ومدبرها، فكان تغيير خالد (رضي الله عنه) تكتيكاً، ليحافظ على إستراتيجية أكبرَ وأعظمَ شأناً وهو إخلاص الإيمان لله تعالى.

ومضت المعركة ومضى غيرها من المعارك والمسلمون في انتصاراتهم، وبقي عمرٌ أميراً للمؤمنين وبقي خالدٌ سيفُ الله المسلول، وكذلك بقي أبو عبيدة وغيره من المقاتلين، فكلٌ يعلمُ محله من الإعراب ويدرك أهمية القيام بمسؤولياته في مجتمع يدور في فلك الإيمان برب كل شيء ومليكه.

إن هذه المواقف مدعاة لفهم إدارة التغيير، فما ذكرناه يمثل مدرسة أصلها أجلّ وأعظم. إنها مدرسة الصديق رضي الله عنه، الخليفة الأول، فعندما مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، هاج الناس وتغيرت أحوالهم، لكن موقف أبي بكر (رضي الله عنه) أعاد الأمور إلى نصابها فخطب الناس قائلاً: من كان يعبد محمداً فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت، فذكّرهم بأن التعلق يكون بالله دون غيره ولو كان خير خلقه.

إذاً تنطلق إدارة التغيير من أسس لا يجب أن تحيد عنها، وأهمها ضرورة وجود ثابت تُشدّ إليه الرحال، وإلا تغير كل شيء ومال ميلاً عظيماً، فإذا كان الميل ميل أشخاص سهل تدارك الأمر، أما إذا مالت الأمة فالخسارة تكون غير قابلة للتعويض، فكم من أمم اندثرت واندثر ذكرها!

إن منطلق أبي بكر (رضي الله عنه) في إعادة الناس إلى أصل عظيم وإلا هلكوا واندثر ذكرهم، هو نفسه منطلق عمر (رضي الله عنه) في تذكير الناس بثباتهم وتعلقهم بالله لا بقائد معركة، فالمعارك كثيرةٌ، والقادة كُثُرٌ.

ولإكمال المشهد سنتابع العودة خلفاً، وهو حوار حصل في بداية الدعوة عندما شرع رسول الهدى (صلى الله عليه وسلم) دعوته في التغيير والإصلاح، حوار دار بينه (صلى الله عليه وسلم) وعمه أبو طالب، الذي عرض عليه كل ما يبغيه مصلح أو داعية، فأخذه إلى آخر ما ينشده الناس فعرض عليه أن يكون مَلكاً، فالَملك يمكنه تنفيذ أية تغييرات يشاؤها بعد أن يتربع على عرش مُلكه. لكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجابه جواباً غير ما يتوقعه قائلاً: يا عمّاهُ، والله لَو وَضعوا الشّمسَ في يميني والقمرَ في شمالي علَى أن أتركَ هذا الأمرَ حتّى يُظهرَه الله أو أهلكَ فيه ما تركتُهُ.

عندئذ فهم العم المحنك أن ابن أخيه يسعى لما هو أعلى وأرفع شأنا من السيادة والُملك. فاستوعب أنه (تابع متغير) وأن ابن أخيه أكثر منه استقلالاً، لذلك لم يتركه وشأنه، بل ذهب يدعمه ويحميه.

إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أراد نقل الناس من مراتب عبادة العباد إلى مراتب عبادة رب العباد، ومن نار تلظى إلى جنة السعادة، ليفلح الناس في الدارين. ولو رضي (صلى الله عليه وسلم) أن يكون ملكاً، لغيَّر فئة من الناس في تلك الفترة، ثم سرعان ما يذوب ذلك التغيير الحادث وقد يندثر، لكنه آثر إحداث تغيير لا أمد له، فأرسى تعاليم وأسساً ثابتة المصدر لا تتغير بتغير الظروف، ثم بنى من جاء بعده من الأتباع على بنائه فسارت السفينة تشق عُباب بحر الحياة لا تغير الرياح اتجاهها مع ما تفعله في أشرعتها يُمنة ويُسرة رغم تغيّر مشارب قادتهم وملوكهم وزعمائهم عبر التاريخ.

لقد استوعب أولئك الركب أن لله سنناً غالبةً، فسُنة التدافع قائمةً بين مخلوقاته جميعاً ونتاجها التغيير بشكل مؤكد، وأن تتابع التغيرات تحكمها سُنةٌ يختصرها قوله تعالى في سورة الرعد ١٧: (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ). لذلك فإن ما ينفع الناس ماكثٌ في الأرض ومُستقرٌ فيها شاء من شاء وأبى من أبى. وبين السُنَتين السابقتين سُنة تمحيص، يقول المولى في سورة آل عمران ١٤١: (وَلِيُمَحِّصَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ)، وكذلك سُنة تمييز، يقول المولى في سورة الأنفال ٣٧: (لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ).

خصائص التغيير:

التغيير يكون على مستوى المجتمع ككل والجميع يتحمل مسؤولية التغيير:

يبدأ التغيير بتغيير كل شخص لذاته، فعلى كل واحد أن ينظر في نفسه وليتهمها بالتقصير، فهي بداية صعبة وقاسية على النفس البشرية التي لا تقرّ بضعف ولا تعترف بخطأ يقول الله تعالى في سورة الأنفال ٥٣: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

التغيير يكون بالتغيير مع التحسين:

يصيب التغيير كل حال، حتى الإيمان ينتهي ويبلى ويجب تجديده، فإن أصاب التغيير الإيمان ولم يُلحقه بالتجديد كان فساداً، فإذا فسد وجب إصلاح حاله وصيانته. والصيانة في هذا المقام هي إعادة الشيء إلى ما كان عليه وليس تحسينها، فإن حَسُنت كنا أمام تغيير إيجابي لما فيه من تطور وتحسين. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: إنّ الإيمانَ ليَخْلَقُ في جوفِ أحدِكُم كمَا يَخْلَقُ الثوبَ، فاسألُوا اللّه تعالى: أنّ يجددَ الإيمانَ في قلوبِكُم.

ويقول الله تعالى في سورة الرعد ١١: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ). وكلمة قوم في معجم لسان العرب: هي الجماعة من الرجال والنساء جميعاً، مما يعني أن ذلك يشمل كل المجتمع المؤلف من أفراد، أو يشمل الأفراد الذين يُكونون بمجموعهم المجتمع.

لذلك يُفهم من الحديث الصحيح: (من رأى منكرًا فلْيغيِّرهُ بيده، فإن لمْ يستطعْ فبلسانه، فإن لمْ يستطعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ)، ضرورة تغيير ما يُسيء للناس ونبذ ما يُنكرونه.

ويكون التغيير بالدفع بالتي هي أحسن، لقوله تعالى في سورة فصلت ٣٤: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ). لذلك إن كانت جهة التغيير نحو الأفضل أو الأصلح كان بمثابة الضمان لبقاء نتائج التغيير واستمرارها، ومثال ذلك ترك العادات السيئة كعادة البخل مثلا، فالله تبارك وتعالى يدعونا إلى تغيير هذه العادة لما لها من آثار بغيضة اجتماعياً واقتصادياً، فإن لم يَستجب الناس لذلك، فقد يكون الزوال، كما في قوله تعالى في سورة محمد ٣٨: (هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ).

التعليم جوهر التغيير:

إن سمة أنبياء الله صلى الله عليهم وسلم كانت تغيير الواقع الذي عليه الناس، فغالبا ما يركن الناس إلى ما هم عليه، ثم غالباً ما يجعلون العُرف الذي اعتادوه قوانين صارمة لا تقبل التغيير فتصبح مسلمات غير قابلة للنقاش. وأمثلة ذلك كثيرة.

لقد بعث (صلى الله عليه وسلم) وحيداً وبدأ بتغيير ما حوله، ونهج في ذلك النهج القرآني العظيم في إدارة التغيير فنقل الناس من الجهل إلى العلم، ومن الشرك إلى عبادة الواحد الأحد، ومن الفقر إلى الغنى، ومن الاحتراب إلى السلم، ومن السفاهة إلى العقلانية، فكان خير مثل، فهو:

- مارس الإدارة بالسلوك وسمي ذلك بالسنة الفعلية فكان أول من يُطبق، وبه يُقتدى.
- مارس الإدارة بالحب فأحبه أتباعه وتفانوا في العمل والإخلاص معه.
- كان معلماً مستمراً لا يترك موقفاً إلا وجعل منه درساً وعبرةً، فالتعليم جوهر التغيير.

استمرار التغيير غير مرتبط بأشخاصه:

امتدت فترة التغيير التي قام بها (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة عشر سنة قضاها في مكة، وعشر سنوات في المدينة، أسس فيهما أسساً نعيش عليها حتى الآن ونقتدي بها، وبها فُتحت آفاق الدنيا وانتشر الإيمان والأخلاق، ومازالا ينتشران رغم ضعف أتباعه (صلى الله عليه وسلم) وهوانهم على الناس، مما يدل على فعالية التغيير الذي أرساه. فالتغيير لم ينطلق من استمرار الأشخاص القائمين عليه بل ينطلق من ثوابت عادلة فيها الخير للجميع مسلمين وغير مسلمين. وحسبنا أن نتذكر اليوم الدعوة بعودة العالم غير المسلم إلى القواعد الاقتصادية والمالية التي أرساها الإسلام عليه بشهادة أكابر غير المسلمين وعلمائهم.

فلنتصور كيف كنا الآن لو أننا حافظنا على التمسك بجميع تلك الأسس والقواعد؟

التغيير السلبي:

تتبعنا التغيير بالنهج القرآني وكان تغيراً إيجابياً وتحسينياً يفيد الناس، فسنن الله غاياتها خير الناس وسعادتهم. فكيف يكون التغيير سلبيا؟

يكون التغيير سلبيا بمخالفة أوامر الله، ويتبنى هذا النهج الفريق الذي يقوده الشيطان. يصف الله تعالى ذلك النهج في سورة النساء ١١٩ بلسان إبليس الذي يسعى إلى التغيير المخالف لأوامر الله: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ).

أنواع التغيير:

يُقسم التغيير إلى نوعين:

أولا: تغيير داخلي: ويتألف من تغييرين:

1. تغيير إيجابي: وهو التغيير نحو الأفضل، وفيه يبدأ الإنسان التغيير من نفسه لا أن يطالب به الآخرين ثم لا يطبقه. كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ).
2. تغيير سلبي: وهو التغيير الذي يؤدي إلى الفساد مما يؤدي إلى زوال نعم الله، كقوله تعالى في سورة الأنفال ٥٣: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

ثانيا: تغيير خارجي: وهو انعكاس للتغيير الداخلي ويظهر بتطبيقه، ويُقسم مثله. فحتى يستقيم أمر الكون ويبقى صالحاً للسكنى لابد من تقويم نتائج التغيير السلبي. يُلخص ذلك تطبيق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكرًا فلْيغيِّرهُ بيده، فإن لمْ يستطعْ فبلسانه، فإن لمْ يستطعْ فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمانِ.

إن نتائج التغيير السلبي هي الفساد، فالكون متوازن، لكن سلوك الناس المخالف هو ما يُفسده، يقول الله تعالى في سورة الروم ٤٠: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)، ومن ذلك مثلاً: أن الإنفاق ينبغي أن يكون باعتدال، فالزيادة فساد والتقتير فساد، يقول الله تعالى في سورة الفرقان ٦٧ واصفاً صفات عباد الرحمن: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا). فزيادة الإنفاق مؤداه تضخم الاقتصاد، وانخفاضه مؤداه انكماشه، والأمثلة كثيرة.

إن مسيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تبين منهجه الإصلاحي في التغيير. فقصة الطائف تُعلمنا بُعد نظر المصلح وقيمة هدفه، لذلك تجده يتحمل الكثير من أذى الناس لقاء أن يغيروا أحوالهم. وأهل الطائف أهانوا الرسول وأدموه، ومع ذلك رفض الانتقام منهم لما جاءه جبريل وملك الجبال، وقال له: إن شئتَ أن أُطبقَ عليهم الأخشبَين (أي الجبلين)؟ رفض لأنه لم يفقد الأمل من أهل الطائف رغم ما فعلوه، بل عقد أمله على الجيل القادم ومن بعده منهم، فقال: بل أرجو أن يخرجَ الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشركُ به شيئاً.

والمتأمل لقوله (صلى الله عليه وسلم): فو الله لأن يهديَ اللهُ بك رجلاً واحداً، خيرٌ لك من أن يكونَ لك حُمْرُ النَّعَم، وفي رواية: خير مما طلعت عليه الشمس. يجد توجيهات كثيرة مؤداها أن تهدي رجلاً! ولم يقل كل المجتَمع أو نصفه، أما الأجر فخير مما طلعت عليه الشمس، وبما أن الشمس تطلع كل يوم على المجرة الشمسية وليس فقط على الكرة الأرضية، فلنتصور فعل التغيير نحو الإصلاح وما يقابله. هكذا هو حال المصلحين، يتحملون كل أنواع الأذية دون ملل، إنهم أناسٌ إستراتيجيون ينظرون بعيداً.

التغيير يطال الأمة ودينها:

إن الأمر ليس منوطاً بالنفس، بل إن التغيير يطال الأمة ودينها أيضاً، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (إنّ اللّه يبعَثُ لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سَنة من يجدّدُ لها دينَها). والتجديد هنا يكون بإزالة كل درن عالق بسبب العادات والتقاليد وانتشارها حتى غدت وكأنها من الدين. ويكون ذلك بولادة مجدد في آخر كل قرن، وهذا المجدد قد يكون فرداً أو مجموعة أفراد يشكلون مدرسة تجديدية يستفيد منهم الناس ومن أعمالهم بإحياء سنن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وبالرد على الشبهات التي يثيرها المغرضون من هذا الدين، ومن ذلك صمود الإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن مثلاً. ولعل أهم ما يتناوله التجديد:

1. تجديد ما اندثر من الدين.
2. نشر فقه النوازل وإنزال الأحكام حسب مقتضياتها الواقعية، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.
3. تصحيح المفاهيم المغلوطة،التي تحصل بسبب إتباع الهوى أو الشبهات، أو تشديد غير مبرر، أو ترخيص غير منضبط، فيكون التجديد بإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح.

مستلزمات التغيير:

لكلّ عمل أدوات يعتمد عليها في سبيل إنجاحه، والتغيير سلوك يعتمده الإنسان لذا يحتاج إلى صفات نفسية خلقية وعقلية لتكون نتائجه إيجابية ومن أهمها:

١. الصبر: فالدعوة للصلاة مثلاً تحتاج اصطبارا كما قال تعالى في سورة طه ١٣٢: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)، فالتغيير لا يحصل فوراً. ويلاحظ ذلك في قوله (صلى الله عليه وسلم): (علّموا أولادَكم الصلاةَ إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرّقوا بينهم في المضاجع)، كما كان تحريم الخمر على مراحل حتى يعتاد الناس التغيير.

٢. أن يباشر قائد التغيير الأمر بنفسه، فلما استلم عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الخلافة كان الفساد عريضاً، فطبق على نفسه وأهل بيته التغيير ثم أقاربه ثم سأل الناس ذلك. وللعلم دام حكمه حوالي سنتين وأربعة أشهر عادت فيها الخلافة عصية قوية ساد فيها العدل وفاض المال وشهد بذلك القاصي والداني والتاريخ حافل بشواهده. لذلك لا يصح أن يُقال بأن التغيير يحتاج عصاً سحرية أو أنه يستلزم سنوات طوالاً.

٣. التمسك بالثوابت: ومن ذلك قصة الفاروق عمر (رضي الله عنه)، حيث خرج عمر (رضي الله عنه) إلى الشام، ومعه أبو عبيدة، فأتوا على مخاضة، وعمر على ناقة له، فنزل وخلع خفيه، فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا! ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك، فقال: أوه، ولو يقول ذا غيرك يا أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد. إنا كنا أذلّ قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العزّ بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله. فلله درّك يا أمير المؤمنين، رغم الانتصارات والفتوحات بقيت متواضعاً مذلاً لنفسك أمام خالقها حتى لا يكون للكبر طريقاً إلى نفسك الطاهرة. لكن وتماشياً مع التغيير الحاصل في البلاد، نصحه أبو عبيدة ليراعي بروتوكولات الزعماء، لكن الفاروق آثر أن يُسند التغيير وما تبعه من نجاحات للإسلام فهو مصدر العزّ، ولن يغيره ضرورات شكلية يرضى عنها الناس ويبجلونها.

رجال التغيير رجال إيجابيون:

رجال التغيير هم أناس إيجابيون يسعون إلى إعمار الأرض والقيام بواجباتهم التي خلقوا من أجلها لذا فهم:

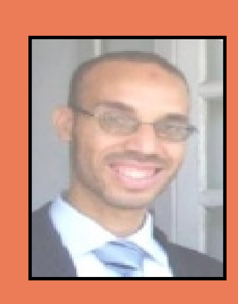
- ينظرون للنصف الملآن من الكأس: يقول (صلى الله عليه وسلم): يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا، وتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلفا.
- يفكرون في الحلول بعكس السلبيين الذين يفكرون في المشكلة.
- أفكارهم لا تنضب بعكس السلبيين الذين لا تنضب أعذارهم.
- يساعدون الآخرين بعكس السلبيين الذين يتوقعون المساعدة من الآخرين.
- لديهم آمالٌ يحققونها، بينما السلبيون لديهم أوهام تبدد كل أمل.
- يرون في العمل أملاً، أما السلبيون فيرون فيه ألماً.
- ينظرون إلى المستقبل ويتطلعون إلى ما هو ممكن، أما السلبيون فينظرون إلى الماضي ويتطلعون إلى ما هو مستحيل.
- يناقشون بقوة وبلغة لطيفة، أما السلبيون فيناقشون بضعف وبلُغة فظة.
- يتمسكون بالقيم ويتحاشون الصغائر، أما السلبيون فيتشبثون بالصغائر ويتنازلون عن القيم.
- مُتفائلون في نظرتهم للحياة ومجرياتها، أما السلبيون فمتشائمون ونظرتهم للحياة سوداوية.

فسُبحان من يُغيِّر ولا يَتغيَّر، أرسل نبيه (صلى الله عليه وسلم) ليُغير حال الناس بالحسنى، فكان سلوكه مقياس التغيرات وسندها، راعى مصالح الناس، وعلّمهم الأخلاق الحميدة، وكان الأسوة الحسنة بالتطبيق.

لقد دامت التغييرات التي أرساها قروناً طويلة ومازالت وضاءة وستبقى ما شاء الله لها أن تبقى، وهذا دليل صحتها وجودتها. وحريّ بالناس العودة إليها وخاصة المسلمين منهم، فحالهم اليوم غير سارة، وهم أحوج ما يكونون إلى نهج التغيير الصحيح.

إن التجارب الاجتماعية ليست كالتجارب التجريدية أو العلمية، فهي تستغرق زمناً طويلاً وتكلفتها باهظة على الجميع، والتعلم بالممارسة غير مسموح فيها، لما فيه من هدر لحقوق الناس.

فانتبهوا أيها الناس.



الدكتور فريد عمار
دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي
رئيس مركز رواد التنمية للتدريب والاستشارات والأبحاث-الرباط

المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الحلقة (٢)

المفهوم الرابع: مفهوم القيمة والمنفعة

لقد سخر الله للإنسان الكون لاستغلاله بما يحقق مصلحته ومنفعته، لذلك نجد أن الإنسان يفضل بعض الخيرات على بعضها، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن القيمة وعن المصادر التي تأخذ منها الخيرات قيمتها؟

لقد كان مبحث "القيمة" من المباحث التي حظيت باهتمام من طرف الاقتصاديين الغربيين سواء الرأسماليين أو الماركسيين وذلك لمركزيتها في النظرية الاقتصادية لأنظمتهم، إلا أننا عندما نتصفح كتابات ابن تيمية نجده قد سبق كل هؤلاء إلى مثل هذه الدراسات، بل وقد تعمق في ذلك، وتجاوز من سبقوه. يقول ابن تيمية "الأمر ليس على قدر المشقة في كل شيء، ولكن الأمر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله" . لذلك أورد قصة أخت عقبة بن عامر لما نذرت أن تحج ماشية حافية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب" ، و روي "أنه أمرها بالهدي" و روي بالصوم" ، فقد اعتبر ابن تيمية أن القيمة لا تحدد بالمشقة والتعب وإنما بقدر تحقق طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك العمل. لذلك فالمشقة ليست مقصودة لذاتها، كما أن العمل الذي لا يحقق منفعة تعود بالفائدة على صاحبها في الدنيا أولا وفي الآخرة ثانياً فهو عمل غير مرغوب فيه. وقد أضاف ابن تيمية أن هناك أعمالاً لا تحصل إلا بمشقة ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة؛ أي أن الأصل في الثواب هو المنفعة وليس المشقة وإن كان يثاب عليها أيضاً، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع "أجرك على قدر نصبك" ، أما حينما تكون فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد والله لا يحب الفساد، لذلك فتحمل المشاق يكون محموداً إذا كان سيجر ربحاً كثيراً، ويدفع ضرراً عظيماً، وأما تحملها لتحصيل يسير أو دفع يسير فذلك من الضرر المنهي عنه، فكان بمنزلة من أعطى ألف درهم ليعتاض بمائة درهم، أو مشى مسيرة يوم ليتغذى غدوة يمكنه أن يتغذ خيراً منها في بلده .

أما حينما نبحث في دراسات الاقتصاد السياسي نجد أن القيمة أساس العمل، فقد ميز "آدم سميث" بين القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية واعتبر أنها تحدد في المجتمعات البدائية بالعمل المبذول، أما "ريكاردو" فقد اعتبر من جهته أن القيمة التبادلية للسلع تحدد على أساس ندرتها وكمية العمل الضروري لإنتاجها، ولم يضف "كارل ماركس" الشيء الكثير، إنما أضفى على المفهوم طابعه الفكري الخاص فأدخل عليه بعض التوضيحات حيث انطلق من مفهوم البضاعة ليعتبر أن القيمة تحدد بالعمل المجرد المباشر وغير المباشر اللازم اجتماعياً لإنتاج البضاعة، ويشكل العمل المجرد حصيلة إنفاق قوة العمل بصرف النظر عن الخصائص الملموسة لهذا الأخير، أما العمل المباشر أو الحي فهو العمل المبذول مباشرة في عملية الإنتاج . فإذا اتفق هؤلاء على كون أساس القيمة هو العمل وإن اختلفت تحليلاتهم؛ فإن اقتصارهم على العمل المبذول في إنتاج السلع أي المجهود الذي يقوم به العامل أثناء الإنتاج يحيل على أنه كلما كان المجهود المبذول أكثر كلما كانت القيمة أكبر، وهذا خلاف ما أكده ابن تيمية حيث اعتبر أن المشقة لا تحدد قيمة العمل وإنما منفعته، فالجزاء والأجر يكون على أساس المنفعة لا على أساس المشقة، لذلك نرى أن ما ذهب إليه ابن تيمية أكثر مرونة واستجابة لتطورات الحياة الاجتماعية، فمع تطور وسائل الإنتاج لم يبق المجهود المبذول في العمل هو الأساسي، وإنما هو قيمة المنتوج في حد ذاته ومدى نفعيته. فلا تكمن مشكلة دعاة الاقتصاد السياسي في العمل المبذول فقط، وإنما في إبعاد كل عناصر الإنتاج غير العمل كالأرض و رأس المال في تكوين القيمة، وهذا ما جعل "ريكاردو" يأتي بنظرية جديدة في تفسير الريع العقاري والتي قلب بها المفهوم الاقتصادي السائد عن الريع كي يبرهن أن الأرض لا تساهم في تكوين القيمة التبادلية في حالة المنافسة الكاملة، فقد كان عادة الاقتصاد السياسي قبل ريكاردو يفسرون ريع الأرض بأنه هبة من الطبيعة تنشأ من اشتراك الأرض مع الجهود الإنسانية في الإنتاج الزراعي، وبالتالي في تكوين القيمة التبادلية المنتجة، وهذا يعني ضمنيا أن العمل ليس هو الأساس الوحيد للقيمة، لذلك قرر ريكاردو بأن الريع هو نتيجة للاحتكار، ولا يمكن أن يظهر في حالة المنافسة الكاملة . وهذا ما يبين أن هناك عناصر في الطبيعة لا تحتاج إلى تدخل بشري ويمكن استغلالها مباشرة أي أن هذه العناصر تستعمل كخام مما يجعل قيمتها ذاتية من دون أي عمل زائد، ويعتبر كل عمل إضافي زيادة في قيمتها الأولية وليس قيمة ابتدائية.

لذلك نجد أن ابن تيمية في معرض حديثه عن العبادة يعتبر كل الثروات التي خلقها الله جعلها وسيلة لعبادته ونيل مرضاته باستعمالها في صالح الأعمال، لذلك فهذه المخلوقات المسخرة للإنسان تتضمن قيمة ذاتية كخيرات طبيعية من جهة، وتتضمن قيمة اعتبارية كوسيلة لنيل رضى الله من جهة أخرى.

ويمكن أن نلخص مفهوم ابن تيمية للقيمة في كونها المنفعة المترتبة عن العمل المعتدل الذي لا مشقة فيه وهو ما يمثل المصلحة المادية الدنيوية، و المنفعة الاعتبارية المرتبطة بنيل مرضاة الله وهو ما يمثل المصلحة الأخروية.

المفهوم الخامس: مفهوم الحاجة

تحدث ابن تيمية عن الحاجة التي تكون إلى المال و اعتبر أنها تكون على وجهين:

أولهما: "ما يحتاج إليه العبد كما يحتاج إلى طعامه وشرابه ومسكنه و منكحه ونحو ذلك فهذا يطلب من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده يستعمله في حاجاته بمنزلة حماره الذي يركبه وبساطه الذي يجلس عليه بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده فيكون هلوعا، إذا مسه الخير منوعا..." .

ثانيهما هو: "ما لا يحتاج إليه العبد فهذه لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها، فإذا تعلق قلبه بها صار مستعبداً لها، و ربما صار معتمدا على غير الله فيها" .

وهذا يبين أن ابن تيمية يقسم الحاجات إلى عدة أقسام:

فالقسم الأول: يضم الحاجات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها؛ كالأكل والشرب والملبس والمسكن شريطة ابتغاء ما عند الله تعالى دون أن يستعبد نفسه في طلبها فيفقد عبوديته لله، والمقصود هنا هو حسن التوكل من خلال السعي والكسب عوض التواكل وابتغاء ما عند الناس ففي الحديث" ما أَكَلَ أحدٌ من بني آدمَ طعاماً خيراً لهُ من أن يأكلَ من عَملِ يدِه، إنَّ النَّبيَّ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكُلُ من عملِ يدِه" .

أما القسم الثاني فهي الحاجات الكمالية التي يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فلا ينبغي له أن يعلق قلبه بها لأنها تكون أكثر إغراء وجاذبية مما يجعله عبداً لها من دون الله.

وفي معرض تفسيره لقوله تعالى: والذي قدر فهدى يقول ابن تيمية أن الله سبحانه "قدر ما سيكون للمخلوقات وهداها إليه. علم ما يحتاج إليه الناس والدواب من الرزق، فخلق ذلك الرزق وسوّاه وخلق الحيوان وسواه وهداه إلى ذلك الرزق وهدى غيره من الأحياء... وخلق الأرض وقدر حاجتها من المطر وقدر السحاب وما يحمله من المطر، وخلق ملائكة فهداهم ليسوقوا ذلك السحاب إلى تلك الأرض فيمطر المطر الذي قدره. وقدر من يسوق ذلك الرزق إليهم" . فالله سبحانه خلق كل شيء بقدر وميزان وكفل حاجة الإنسان خلال حياته وهذا ما يؤكد أن حاجات الإنسان محدودة وأن ما سخر الله للإنسان كاف لسد كل حاجاته وبهذا فإن مسألة الندرة النسبية التي يعتبرها النظام الرأسمالي هي المشكلة الاقتصادية تعد مسألة واهية وذلك بنص قرآني صريح.

فالمشكلة الحقيقية تكمن في سوء توزيع الأموال والثروات على الأفراد لإشباع حاجاتهم الأساسية إشباعاً كلياً، لذلك يرى الدكتور "محمود الخالدي" أن ابن تيمية كان له فهم عميق في هذه المسألة حيث أكد "أن الأصل هو أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته" ، وهذا الفهم يؤكد استحالة تحقق الندرة مادامت الحياة قائمة ومادام هناك بشر على ظهر هذه الأرض.

ومن أجل سد هذه الحاجات وتحقيق الكفاية بسبب سوء التوزيع أو لفاقة أصابت البلاد أو لحرب؛ فيرى ابن تيمية أن "الواجب على من عندهم فضول أطعمة مخزونة بيعها، وعلى السلطان إجبارهم على ذلك أو يبيعها عليهم لأنه فعل واجب عليهم" ، بل ذهب ابن تيمية إلى حد أنه إذا "احتاج المسلمون إلى الصناعات: كالفلاحة والنساجة والبناية: فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها، كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج إليها بقيمتها، إذ لا فرق بين بذل الأموال وبذل المنافع، بل بذلك تكون المنافع التي لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة، ويكون بذل هذه فرضا على الكفاية .

فالأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكن أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه ولا يكون ذلك ظلماً، لذلك يرى



ابن تيمية أن "وجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين، إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل لهذا ما يحتاج إليه لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم، ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعارضة وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل، فقد قال تعالى:لقد أرسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . ولقد كانت هذه إشارة عميقة من ابن تيمية في وجوب إيتاء الأموال، حيث يوضح أنه "يغلط بعضهم حين يعتقد أن لا حق في المال سوى الزكاة وهذا عام، فلم يعلموا بالحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمة "إن في المال حق سوى الزكاة"، فإذا كان من قال بالأول: أراد الحق المالي الذي يجب بسببه المال فيكون راتباً، وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضيع مثل الجهاد والحج ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك من الآدميين ومثل ما يجب في الكفارات من عتق وصدقة... إلا أن الغرض من الحديث ما يجب من المعاوضات؛ مثل المبايعة والمؤاجرة وما يشبه ذلك، ومثل المشاركات كالمساقات والمزارعة ونحو ذلك، فإن هذا كثيراً ما يغلط فيه الغالطون لما استقر في الشريعة أن الظلم حرام وأن الأصل أن هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضي، إلا في مواضع استثناها الشارع، وهو الإكراه عليه بحق" .

المفهوم السادس: مفهوم الفقر

لما تعرض ابن تيمية لموضوع الفقر اعتبر أن كل ما يرجوه المرء ويتعلق قلبه به يصير فقيرا إلى حصوله وإلى كل ما يظن أنه سبب في حصوله، وهذا يكون في المال والجاه وغير ذلك، قال الخليل عليه السلام: "فابتغوا عند الله الرزق واشكروا له" . وقد استوحى ابن تيمية هذا من خلال ما روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "الطمع فقر واليأس غنى، وإن أحدكم إذا ييأس من الشيء استغنى عنه" وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه، فإن الأمر الذي ييأس منه لا يطلبه ولا يطمع به فلا يبقى قلبه فقيرا إليه، ولا إلى من يفعله" . فالذي يطلب الرزق من الله يصير عبدا له فقيرا إليه، وأما من يطلبه من مخلوق صار عبداً لذلك المخلوق فقيراً له، لذلك كانت مسألة المخلوق محرمة في الأصل، وإنما أبيحت للضرورة، وقد أورد ابن تيمية عدة أسانيد في الصحاح والسنن والمساندة تدل على النهي عن مسألة الخلق . أما فيما يخص مصطلحي الفقير والمسكين الذين يردان في النصوص الشرعية، فيرى ابن تيمية: «أنه عندما يفرد أحدهما بالذكر فيدل على العموم وإذا قرن على التخصيص كما في قوله تعالى:للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ، وقوله تعالى: إطعام عشرة مساكين ، فلما أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ولما قرن بينهما في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين ،

صار نوعين وقد قيل إن الخاص المعطوف على العام لا يدخل في العام حال الاقتران بل يكون من هذا الباب ، أي صارا نوعين. وقد ذكر لاووست تعريف ابن تيمية للفقراء والمساكين، وذكر بعده تعريف "موفق الدين" ، حيث يقصد بالفقراء : «الذين لا يملكون ما لا غنى عنه للحياة» ويقصد بالمساكين «من يتوفر لديهم بعض أسباب الحياة بشكل غير كاف»، ويجمع ابن تيمية بين الطائفتين في تعريف واحد فيقول «الفقراء والمساكين يجمعهم معنى الحاجة إلى الكفاية». ويرى لاووست أن ابن تيمية في كتاب الفتاوى يعارض بعض معاصريه في اعتبار لفظ "فقراء" ينصرف فقط إلى الذين يهبون حياتهم للفقر وينعزلون في صومعة يتفرغون فيها لحياة التأمل، وهؤلاء لا يستبعدهم ولكنه يضم إليهم كل المعوزين سواء كان لبسه لبس الفقراء الاصطلاحي أو لباس الجند المقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار والصناع أو الفلاحين . فالفقر إذن مرتبط بالحاجة والعوز، لذلك كانت الالتزامات المرتبطة بتقسيم الثروة هي التزامات بالتضامن والمساعدة المتبادلة، فالأغنياء ليسوا أعداء للفقراء بل شركاء هم وللفقراء عليهم حقوق وللأمة في شخص رئيسها أن يجبر الأغنياء على مزاولة وظيفتهم، لذلك يرى لاووست أن الأموال إن كانت بالملكية فهي جماعية بالاستخدام ، فالغني هو الذي يرى في أملاكه وأمواله حق الفقير الذي يجب عليه كفاية حاجته وإشباعها. قال تعالى: والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم، وقال أيض: خذ من أموالهم صدقة تزكيهم وتطهرهم بها ، وأبعد من كل ذلك فالشرع لا يعاقب السارق الجائع المحروم الذي يسرق لسد رمقه، إذ يجب على الدولة كفالة حاجته وإشباع جوعه، لذلك نجد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لم يقطع يد السارق في عام الرمدة (عام الجوع). ولا يجب أن يعتقد أيضا أن مال الغني سيقف عائقاً في طريق فلاحه الأخروي، وإنما هو السبب الذي سيجعله يستزيد من حقوقه في جزاء الآخرة إذا اضطلع بالرسالة التي تفرضها عليه ثروته ، لذلك نجد السلف الصالح من الصحابة يتنافسون في الإنفاق في سبيل الله على الفقراء وعلى عتق العبيد من المسلمين (مثل أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضوان الله عليهم)، ويرى كثير من الزهاد والمتصوفة أن الفقر أفضل من الغنى وفي هذا يذكر الدكتور مصطفى حلمي أن ابن تيمية يرى عكس ذلك "إنه لما كان جنس الزهد في الفقر أغلب، صار الفقر في اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد وهو جنس التصوف. فإذا قيل: فهذا فيه فقر، لم يرد به عدم المال، ولكن يراد به ما يراد باسم الصوفي من المعارف والأحوال والأخلاق ونحو ذلك وعلى هذا الاصطلاح قد تنازعوا: أيهما أفضل الفقير أو الصوفي؟ فاعتبر أن الأفضلية بالتقوى" . وقد اعتبر "لاووست" أن جزاء الفقر لا يرجع إلى شعور صاحبه بالذلة والاستكانة والاستسلام، وإنما شعور المسلم الحقيقي هو العزة الناشئة عن إحساسه بتفوق دينه، وهذا ما يجعله يؤكد أن ابن تيمية يستنكر رهبنة الزوايا وقيود الطعام التي يزاولها الفقراء وفكرة تفضيل الفقر على الغنى، وأن الفقير أعلى مقاما من الصوفي، لذلك ارتبط الثواب في الإسلام بالعمل كل نفس بما اكتسبت رهينة ، فالثروة أفضل من الفقر لأن الغني يقرر واجبات في حين أن الفقر ينشئ حقوقا.

المراجع:

١. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٨٢-٢٨٣.
٢. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٧٨.
٣. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٨٢-٢٨٣.
٤. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٨٢-٢٨٣.
٥. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٨٢-٢٨٣.
٦. محمد عبده وعبد الإله بكار "الاقتصاد السياسي والمصطلحات الاقتصادية" ، ص: ٤٢.
٧. محمد باقر الصدر "اقتصادنا" ، ص: ١٨٨ ، بتصرف.
٨. ابن تيمية "العبودية" ، ص: ٢٧.
٩. المرجع السابق، ص: ٢٧١.
١٠. رواه المقدام بن معد يكرب الكندي، أبو نعيم" حلية الأولياء" - ٢٤٦/٥ وسنده صحيح .
١١. "مجموعة التفسير" لابن تيمية، ص: ٥٨، نقلا عن "ابن تيمية" لمحمد يوسف مرسي.
١٢. الدكتور محمود الخالدي "الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام" ، ص: ٧٥، الهامش.
١٣. مجموع فتاوي ابن تيمية، ج: ٩، م: ٢٩، ص: ١٩٣-١٩٤.
١٤. المرجع السابق، ص: ١٩٣-١٩٤.
١٥. سورة الحديد، الآية ٢٥
١٦. مجموع فتاوي ابن تيمية، ج: ٩، م: ٢٩، ص: ١٨٧-١٨٨ بتصرف.
١٧. سورة العنكبوت، الآية: ١٧.
١٨. ابن تيمية "العبودية" ،، ص: ٢٢.
١٩. المرجع السابق، أنظر ص: ٢٣.
٢٠. سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.
٢١. سورة المائدة، الآية: ٨٩.
٢٢. سورة التوبة، الآية: ٦.
٢٣. ابن تيمية "العبودية" ، أنظر ص: ١٨، بتصرف.
٢٤. هنري لاووست "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع" ، ص: ٣٤٩.
٢٥. المرجع السابق، ص: ٣٤٩.
٢٦. المرجع السابق، ص: ٣٩٥.
٢٧. سورة المعارج: الآيتان ٢٤-٢٥
٢٨. سورة التوبة، الآية: ١٠٣
٢٩. المرجع السابق، ص: ٣٩٥.
٣٠. صاحب التقديم والتعليق على كتاب "هنري لاووست" .
٣١. الشيخ زهير شفيق البكي "فقه التصوف" - موسوعة فقه السنة- تهذيب وتعليق، ص: ٢١، (بتصرف).
٣٢. سورة المدثر، الآية: ٣٨

مصادر ومراجع البحث

- أولا: القرآن الكريم
- ثانيا:

أ ـ كتب ابن تيمية:

١. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد ابن تيمية" ، جمع وترتيب عبد الرحمان محمد بن قاسم أشرف على الطباعة والإخراج: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة دار المعارف، الرباط.
٢. "مجموع الرسائل الكبرى "لابن تيمية" ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٠م.
٣. "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" ، لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، المغرب.
٤. "الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية" ، تحقيق صلاح عزام، مطبوعات الشعب.
٥. "العبودية" ابن تيمية، ط: I، دار الكتب، ١٩٨١.
٦. "مقدمة في أصول التفسير" ، طبع بدمشق، ١٩٢٦.

ب ـ تراجم ابن تيمية:

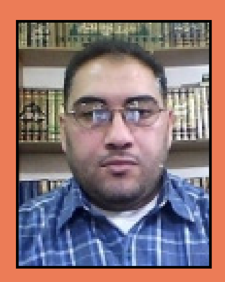
١. "ابن تيمية" ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢. "ابن تيمية" محمد يوسف موسى، سلسلة أعلام العرب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

ج ـ كتب حول فكر ابن تيمية:

١. "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع" هنري لاووست، ترجمة محمد عبد العظيم، تقديم وتعليق: د. مصطفى حلمي دار الأنصار، عابدين القاهرة.
٢. "آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي" ، محمد بن المبارك.
٣. "ابن تيمية وإسلامية المعرفة" ، طه جابر العلواني، ط: II، ١٩٩٥، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٤. "تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية" ، إبراهيم عقيلي، ط: I، ١٩٩٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٥. "موسوعة فقه ابن تيمية" ، للدكتور محمد رواس قلعه جي، ط: I.
٦. "فقه التصوف" ، لشيخ الإسلام، تهذيب وتعليق: الشيخ زهير شفيق البكي، ط١، دار الفكر.

د-كتب عامة في الفكر الإسلامي والاقتصادي

٧. "الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام" ، د. محمود الخالدي، ط: I، دار الجليل ١٩٨٤.
٨. "الاقتصاد السياسي والمصطلحات الاقتصادية" ، محمد عبده، عبد الإله بكار-كلية الحقوق مكناس ١٩٩٧.
٩. "الفكر الإسلامي في تطوره" ، محمد البهي، ط: II، دار التضامن للطباعة.
١٠. "الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في البنوك الإسلامية" ، صبري حنين، ط: I، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦.
١١. "في التراث الاقتصادي الإسلامي الخراج والإقطاع والدولة، دراسة في الاقتصاد السياسي للدولة الإسلامية" ، تقديم محمد شلق، ط: I، ١٩٩٠.
١٢. "اقتصادنا" محمد باقر الصدر، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي.



حسام علي عبد الله
ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

الخوارزمي الحنفي رائد التقانة في عصره
فقيه حنفي مبرز ورياضي مخضرم واقتصادي قدير

- كنت ولا أزال احترم عمداء العلم من كل فن سواء أكان علما دينياً أو دنيوياً. ولابد من قول الحقيقة أنه لم يكن يخطر ببالي أن أتكلم عن الخوارزمي الفقيه الحنفي والرياضي المبدع إمام عصره وجهبذ زمانه في فنون الجبر والمقابلة والحساب والفلك مع أني كنت قد أخذت على نفسي عهداً أن ابرزَّ الجوانب الاقتصادية عند أئمة الحنفية ما استطعت إلى ذلك سبيلا. ولم يكن يخطر ببالي أيضاً أن تتقاذفني أمواج البحث إلى شخصية سامقة لها علو الكعب في فنون شتى بنى العالم المعاصر حضارته على بواكير ثمارها وبادئات معارفها.

مصادفة حسنة الأثر:

- ذات يوم وأنا أتصفح أحد المواقع التاريخية المهمة والموضوعية على شبكة النت قرأت كلاما رتيبا أخذ بمجامع قلبي وأضاف إلى حجا عقلي ولُبي براهين ساطعة وأدلة دامغة كنت أتمنى أن أكون قد ألمت بها منذ زمن وهذا ما دفعني للكلام عن الإمام الخوارزمي الحنفي إمام الرياضيات في عصره.
- رأيت كاتباً من المؤرخين المعاصرين المتجردين الثقات يكتب عن الإمام الخوارزمي مقالاً بعنوان (لولا الخوارزمي ما كان الإنترنت) وتزامن ذلك مع ما كنت أعده من عدة لجمع أشتات بحث عن أشهر اقتصاديي أئمة الفقه الحنفي مما حدا بي أكثر وحضني قدما إلى مزيد من البحث عن الإمام الخوارزمي الحنفي ودوره الاقتصادي الرائد وما قدمه من بواكير الأبحاث وبديع الإنتاج المعرفي الذي بنت على أسسه الحضارة العالمية معارفها وتفتقت من أكمامه تقاناتها وتكنولوجيتها.

تعريف بالخوارزمي:

- وإن سألني أحدهم عن الخوارزمي؟ سأجيب هو أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي القرطبلي عالم مسلم، يكنى بأبي جعفر الخوارزمي .قيل أنه ولد حوالي ١٦٤هـ ٧٨١م (وهو غير مؤكد) وقيل أنه توفي بعد ٢٣٢ هـ أي بعد ٨٤٧م) وقيل توفي سنة ٢٣٦ هـ. يعتبر من أوائل علماء الرياضيات المسلمين حيث ساهمت أعماله بدور كبير في تقدم الرياضيات في عصره.

حياته المهنية:

- اتسمت حياته العلمية بالتنوع والنشاط حيث اتصل بالخليفة العباسي المأمون وعمل في بيت الحكمة في بغداد وكسب ثقة الخليفة إذ ولاه المأمون بيت الحكمة كما عهد إليه برسم خارطة للأرض عمل فيها أكثر من سبعين جغرافياً.

أشهر مؤلفاته:

- ترك العديد من المؤلفات في علوم الفلك والجغرافيا من أهمها كتاب الجبر والمقابلة الذي يعد أهم كتبه وقد ترجم الكتاب إلى اللغة اللاتينية في سنة ١١٣٥م وقد دخلت على إثر ذلك كلمات مثل الجبر Algebra والصفر Zero إلى اللغات اللاتينية.

- انتماؤه إلى مدرسة الفقه الحنفي:

لم ترو لنا كتب التراجم كلاما طويلاً عن نتاجه الفقهي والديني على صعيد المذهب الحنفي، بل اكتفت بأن اعترفت به إماماً وفقيهاً مبرزا في المذهب الحنفي، ولعل ميوله نحو نوع آخر من فنون العلم التي كان نادراً ما يبحث بها أقرانه من علماء عصره هي السبب وراء عدم الوقوف على آثار فقهية مهمة في هذا المضمار بل على العكس خلف نتاجاً وتراثاً علمياً رائعاً وحافلاً في فنون أخرى وكأنه ارتأى أن سد الثغرة في هذا النوع من فنون العلم كان واجباً ملحاً لا يقل أهمية عن علوم الشريعة ذاتها. وهذا ما دعاني للكلام عنه كإمام من أئمة الحنفية المبرزين في عصره إذ أن مدرسة الحنفية الفقهية كانت تسمى مدرسة الرأي أو مدرسة العقل والقياس وليست علوم الرياضيات والحساب ومشتقاتها ببعيدة عن مجامع هذه الفنون وروحها .

ولعل أهم ما يؤكد منزلة الإمام الخوارزمي كشخصية حنفية متميزة هو عرض الخليفة المأمون عليه منصب القضاء مرات عده وفي كل مره يرفض ولعل رفضه لمنصب القضاء سببه ما لهذا المنصب من حساسية عالية وهو نفس السبب الذي دعا أبا حنيفة نفسه من قبل لرفض المنصب. ومن المعهود في ذلك الزمان أن منصب القضاء لا يوكل إلى شخص إلا إذا بلغ رتبة في الفقه والفهم والعلم والاجتهاد يكون قد فاق بها أقرانه وبز فيها أئمة عصره، ومن الجدير بالذكر أن الخوارزمي ارتضى لنفسه أن يكون قيما على خزانة فقه المأمون، وهذا منصب علمي رفيع لكنه قد لا يكون بسوية مرتبة قاضي في مؤسسة الخلافة وذلك لإدراكه أنه في هذا الموقع العلمي الرفيع قد يكون أنفع لأمته ودينه إذ يسد بذلك الفن – الجبر والمقابلة- ما هو حاصل من نقص أو قصور في علوم أمته ويؤدي فيه رسالته بصدق أكثر مما لو كان قاضيا.

وبعد هذا كله تسعفنا التراجم بأن الخليفة المأمون كلفه بتأليف كتابه " الجبر و المقابلة " لتخفيف حسابات علم المواريث على الناس (حيث تستعمل الكسور كثيرا في علم المواريث)، بالإضافة إلى أنه قدم حلول عملية لتوزيع أنصبة الإرث حسب الشريعة الإسلامية على اعتبار أن علم الفرائض نوعان: أحكام وحساب. وكل هذا يصب في خانة إمامته الفقهية الحنفية البارعة التي تشهد بنبوغه وتوظيف العلوم الدنيوية لخدمة الدين.

ومع أن مشروعه الذي كلف به من قبل الخليفة المأمون كان من منطلق تسخير العلوم الدنيوية لخدمة العلوم الدينية إلا أن لم يسلم من الانتقاد والمعارضة من قبل بعض العلماء، وخصوصاً ممن أتو بعده بزمن.

فقد أنكر ابن تيمية حاجة علم الميراث والفرائض وحساب الأنصباء إلى هذا العلم (الجبر والمقابلة) فجاء في فتاوى ابن تيمية الكلام التالي: ثُمَّ قَدْ ذَكَرُوا حِسَابَ الْمَجْهُولِ الْمُلَقَّبِ بِحِسَابِ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ عِلْمٌ قَدِيمٌ لَكِنَّ إدْخَالَهُ فِي الْوَصَايَا وَالدَّوْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الخوارزمي .

بينما مال بعض الفقهاء الآخرين إلى تطبيق نظرية الخوارزمي الحسابية في الجبر على مسائل الميراث وذكروا في كتبهم مسائل منها وصرحوا فيها بأن الخوارزمي رأيه في هذه المسألة كذا وكذا وهذا دليل على إقرارهم بإمامته في الفقه وزيادة على ذلك ارتضاؤهم لاجتهاده في فن الجبر والحساب وتوظيفه لهذا الفن في مسائل الفقه والميراث وأضرابها، وقد تكرر هذا النوع من المسائل مرات عده في كتبهم، وهذا إن دل على شيء يدل على ما ذهب إليه الباحث من أن الإمام الخوارزمي إمام ضليع في الفقه الحنفي لكن شمس نبوغه أشرقت من جانب الجبر والحساب والمقابلة ومنها سطع نجمه.

فعلى سبيل المثال لا الحصر جاء في المحيط البرهاني من كتب الحنفية ما يشهد لكلامنا السابق بالقول: وذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب «الجبر والمقابلة» في كتابه: ((أن المريض إذا وهب جاريته من رجل وسلمها إلى الموهوب له فوطئها الموهوب له ومات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة ويعصب في الثلثين كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة، وهذا يشير إلى أن حق الورثة يستند ولا يقتصر على حالة الموت، ذكر جواب المسألة على هذا الوجه ولم يسنده إلى أصحابنا، فإن كان ما ذكر هو صحيحاً لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسألتنا لكن لا يكاد يصح؛ لأنه مخالف لجواب سائر كتب أصحابنا أن حق الورثة وملكهم لا يستند بل يقتصر، وإن العقر لا يجب)).

أضف إلى ذلك أن جما غفيرا من العلماء القدامى الذين كان لهم علو الكعب وعظيم المنزلة في هذا الدين لما لهم من تصانيف عظيمة تلقتها الأمة بالقبول والتسليم والثناء عليها نقلو عن الإمام الخوارزمي توظيفه لعلم الحساب في ضبط وتحقيق حوادث وواقعات تاريخية كبرى على صعيد الأمة الإسلامية مرتضين بذلك نهجه هذا في توظيف الحساب والجبر لخدمة قضايا تاريخية كبرى وأحداث مهمة غيرت مجرى التاريخ الإسلامي كزمن ولادة النبي محمد وزمن هجرته إلى المدينة.

فهذا هو أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني إمام عصره ينقل عن الإمام الخوارزمي ويستشهد برأيه في تحديد زمن خروج النبي إلى المدينة بدقة.

فقد جاء في فتح الباري لابن حجر: إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيّ قَالَ: إِنَّهُ – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْخَمِيس.

كما جاء أيضا في إتحاف القاري بدرر البخاري:وقال الحاكم: (تواترت الأخبار أن خروجه – صلى الله عليه وسلم – كان يوم الاثنين، ودخوله المدينة كان يوم الاثنين، إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال إنه خرج من مكة يوم الخميس.

وجاء في عمدة القاري: وقال الخوارزمي من حين ولد إلى حين أسري به أحد وخمسون سنة وسبعة أشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه إلى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس.

(أبي علم الحاسوب) واضع أسس اللوغاريتم والمؤسس الحقيقي لشبكة النت

أما عن جانب نبوغ الإمام الخوارزمي في الحساب فقد ابتكر الخوارزمي مفهوم الخوارزمية في الرياضيات و علم الحاسوب، (مما أعطاه لقب أبي علم الحاسوب عند بعضهم)، حتى أن كلمة خوارزمية في العديد من اللغات (و منها algorithm بالانكليزية) اشتقت من اسمه، بالإضافة لذلك، قام الخوارزمي بأعمال هامة في حقول الجبر و المثلثات والفلك و الجغرافية و رسم الخرائط. أدت أعماله المنهجية و المنطقية في حل المعادلات من الدرجة الثانية إلى نشوء علم الجبر، حتى أن العلم أخذ اسمه من كتابه حساب الجبر و المقابلة، الذي نشره عام ٨٣٠م، و انتقلت هذه الكلمة إلى العديد من اللغات (Algebra في الانكليزية).

يذكر عميد محرري صحيفة فرانكفورتر الغماينة تسايتونغ الألمانية، فولفغانغ غونتر ليرش، أنه ما كان للعالم اليوم أن يرى الإنترنت أو الحاسوب لولا ما سطره الخوارزمي من نظريات ومفاهيم مؤسسه لعلمي الجبر واللوغاريتمات ووضعه للقواعد الأساسية لعلم الحساب الحديث.

ويقول ليرش الذي يعد أبرز الصحفيين الألمان المتخصصين في تاريخ الحضارة الإسلامية "إن رواد علوم الرياضيات الألمانية الحديثة آدم ريزا وكارل فريدريش غاوس وكورت جويديل بنوا نتائج أبحاثهم الباهرة على ما أخذوه من نتائج توصل إليها الخوارزمي، الذي ينسب إليه مفهوم الخوارزمية في الرياضيات ويعد عند بعض كبار علماء الرياضيات الأب الروحي لعلم الحاسوب".

وأضاف "لا تجري الآن مناقشة علمية حول أهمية الإنترنت دون أن يستدل فيها بالخوارزمية التي توصل إليها الفلكي والرياضي المسلم الكبير، الذي يعود نسبه إلى منطقة خوارزم الواقعة حاليا بين أوزباكستان وتركمانستان.

ويذكر ليرش – أن الخوارزمي يعد واحدا من أشهر علماء الرياضيات والفلك والحساب في العالمين العربي والإسلامي.كما نبه الصحفي الألماني إلى أن ترجمة أعمال الخوارزمي إلى اللاتينية في العصور الوسطى ساعدت أوروبا في الوصول إلى ما تستخدمه الآن من نظريات حديثة في علوم الرياضيات والحساب، مشيرا إلى أن صاحب كتاب "حساب الجبر والمقابلة" هو واضع أسس علمي الجبر وحساب اللوغاريتمات، وأول من أدخل الصفر في العمليات الحسابية ومبتكر علامة التساوي وحاصل ضرب علامات الجمع والطرح.

ونوه إلى أن محمد بن موسى الخوارزمي اعتمد في معادلاته الرياضية على الأرقام والعلامات الرياضية واختلف بذلك عن اليونانيين الذين ركزوا في معادلاتهم على استخدام الحروف والرسوم.

ولا يخفى على أحد اليوم الأثر الكبير لا بل البالغ للحاسوب في الاقتصاد عامة والإسلامي خاصة، فعجلة الاقتصاد ومحركها اليوم هو الحاسوب ويكفي على ذلك شاهداً البورصات والمصارف والمؤسسات المالية والتجارات الالكترونية وأنظمة الدفع والتسديد الالكتروني ونحو ذلك ومدى اعتماد هذه المنظومات المالية الاقتصادية على الحاسوب في ترويج وتخديم قطاعاتها وزبائنها وكل ذلك فيه لأبي جعفر الخوارزمي قصب السبق إذ عدّ هو أبو الحاسوب حقاً.

المراجع:

١. انه المؤرخ الثقة الدكتور راغب السرجاني في موقعه قصة الاسلام http://forum.islamstory.com
٢. فتاوى ابن تيمية – (٩ / ٢١٤)
٣. المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة – (٦ / ١٩١)
٤. جاء في فتح الباري لابن حجر – (١١ / ٢٣٦)
٥. إتحاف القاري بدرر البخاري – (٣ / ٧٨)
٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (٦ / ٤٦٠)
٧. الدكتور راغب السرجاني في موقعه قصة الاسلام http://forum.islamstory.com



أحمد محمد محمود نصار
باحث- معهد الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة

الحلقة (٣)

القسم الثاني

الإجارة الموصوفة في الذمة في التطبيق المعاصر

أولاً: الخصائص التمويلية لعقد الإجارة الموصوفة في الذمة

يمكن تلخيص عقد الإجارة بجملة من الخصائص هي:

١. عقد الإجارة عقد رضائي لا يتقيد بشكل معين.
٢. إنه من عقود المعاوضة والعوضان فيه هما:الأجرة من المستأجر – والمنفعة من المؤجر.
٣. إنه عقد مؤقت فتحديد المدة عنصر جوهري فيه.
٤. إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المدة والأجرة فالمدة هي مقياس الانتفاع بالشيء المؤجر والأجرة مقابل الانتفاع والمدة من وسائل معلومية المنفعة(١).
٥. الإيجار عقد ملزم للجانبين ومن ثم ينشئ التزامات في جانب كل من المؤجر والمستأجر.
٦. الإجارة نوع بيع أو نوع من البيع يرد على منافع الأشياء لا ذواتها أو أعيانها فتميزَ عقد الإيجار عن البيع المطلق أو العادي وعن بقية أنواع البيوع كالسلم والصرف وغيرهما من أنواع البيوع التي خصت بأسماء تميزها عن غيرها من أنواع البيوع(٢)ومن ثم لا يلتبس عقد الإيجار بعقد البيع الذي يقع على الشيء ذاته.
٧. عقد الإجارة من وسائل تضامن رأس المال ويمثله المؤجر والعمل ويمثله المستأجر ومما يساعد على قيام هذا التضامن التشريع المناسب مع حالة البلد الاقتصادية فيعمل التشريع على جعل مصالح الطرفين مشتركة لا تتنافر، ومن هنا قيل بحق إن عقد الإجارة من أكثر العقود تداولاً.

وعقد الإجارة فوق ذلك يجعل المؤجر والمستأجر في اتصال دائم طوال مدة الإيجار مما يستدعي الدقة في وضع القواعد التي تضبط هذه العلاقة وتبين حقوق كل من الطرفين وواجباته.

ثانياً: خصائص عقد الإجارة الموصوفة في الذمة.

تتميز الإجارة الموصوفة في الذمة بعدة خصائص تمويلية تميزها عن غيرها من الصيغ ويمكن إيجازها كما يلي:

١. إمكانية تقديم الخدمات التابعة للمنفعة.

مثل الاستئجار لنقل شخص يستتبع ذلك الإعانة في الركوب والنزول ، أي أن العمل الذي يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين محل التأجير هو مطلوب من المستأجر القيام به طيلة فترة العقد.

٢. الاستفادة من السيولة النقدية لأغراض خاصة.

وبالاستناد إلى حكم استخدام رأس مال السلم في الحاجة الخاصة للبائع الغير مرتبطة بإنتاج السلعة كما تقدم في أحكام الإجارة الموصوفة بالذمة.

يمكن للمؤجر استخدام رأس مال الإجارة الموصوفة بالذمة كما في السلم لأنها سلم في المنافع في حاجته الخاصة أو للنفقة على نفسه وليس واجباً عليه أن يخصص إنفاقه بالضرورة على عمل معين مرتبط بتقديم المنفعة وهذا يتيح استخدام العقد في تمويل الاحتياجات النقدية المتنوعة.

٣. إمكانية استيفاء المنفعة من أكثر من عين.

بعكس إجارة العين فلا تستوفى إلا منها لان العين في إجارة الذمة موصوفة مضمونة .

ثالثاً: منتجات التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة

يمكن تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في العقارات بأساليب عدة، وسوف نعرض هنا نموذجين مطبقين في المؤسسات المالية الإسلامية الاول مطبق في شركة أملاك العالية العقارية بالاقتران مع عقد الاستصناع، والثاني مطبق في مصرف الشارقة الإسلامي بالاقتران مع عقد المشاركة المتناقصة.

١) الإجارة الموصوفة في الذمة مع الاستصناع:

في الحالات التي تكون الوحدة العقارية فيها تحت الإنشاء إذ يقوم البنك أو شركة التمويل بالدخول مع العميل في عقد إجارة في الذمة والمحل المتعاقد عليه عندئذ هو منافع وحدة عقارية موصوفة وليست قائمة وقت إمضاء العقد، فيتأجل التسليم حتى يجري من المقاول المنفذ الانتهاء من الإنشاء بحسب المواصفات المتفق عليها، مع التزام كل طرف بمقتضيات عقد الإجارة خلال هذه المدة ومنها دفع الأجرة من قبل العميل.

ومن التطبيقات الموجودة ان يتضمن هيكل التمويل المذكور عقد استصناع تكون شركة التمويل فيه مستصنعاً أي طالباً للصنعة والعميل صانعاً والغرض من جعل العميل المتمول هو الطرف الآخر في عقد الاستصناع أن يكون إشرافه مباشراً على التنفيذ لأنه هو المستفيد في النهاية من الوحدة العقارية. ومن المعلوم انه لا يلزم ان يكون العميل مقاولاً لغرض الدخول في عقد الاستصناع إذ له أن يستعين بمن شاء لهذا الغرض .

أ. منتج الإجارة الموصوفة في الذمة من خلال المشاركة المتناقصة .

١. يدخل البنك في شراكة (مشاركة خلال فترة البناء) مع العميل لبناء العقار بحيث تمثل حصته في المشاركة بالأرض التي يقدمها أو



مساهمة نقدية، وتمثل حصة المصرف في تمويل المشروع. وبالتالي يكون للمصرف ملكية مشتركة (ستكون الأصول تحت اجارة موصوفة بالذمة).

٢. وبعد الانتهاء من البناء وطبقا لرغبة العميل في استئجار وشراء الأصول تحت إجارة موصوفة بالذمة من المصرف والذي قبل هذا العرض وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في الإجارة الموصوفة بالذمة.

٣. سوف يقوم البنك بتأجير نصيبة في العقار للعميل مقابل قيمة إيجاريه متفق عليها. وبشكل دوري، ونظراً لدفع قيمة الإيجار، فسوف يتملك العميل نسبة مئوية متفق عليها مسبقاً من نصيب البنك في الملكية مما يؤدي إلى زيادة الملكية الخاصة بالعميل في العقار ونقصان نصيب البنك من الملكية بنسبة مماثلة ثم تنتقل ملكية العقار بالكامل للعميل عند انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها.

٤. شروط التمويل:

- نوع الملكية: ملكية حرة.
- المساهمة النقدية: الحد الأدنى ٤٠ ٪ إلى ٥٠ ٪ من كامل قيمة المشروع.
- فترة التمويل: ١٠ سنوات متضمنة سنتان من فترة الإنشاء.
- طريقة السداد: شهرية، فصلية، نصف سنوية أو سنوية.
- مصادر الدخل: - بالدرجة الأولى دخل إيجار المشروع، - بالدرجة الثانية أي دخل آخر.
- الإيجار المتغير: إيبور + هامش ربح المصرف بحد أدنى معين.
- الضمان: رهن عقاري من الدرجة الأولى على الأرض والبناء بالإضافة إلى شروط أخرى للحصول على الموافقة.

رابعاً: مسألة تعيين المعقود عليه في الإجارة الموصوفة في الذمة.

تثور هنا مسألة مهمة بشأن التمويل العقاري بالإجارة الموصوفة في الذمة وهي مسألة تعيين المعقود عليه، فنحن نعلم أن في عقد السلم لا يجوز أن يكون المعقود عليه معين لأنه يبطل السلم في هذه الحالة حيث أن المعقود عليه دين موصوف في الذمة غير موجود عند التعاقد والإجارة الموصوفة في الذمة هي سلم في المنافع كما تقدم، وفي التمويل العقاري كما نعلم بأن قطعة الأرض التي سوف يقام عليها البناء الذي سيتم تأجيره معينة ومحددة عند العقد، وهنا قد يتعذر القول بسلامة التطبيق في هذه الحالة؟

لكن بعض الباحثين في التمويل الإسلامي أجابوا على هذه المسألة بقولهم بأن محل العقد هنا هو ليس منفعة الأرض، وإنما هو منفعة العين الموصوفة في الذمة التي ستقام على الأرض المعينة، لذلك فإن القول السليم بأن المنفعة المتعاقد عليها موصوفة في ذمة المؤجر وليست معينة .

وذلك مثل استصناع عين موصوفة في الذمة على أرض معينة، وهذه الصيغة هي مثل قول القائل: أسلمتك في كذا وكذا من تمر عجوة المدينة أستوفيه منك بعد كذا وكذا في أرضك الفلانية وليست كقول القائل: أسلمتك في تمر برحي من حائطك الفلاني.

خامسا: تحول الإجارة الموصوفة في الذمة إلى إجارة معينة.

وهنا يثور تساؤل آخر وهو" هل تتحول إجارة العين الموصوفة في الذمة عند تسليم العين للمستأجر إلى إجارة عين معينة؟ أم أنها تبقى إجارة عين موصوفة في الذمة.

وللإجابة على هذا السؤال نقول أن إنفراد الإجارة الموصوفة في الذمة عن الإجارة بأنها لا تنفسخ بهلاك محلها لا يتصور إلا ببقاء تلك الخاصية وهي الوصف في الذمة ولو كان تسليم محلها يحولها إلى معينة فكيف يطبق حكم انتفاء انفساخ عقدها ووجوب الاستبدال على المؤجر .

إذا فلا يمكن تصور تحول إجارة العين الموصوفة في الذمة إلى إجارة معينة عند التسليم والسبيل الوحيد لذلك هو فسخ عقد الإجارة الموصوفة في الذمة باتفاق الطرفين وإبرام عقد

النتائج والتوصيات.

بعد الدراسة المستفيضة لصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة في تمويل العقارات يرى الباحث في الجانب الفقهي ما يلي:

١. أغلب الاتجاهات في الفقه القديم ترى عدم جواز تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة بينما أغلب الآراء المعاصرة تتجه إلى جواز تأجيل الأجرة.

٢. هذا التباين القوي بين الآراء القديمة والآراء الحديثة، يبين لنا أهمية كون التأجيل في الأجرة هو حاجة معاصرة ملحة كونه يتفق مع طبيعة المصارف اليوم وهذا ما أشار إليه الفقهاء المعاصرون لضرورة التيسير على الناس في هذا العصر.

٣. إن الوسيلة الأفضل لإجازة تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة هي ما يلي:

أولا: إصدار قرارا من مجمع الفقه الإسلامي بهذا الجواز وحسم هذه المسألة من خلال المجمع بعد تقدير الضرورة لجواز تأجيل الأجرة.

ثانياً: من الناحية الفقهية يفضل إخراج عقد الإجارة الموصوفة في الذمة من دائرة كونه ملحقاً بالسلم أو الإجارة واعتباره عقداً مستقلاً، كما استقل عقد الإجارة عن البيع وكما استقل عقد السلم عن البيع وكما استقل عقد الاستصناع عن السلم وهذا الاستقلال يمكن إثباته بالشروط الخاصة بهذه الصيغة والفروق بينها وبين الصيغ المشابه لها.

وفيما يخص الجانب التطبيقي فإن الباحث توصل إلى ما يلي:

١. أن هناك خصائص تمويلية لصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة تلبي من خلالها حاجة تمويل العقارات تحت الإنشاء وتتلاءم مع طبيعة هذا النشاط الهام والحيوي في المجتمع الاقتصادي.
٢. يمكن الاستفادة من عقود الاستصناع وعقود المشاركة في هيكلة منتجات التمويل العقارية بالإجارة الموصوفة في الذمة لزيادة كفاءتها التمويلية.
٣. إن المحل المتعاقد عليه في تمويل العقارات بالإجارة الموصوفة في الذمة هو المنفعة الموصوفة في الذمة ولا أثر لتعيين قطعة الأرض المراد البناء عليها في عدم جواز العقد كون المحل بهذه الصورة لا يزال موصوفا في الذمة وليس معيناً.
٤. السبيل الوحيد لتحويل الإجارة الموصوفة في الذمة إلى إجارة معينة هو فسخ عقد الإجارة الموصوفة في الذمة وإبرام عقد إجارة معينة جديد وذلك عند الانتهاء من بناء الوحدة العقارية.

- حسم المسائل الخلافية في الإجارة الموصوفة في الذمة من خلال الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية مثل المشروعية وتأجيل الأجرة.
- التوسع في البحوث الفقهية الخاصة بهذا الموضوع للكشف عن أحكامه وضوابطه والصور المتعددة له.
- دراسة الآثار الاقتصادية لتطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في المصرف والاسترشاد بذلك لطرح منتجات مالية جديدة تلائم الأثر الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد.
- البحث في مخاطر منتجات الإجارة الموصوفة في الذمة واقتراح أساليب التحوط الممكنة والمتوافقة مع حكام الشريعة الإسلامية.

المراجع:

١. علي حيدر شرح مجلة الأحكام العدلية م (٤٠٥) ١/٣٧٣.
٢. الأم للشافعي ٢٥/٤ ط دار المعارف بيروت – المغني لابن قدامه ٣٢٢ ط مكتبة القاهرة بتحقيق د. طه محمد المزيني – عكس ذلك ابن حزم - دار الكتب العلمية ط بيروت في المحلي ٣/٧ يقول:
٣. " والإجارة ليست بيعاً وهي جائزة في كل مالا يحل بيعه كالحر والكلب والسنوَ وغير ذلك ولو كانت بيعاً لما جازت إجارة الحر والقائلون بها إنما يجيزون إجارة الحر فتناقضوا ولا يختلفون في أن الإجارة إنما هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر الذي لم يخلق بعد ولا يحل بيع مالم تخلق بعد فظهر فساد هذا القول
٤. أبوغدة، عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٠٠.
٥. أحمد، التيجاني عبدالقادر، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر:نظرة مالية واستثمارية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني السوداني، اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية، الطبعة الأولى، السودان، ٢٠٠٦، ص١١
٦. الهاشم، عبد الرحيم، التعيين وأثره في العقود المالية، سلسلة الرسائل الجامعية، ٦٧، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٥٥.
٧. القري، محمد بن علي، تطبيقات منتج الإجارة الموصوفة في الذمة في مجال العقارات، ندوة التمويل العقاري والتمويل الإسكاني في المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠،ص٣.
٨. المنتجات المصرفية لتمويل العقار المطبقة في مصرف الشارقة الإسلامي.
٩. ميرة، حامد، صكوك الإجارة – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية(١) ،ط١،٢٠٠٨،ص١٧١-١٧٢.
١٠. أبو غدة، عبد الستار، تحول الاجارة الموصوفة في الذمة الى معينة عند تسليم العين، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج١٢، ط١،٢٠١١، ص٦٥.

قائمة المراجع

١. الكتب القديمة.
٢. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣.

- عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- محي الدين النووي، المجموع، دارالفكر، بيروت، ١٩٩٧.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
- أبي يحي زكريا الأنصاري أسني المطالب شرح روض الطالب،دار الكتب العلمية،،بيروت،٢٠٠١.
- البهوتي، شرح منتهى الإرادات شرح منتهى الإيرادات- دار الفكر - بيروت.
- الإمام ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد ،مكتبة دار النهضة، القاهرة.
- موفق الدين ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٢٠٠٧، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داوود.
- السراج الوهاج على متن المنهاج - للعلامة الغمراوى.
- شرح البهجة الوردية، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٧.
- فتاوى السبكي، دار المعرفة.
- ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب.
- ابن رشد، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي.
- ابن سعدي، منهج السالكين في الفقه، دار ابن الجوزي.

٣. الكتب الحديثة.

- د.محمد سعيد رمضان البوطي، الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل المالي والمصرفي الإسلامي في البحرين، ٢٠٠٧.
- نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة – قراءة جديدة، دار البشير، جدة،ط١، ٢٠٠٧.
- عبد الستار أبوغدة، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث مقدم إلى ندوة البركة ٢٨ ،جدة،٢٠٠٧.
- علي القره داغي، الإجارة على منافع الأشخاص، المجلس الأوروبي للإفتاء، ٢٠٠٨، باريس.
- د.عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣.
- د. شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،١٩٩١م.
- د. التيجاني عبد القادر، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر:نظرة مالية واستثمارية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني السوداني، اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية، الطبعة الأولى، السودان، ٢٠٠٦.
- عبد الرحيم الهاشم، التعيين وأثره في العقود المالية، سلسلة الرسائل الجامعية، ٦٧، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٦.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، إجارة الأعيان، المجلد الرابع.
- فتاوى مصرف أبوظبي الإسلامي.
- فتاوى شركة أعيان، دولة الكويت.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ٢٠٠٧.



د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس

القيادة والمعاملات الجوهرية المؤثرة...
Main Leadership Influencing Factors

القيادة ومعاملات أخرى:

يقف علماء النفس والتربية والأخصائيون الاجتماعيون أمام شخصية القائد ويتساءلون عن سرّ هذه الشخصية، ويسعون إلى تحليلها لمعرفة خباياها، وهم يحاولون وضع الأسس والقواعد لبناء شخصية القائد لذا تطرح أسئلة كثيرة في هذا الموضوع، وسوف نبحث لها عن أجوبة.

هل القيادة أمر فطري أم هي أمر مكتسب؟

هل لها علاقة بالسن؟

هل لها علاقة بالأقدمية؟

هل هي مرتبطة بزيادة العلم؟

هل لها علاقة بالجنس؟

هل ترتبط بالجسم؟

هل هي متعلّقة بالتقوى؟

لنخض سوية هذا الحوار الجدلي لنصل لمقاربة منطقية تحتوي إجابة وبياناً عمّا سبق: من المتفق عليه بين علماء القيادة وخبراء التدريب القيادي والإداري هو أنّ القيادة أمر مرتبط بشكل قوي جداً بالفطرة، فمن وجهة نظر الدكتور طارق السويدان أنّ الأشخاص المؤهلين داخل المجتمع للوظائف القيادية لا تزيد نسبتهم عن ١-٢٪، وأنّ ١٪ من المجتمع هم قادة ورثوا مهاراتهم القيادية بالفطرة، و١٪ من المجتمع هم أناس لا يصلحون للقيادة بأي شكل من الأشكال، فهم أتباع بامتياز، وأما ٩٨٪ فهم أناس قابلون لاكتساب المهارات القيادية بالتعلّيم والتدريب.

ويرجّح الدكتور طارق كفة القائد الفطري على كفة القائد المكتسب بالخبرة، وكل العوامل الأخرى كالسن، والعلم، والتقوى، والقوة البدنية الجسمية، والأقدمية، هي عوامل ثانوية في القيادة.

إن القيادة بالفطرة هي النبع الفيّاض المتدفق، وهي مصدر الحكمة والرأي السديد لكل القادة .

لندرس حالة القائد عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكيف أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاه سرية ذات السلاسل بعد ٥ أشهر (فقط) من إسلامه، وفي هذه السرية أوائل وأكابر الصحابة كأبي بكر الصدّيق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ويروى أن عمر بن الخطاب تعجّب الأمر، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: "إنما بعثه رسول الله علينا رئيساً لمعرفته بالحرب أكثر منّا فلا تعصه"، فامتثل عمر .

ولّما حلوا بساحة القوم حملوا عليهم فلم يكن أكثر من ساعة حتى تفرّق الأعداء منهزمين، فجمعوا غنائمهم وأرادوا إتباع أثرهم فمنعهم عمرو بن العاص القائد، ورجعوا جميعاً إلى المدينة المنورة منتصرين، وعندها لقي عمرو النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله النبي عن ذلك، فأجاب عمرو: "منعتهم من إيقاد النار لئلا يرى العدو قلّتهم فيطمع فيهم، ونهيتهم عن إتباع العدو لئلا يكون لهم كمين"، فتبسم النبي عليه الصلاة والسلام وأثنى على عمرو خيراً .

ويشهد لعمرو بن العاص حسن قيادته، حيث أثنى عليه عمر بن الخطاب قائلاً: "لله درّ عمرو، ما ينبغي لأبي عبد الله أن يمشي إلا أميرا" .

وقال عنه الشاعر والأديب خير الدين الزّركلي: "عمرو بن العاص، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم، وهو الذي افتتح قنسرين، وصالح أهل حلب، ومنبج وأنطاكية" .

ولا علاقة للقيادة وحسنها بالمزايا الجسدية الجسمانية، فالقائد الشهيد أحمد ياسين كان من أفذاذ القادة الفلسطينيين الذين كان لهم بالغ الأثر في قلوب أتباعه، بل كان له وزن عربي ودولي وإسلامي، على الرغم من كبر سنه وإعاقته الجسمانية، وكان لشهادته كبير الأثر وعظيم الاهتمام، رحمه الله وتقبّله عنده من الشهداء الأبرار.

وكذلك التفوق المالي أو العلمي، فكلها محسنات للقيادة ولكن حالها كغيرها ثانوية بالنسبة للقائد، قال لورد بروغهام (رئيس وزراء انكلترا بين عامي ١٧٧٨-١٨٦٨م): "الثقافة تسهّل على الفرد القيادة، ولكنها تجعله صعب الانقياد، وتجعل من السهل عليه أن يحكم، ومن المستحيل أن يستعبد" .

وليست الأقدمية والورع وكبر السن من لوازم القيادة (رغم أهميتها وحسن وجودها وفضلها).

ومن أهم الأمثلة على هذا الأمر ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام من توليته أسامة بن زيد بن حارثة سرية إلى أهل أبنى، وكان ضمن جيشه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وانتقد جماعة فكرة تقليد أسامة وهو شاب ابن ١٧ من عمره على جيش فيه كبار المسلمين، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج قائلا: "أمّا بعد، أيّها الناس فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة؟ ولئن طعنتم في تأميري أسامة لقد طعنتم في تأميري أباه من قبله، وأيم الله إنّه كان خليقاً بالإمارة، وإنّ ابنه من بعده لخليق بها، وإن كان لمن أحبّ الناس إليّ، وإنهما لمظنةٌ لكل خير، فاستوصوا به خيراً فإنه من خياركم " .

قال الله تعالى في كتابه العزيز متحدثاً عن طالوت: "وقال لهم نبيهم إنّ الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك

منه ولم يؤت سعة من المال قال إنّ الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم " (البقرة:٢٤٧).

وأما عن الورع والتقوى والفجور، فعندما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذه المسألة (القتال مع الفاجر)، حيث سئل عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: "أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر" .

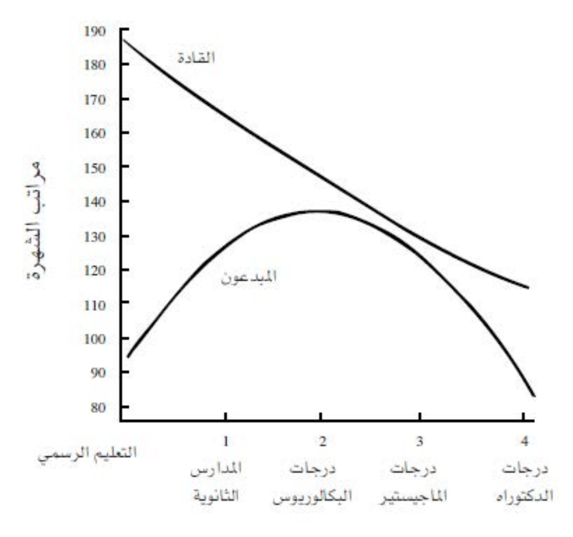
وأما عن الذكاء والعبقرية، فلابد على القادة أن يحرزوا العظمة في حياتهم هم، وإلا سقطوا في غياهب النسيان الدائم، فالأعمال الإبداعية غير المنشورة قد يتم اكتشافها بعد ممات صاحبها، لكن من غير المحتمل أن تكون هناك نجاحات مؤسسية، أو إصلاحات سياسية، أو حركات دينية، أو معارك حاسمة معروفة حتى الآن ومن دون معرفة قائدها . ومن السهل تخيل موقع دائم في التاريخ للقائد سواء أكان خيّراً أم شريراً، ولم تثبت البحوث حتى الآن وجود علاقة إيجابية محددة بين الذكاء والقيادة . حيث أن الشخص سديد الذكاء ربما يعجز عن اجتذاب ولاء الأتباع، ولربما يتكلم بشكل لا يستطيع بعض الأتباع فهمه، وبالتالي لا يمكن أن يتبعوه (Ho - ling worth 1926)، وبالتالي يمكن أن يعوق الذكاء الذاتي عمل القائد.

لقد كان سقراط وديموثينيس أعظم خطيبين في اليونان القديمة، وقد تحدّث الرجلان إلى الجيوش المحتشدة قبل المعركة وحثوهم على التحرك باتجاه العدو، ألقى سقراط خطابه أولاً، فابتهج المستمعون وصرخوا: "لقد كان خطاباً عظيماً".

ومن ثم تحدّث ديموثينيس، وعندما انتهى خيّم الصمت والسكون، ثم صرخ الجميع:

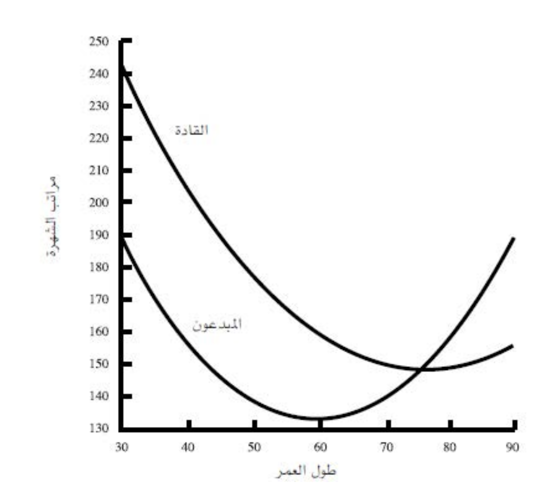
"دعونا نتقدم إلى أرض المعركة!"، لقد كان ديموثينيس قائداً أكثر من خطيب في ذلك الموقف .

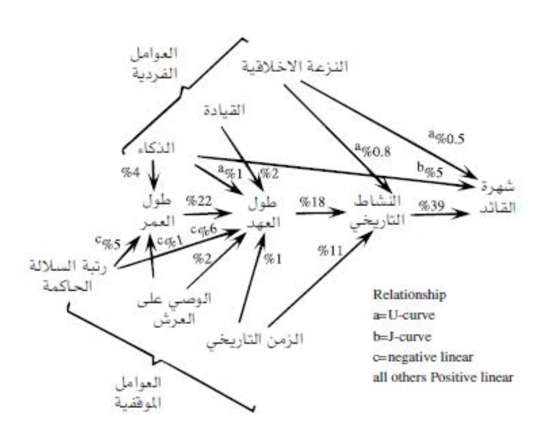
أجرت كاترين كوكس عام ١٩٢٠ مسحاً لـ ٣٠١ عبقرياً وقائداً. ويوضح الشكل رقم (١) العلاقة بين التعليم الرسمي ومراتب الشهرة لدى ١٠٢ من القادة و١٩٢ من المبدعين في عينة كوكس، نقلاً عن سايمنتن ١٩٨١، ويبين الشكل (٢) العلاقة بين الشهرة وطول العمر لدى القادة، ويبين الشكل (٣) خلاصة لأهم المعاملات وعلاقتها بالقيادة والشهرة :



الشكل (١) – العلاقة بين التعليم الرسمي ومراتب الشهرة للقادة والمبدعين


الشكل (٢) – العلاقة بين الشهرة وطول العمر







الشكل (٣) – ملخص المحددات الأساسية المباشرة وغير المباشرة لشهرة القائد

وحسب دراسة أجرتها جامعة هارفارد عن العوامل التي يستمد المدراء الرجال والنساء قوتهم منها، وبمسح ميداني لـ ٢٩٤ امرأة ورجل من شريحة المدراء والقادة الكبار (Directors)، وبمعامل استجابة إحصائي يبلغ الـ ٤٢٪ فإننا نجد:

من أين يستمد القادة قوتهم	الرجال٪	النساء٪
خبرة في مجال العمل أو الصناعة	٤٣	٣٨
القيادة والإستراتيجية والرؤية	٢٧	٣٠
خبرة حكومية أو كعضو مجلس إدارة	٢٤	٢٥
مهارات التواصل	١٧	٢٥
خبرات مالية واستثمارية	٢٩	٢٤
علاقات عامة وإدارة عامة	١٦	١٨
خبرات تشغيلية	٢٢	١٤
خبرات تسويق ومبيعات	٩	١٣
خبرة تنظيم وتنسيق	١	١٠
إدارة المخاطر	١	٥
خبرة دولية عامة	١٦	٥
خبرات في مجال التكنولوجيا	٣	٣
خبرات صناعية	٥	٣
خبرات في إدارة الموارد البشرية والمواهب	٥	٣
الشغف والالتزام	٦	٣

وفي نفس الدراسة السابقة تم تحديد اهتمامات القادة والنشاطات التي يمارسونها في العادة:

اهتمامات القادة ونشاطاتهم	الرجال٪	النساء٪
الرياضة	٩٠	٧٠
السفر	٣٠	٤٩
علم النفس والثقافة	١٧	٤٢
القراءة	٣٨	٣٩
الأعمال الإنسانية والخيرية	١٦	٢٦
الأسرة والأصدقاء	٢٢	٢٤
الطعام والنبيذ	٦	١٢
الاهتمام بالحدائق والزراعة	٢	١٠
التعليم	١١	٤

أختم بمقولة لعبد الفتاح دياب الحسين في برنامجه القيادة الفعّالة:

"القيادة بطبيعتها خاصية فطرية يستطيع بموجبها القائد التأثير في غيره بدرجة ما في ضوء التفاوت الطبيعي الموجود بين أفراد المجموعة التي يقودها".

يتبع في العدد القادم بإذن الله...

الهوامش:

١. السويدان، طارق، برنامج أسرار القيادة النبوية، قناة الرسالة الفضائية، إنتاج ٢٠١٢، عرض بشهر رمضان، الحلقة الأولى، متوفرة على موقع Youtube.com
٢. سالم، علي حسن، القيادة بالفطرة، الصفحة رقم (٢٢).
٣. الخضري، محمد، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، مكتبة مرزوق، دمشق، ١٣٤٥-١٢٨٩هـ، عدد الصفحات (٣٢٣)، الصفحة رقم (٢٢٠).
٤. حديث صحيح أخرجه أبو داود رقم(٣٦١-٣٦٠)، والدار قطني والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن العاص.
٥. شوحان، أحمد، سلسلة الأبطال، عمرو بن العاص، مكتبة التراث، دير الزور، الصفحة رقم (٢)، انظر أيضاً صناعة القائد الصفحة رقم (٧٧)، نقلاً عن عمرو بن العاص الأمير المجاهد الصفحة (٤).
٦. نفس المرجع السابق نقلاً عن الأعلام للزركلي.
٧. أوكونور، جوزيف، القيادة في البرمجة اللغوية العصبية، الطبعة الأولى، آفاق بلا حدود، دمشق ٢٠٠٤، عدد الصفحات (٢٨٧)، الصفحة رقم (١٧٠).
٨. رواه البخاري، رقم (٢٧٣٠)، ومسلم رقم (٢٤٢٦).
٩. السويدان، طارق عمر باشراحيل، فيصل، صناعة القائد، الطبعة الثانية، الرياض ٢٠٠٣م، مكتبة العبيكان، عدد الصفحات (٢٩٦)، الصفحة رقم (٥٢)، نقلاً عن فقه الأولويات، الصفحة رقم (١١٨).
١٠. سايمنتن، دين كيث، العبقرية والإبداع والقيادة، ترجمة شاكر عبد الحميد، دار المعرفة، الكويت ١٩٩٣، عدد الصفحات (٣٢٢)، الصفحة رقم (٧٧).
١١. سايمنتن، دين كيث، العبقرية والإبداع والقيادة، ترجمة شاكر عبد الحميد، دار المعرفة، الكويت ١٩٩٣، عدد الصفحات (٣٢٢)، الصفحة رقم (٨٠).
١٢. أوكونور، جوزيف، القيادة في البرمجة اللغوية العصبية، الطبعة الأولى، آفاق بلا حدود، دمشق ٢٠٠٤، عدد الصفحات (٢٨٧)، الصفحة رقم (٢٧٣).
١٣. نفس المرجع السابق، الصفحة (٢٢٤).
14. Harvard Business Review (HBR magazine). June. 2013. PDF magazine. (org5000. pages (149). page number (93

المراجع :

- برنامج أسرار القيادة النبوية، قناة الرسالة الفضائية، إنتاج ٢٠١٢، عرض بشهر رمضان، الحلقة الأولى، متوفرة على موقع Youtube.com
- القيادة بالفطرة، علي حسن سالم.
- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد الخضري.
- سلسلة الأبطال، عمرو بن العاص، مكتبة التراث.
- القيادة في البرمجة اللغوية العصبية، جوزيف أوكونور، الطبعة الأولى.
- صحيح البخاري.
- صناعة القائد، طارق السويدان وفيصل باشراحيل عمر، الطبعة الثانية.
- العبقرية والإبداع والقيادة، دين كيث سايمنتن، ترجمة شاكر عبد الحميد، دار المعرفة.
- Harvard business review-HBR. June. 2013.



الدكتور فارس مسدور
أستاذ بجامعة سعد دحلب البليدة
إعلامي

معايير اختيار العاملين لدى البنوك الإسلامية

مدخل:

قد يتساءل الواحد منا عن جدوى البحث في معايير اختيار العاملين لدى البنوك الإسلامية؟ ثم هل هنالك خصوصية في اختيارهم؟ ثم ألا يمكن الارتكاز في اختيارهم على معايير اختيار العاملين لدى البنوك التقليدية؟

والحقيقة أن العامل في البنوك الإسلامية يتميز عن ذاك المعتمد في البنوك التقليدية، كون الأول حاملاً لرسالة ربانية، وعليه أن يتحلى بأخلاق صاحب الرسالة القدوة السامية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، لذا ومن هذا المنطلق وجب علينا البحث في تلك المعايير التي نستند إليها عند اختيارنا أي شخص يعمل لدى البنوك الإسلامية.

ولا يخفى على أحد أن البنوك الإسلامية أصبحت تحت المجهر بعد أن برزت من خلال الأزمة المالية العالمية بنموذجها الرائد الذي صمد في وجه هذه الأزمة، وعليه أصبح الخطأ غير مغتفر لا من الأصدقاء ولا من الأعداء، لأن الحرب التسويقية بعد الأزمة وحتى قبلها أصبحت تعتمد على تشويه السمعة حتى وإن كانت البنوك الإسلامية تنشط في محيط إسلامي، فالطرف الآخر أصبح يستعمل أخطاء البنوك الإسلامية أو أخطاء العاملين بها لتشويه سمعتها في الأوساط الإسلامية وغير الإسلامية، بما فيها أولئك الذين يؤمنون بالعمل المصرفي الإسلامي، مما جعلنا نفكر بعمق في أصل المشكلة فلاحظنا أن من بين أهم الأسباب التي جعلت أعداء الصيرفة الإسلامية ينجحون في زرع الشك في أوساط رجال الأعمال الذين يبتغون الحلال هو التساهل في انتقاء العاملين لدى هذه البنوك، وعليه أردنا أن نسهم في ترقية النشاط المصرفي الإسلامي بالتركيز على الموارد البشرية وبشكل خاص معايير اختيارها.

أولا: خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي:

تتميز البنوك الإسلامية بعدد من الخصائص نرى من اللازم التذكير بها في هذا البحث لارتباطها بموضوعنا، ذلك أن العمل المصرفي الإسلامي كل متكامل لا يمكن الفصل بين عناصره، ومن أهم هذه العناصر خصائص العمل المصرفي الإسلامي.

١. المرجعية الشرعية:

إن الأساس العام الذي قامت عليه المصارف الإسلامية يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعاً في ذلك .

وعليه يستمد العمل المصرفي الإسلامي قواعده وصيغه من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى ما توصل إليه علماء الشريعة من اجتهادات، ما يعني أنه وجب على كل من أصبح ناشطا في العمل المصرفي الإسلامي أن يرجع دائما إلى تلك المرجعية التي تضمن عدم الانحراف عن الحدود الشرعية والوقوع في الحرام.

٢. استبعاد التعامل بالفائدة:

إن أول صفة تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك أنه لا يتعامل بالفائدة أخذًا وعطاء، وهذا نتيجة طبيعة التقنيات التمويلية التي يطبقها من جهة، و القاعدة الشرعية التي بني على أساسها البنك الإسلامي من جهة ثانية، والتي تحرم قطعيا هذه الفوائد التي اعتادت البنوك التقليدية التعامل بها أخذًا وعطاءً.

٣. قاعدة الغنم بالغرم:

من مقتضيات العمل الإسلامي في التجارة ترقب الربح مع توجس الخسارة في الاستثمار، حيث يعد ذلك من طبيعة الحياة التجارية، كما أنه يعد من خصائص الاستثمار بالمشاركة والتي تقوم عليها غالبية استثمارات المصرف الإسلامي، وعلي ذلك فلا يجوز للمصرف الإسلامي اشتراط الربح أو ضمانه في استثماراته عملا بالقواعد الفقهية الغنم بالغرم، الخراج بالضمان، إضافة إلى نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

٤. المشاريع الحلال:

إن أهم ما يتعين على البنك الإسلامي هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته، ومن غير ذلك فلا وجود لبنك إسلامي دون مقومات وسبب لوجوده، ومن أهم هذه القواعد الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المجالات المحرمة والمشكوك فيها، ذلك أنه يستمد مشروعيته من الفكر الإسلامي الذي يجسده، ويخضع نشاطه لضوابط النشاط في الاقتصاد الإسلامي، والتقيد بأخلاقياته وآدابه في هذه المعاملات التي تمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها، فلا يمكن للبنك أن يقدم خدماته إلى أنشطة ومشاريع تدخل في دائرة الحرام لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع .

٥. الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية:
البنك الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلاّ بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالبنك الإسلامي يجمع الزكاة، ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حدّدها القرآن الكريم ، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له .

ثانيا: مشاكل البنوك الإسلامية:

يعترض البنوك الإسلامية عدد من المشاكل التي تحول دون قيامها بواجبها بأرقى مستويات الأداء، ما يجعلها في الكثير من الأحيان تظهر بشكل لا يليق بالصيرفة الإسلامية بشكل عام، هذه المشاكل نوجزها في العناصر التالية:

١. صغر حجم أموالها مقارنة مع البنوك التقليدية (١,٥٪ من مجموع التمويل العالمي)
٢. عدم أقلمة القوانين المحلية مع خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، حتى في بعض الدول الإسلامية.
٣. تطور بطيء للهندسة المصرفية الإسلامية، مقارنة مع نظيرتها التقليدية.
٤. بعض البنوك الإسلامية تعتمد سياسة التوسع العمودي عوض التوسع الأفقي.
٥. غلبة المعاملات التجارية على حساب المعاملات الاستثمارية (حولي ٧٠ ٪ مرابحات).
٦. عدم انتشار فكرة البنوك الإسلامية المتخصصة.
٧. نقص الأكاديميات المتخصصة في التكوين المصرفي الإسلامي.
٨. غلبة الطابع النظري والشرعي على البحوث المختصة في التمويل الإسلامي.
٩. الضعف النسبي (فنّيا) للكادر الإداري العامل في البنوك الإسلامية،

ثالثا: أسباب الضعف في الكادر الإداري لدى البنوك الإسلامية:

تعاني العديد من البنوك الإسلامية عدة نقائص في الطاقم الإداري المشرف على نشاطاتها، ويقصد بالنقص ذاك الذي يتعلق بالملكات الفكرية والتطبيقية ذات الأصل الشرعي بالذات ناهيك عن الجوانب الفنية التي لا يمكن أن يستغني عنها أي مصرفي.

يمكن أن نجمل مختلف الأسباب التي أدت إلى الضعف النسبي للكادر الإداري المشرف على نشاطات البنوك الإسلامية بما يلي:

١. نقص التكوين المتخصص الذي يجعل المصرفي لدى البنك الإسلامي يوازي في كفاءته المصرفي العامل لدى البنوك التقليدية.
٢. كون العديد من موظفي البنك الإسلامي كانوا في السابق موظفين لدى البنوك التقليدية لذا فإنه يغلب عليهم الفكر المصرفي التقليدي ونقص كبير في الأفكار النظرية والعملية التي تميز الصيرفة الإسلامية.
٣. نقص الإنفاق على التدريب والتكوين المتخصص في الصيرفة الإسلامية، ذلك أن البنوك الإسلامية عادة ما تتعامل بنوع من التقشف في ميزانية التدريب، وهذا من الأخطاء الكبيرة التي وقعت فيها والتي يمكن أن تؤثر على فعاليتها وجودة خدماتها مستقبلا مقارنة مع تبني بنوك تقليدية نوافذ وفروع إسلامية حيث زاوجت بين كفاءتها في الأداء ونبل رسالة الصيرفة الإسلامية.
٤. ضيق الفاصل بين فترة التوظيف وفترة التأهيل أو التدريب، حيث نظرا للحاجة الماسة للموظفين في البنوك الإسلامية، تضطر هذه الأخيرة إلى التوظيف العاجل وتقليص فترة التدريب الأولي، ما يولد عجزا واضحا لدى الموظفين الجدد، والأصل أن يأخذ الموظف الجديد الذي يحتاج إلى التدريب قسطا وافرا من الدورات التدريبية المتخصصة حتى لا يسيء إلى الصيرفة الإسلامية من حيث لا يحتسب.
٥. العشوائية النسبية في اختيار العاملين، وهذا من الأخطاء البارزة التي جعلت عددا من البنوك الإسلامية تدفع الثمن باهظا نتيجة الأخطاء الفادحة التي يقع فيها من تم توظيفه بشكل عشوائي، أو عن طريق المحاباة، والأصل الحيطة عند توظيف أي شخص لدى البنوك الإسلامية.
٦. اعتماد أساليب تقليدية في انتقاء العاملين، والأصل أن من التحوّط أن تعتمد البنوك الإسلامية تلك الأساليب الحديثة التي تجمع بين الاختبارات الفنية والنفسية وحتى الشرعية، ذلك أن الأساليب الحديثة في انتقاء العاملين لدى البنوك الإسلامية قد يكون صمام الأمان الذي يضمن عدم تسرب الأزمات الخارجية إلى البنوك الإسلامية ما يعطيها نوعا من الحصانة ضد الأزمات.

رابعا: مواصفات العامل في البنوك الإسلامية:

- السلوك السوي (الأمانة وحسن الخلق)، إن العامل في البنوك الإسلامية حامل لرسالة ربانية، ونظراً لسموها وجب على الموظف أن يجمع في شخصيته ميزات الشخص المسلم المتخلق بأخلاق الإسلام الراقية.
- الشخصية المتزنة (الخالية من الأمراض النفسية والروحية)، وأن المضطرب نفسياً قد يسيء إلى سمعة البنك الإسلامي وعليه وجب عرض أي عامل في مجال الصيرفة الإسلامية على اختبارات نفسية صارمة يؤهل بعدها لشغل المنصب الذي يتوافق مع شخصيته.
- التكوين المستمر المتخصص المزدوج، الذي يجمع بين التكوين الفني والتكوين الشرعي، ذلك أنهما متكاملان في المصارف الإسلامية ولا يمكن الاستغناء عن أي واحد منهما.
- الرصيد الشرعي الكافي، وهذا يمكن أن تضمنه المطالعة المستمرة لكل ما يتعلق بقرارات الهيئات الشرعية، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والورش التي تدرس الجوانب الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي.
- التجديد والتطوير، وسعة الأفق، يقصد بالتجديد: كل ما يتعلق بالجانب المعرفي والأساليب العملية في إدارة النشاط المصرفي، وعدم الاكتفاء بما هو كائن بل البحث عن إمكانات التطوير في تلك الأساليب،



ثم وضع الأهداف المستقبلية التي تعمل على تطوير ما هو معمول به حاليا وأن يكون العامل ذا نظرة استشرافية تسهم في تطوير ملكاته والبنك الذي يعمل فيه.

- الديناميكية (ابتكاري، إبداعي، معرفي....) حتى يضمن العامل في البنك الإسلامي قدرة تنافسية لبنكه، عليه أن يكون هو محور ضمان التنافسية، ذلك أن الديناميكية في العمل المصرفي، والإبداع والابتكار في مختلف المجالات التي ترفع من قدراته التنافسية لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال تشجيع العمل على تفجير طاقاته الإبداعية وعدم قهرها.
- التحلي بالروح الجماعية (الانسجام، التعاون، تقاسم الأعباء والمسؤوليات): إن الاحتكار في شخصية العامل في المصارف الإسلامية لا يمكن أن تكون في صالحها، ذلك أن الشخص العامل المنغلق على ذاته المحتكر للمعلومة المصرفية قد يضر بمصالح البنك، ما لم يقم بتقاسم تلك المعلومات مع زملائه، والسعي للتشاور والعمل معهم في شكل جماعي بعيد عن الانعزال القاتل للروح الجماعية، وهذا يمكن كشفه في شخصية العامل المترشح للعمل لدى البنك الإسلامي من خلال التحليل النفسي لشخصيته.
- القدرة على الإقناع، (شخصية متفتحة وحوارية): وهذا يظهر من خلال ميل العامل إلى تقاسم الأفكار مع المحيط الذي يشتغل فيه، فالشخصية المنغلقة على نفسها خطر على المحيط المصرفي الإسلامي.

خامسا: أسباب اعتماد معايير لاختيار العاملين في البنوك الإسلامية:

ثمة أسباب كثرة تدفعنا بشدة إلى البحث في معايير اختيار العاملين لدى البنوك الإسلامية منها:

- الحفاظ على قداسة الهدف وعدم الإساءة إلى الأصل، فنحن ندرك تماما أن النشاط المصرفي الإسلامي يستمد شرعيته من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ترقية الخدمات (كما ونوعا)، خاصة وأن البنوك الإسلامية حاليا في أمس الحاجة إلى أن تبرز كمنافس بديل للصيرفة التقليدية، حتى إذا تعاظم دورها في العالم يكون على أسس سليمة تعزز من استقرارها مقارنة مع البنوك الأخرى.
- ضمان التميز مقارنة مع حجم المنافسة، ذلك أن الواقع المصرفي رسخ فكرة البقاء للمتميز، والتميز أصبح يحمل شعار المرونة، فمن كان يتوقع أن البنوك التقليدية تصبح تسعى إلى فتح فروع للصيرفة الإسلامية، أو نوافذ، أو تغيير التوجه تماما نحو أسلمة خدماتها، ليس رغبةً وحباً في الصيرفة الإسلامية، وإنما خشية ضياع فرص ربحية بديلة أكثر جاذبية من فرص أخرى غيرها.
- رفع القدرة التنافسية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز روح الإبداع والابتكار في أساليب عرض خدمات البنوك الإسلامية لضمان ديمومة تواجدها في السوق المصرفي بقوة وبأكثر فعالية.
- التقليل من الأخطاء الفنية والشرعية، ذلك أن أي خطأ يسيء إلى سمعة البنوك الإسلامية، فالأخطاء الفنية تسببت في انهيار بنوك عالمية، فماذا تتوقع لو اجتمع الخطأ الفني والشرعي لدى البنوك الإسلامية؟
- ترسيخ فكرة البنوك الأخلاقية، فالبنك الإسلامي بنك أخلاقي يستمد تعاليمه وأسسه من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن دون ذلك فهو بنك كباقي البنوك.

سادسا: المعايير الأساسية لاختيار العاملين في البنوك الإسلامية:

نظراً لكون البنوك الإسلامية حاملة رسالة شرعية، وتمثل جانباً هاماً من التطبيقات العملية لجانب من رسالة الإسلام في المعاملات المالية، وجب التحوّط في اختيار العاملين لديها، حتى تضمن مستوى معينا من الأداء يعكس الصورة الراقية للإسلام من جهة ويضمن لها التميز في الأداء في وسط مصرفي عرف أصلاً بغياب الأخلاق فيه، ويستمد فلسفته من مقولة آدم سميث: "دعه يعمل دعه يمر"، هذه المقولة التي جنت على العالم وأوصلته لأزمة مالية خطيرة عصفت بأكبر اقتصاداته.

وعليه فإننا نقترح أبرز المعايير التي يمكن الاسترشاد بها في انتقاء العاملين لدى البنوك الإسلامية نوجزها في العناصر التالية:

- التكوين الفني المتميز والمتخصص: فنحن نحتاج إلى أرقى الكفاءات للعمل لدى البنوك الإسلامية، حتى تكون أكثر جاذبية من غيرها من البنوك، كأن يكون المرشح متخرجا من إحدى الأكاديميات العليا في الدراسات المصرفية الإسلامية، ويجمع بين التكوين الفني المتخصص في مجال من مجالات المصرفية الإسلامية وأيضا يتمتع بخبرة مهنية جيدة.
- الرصيد الشرعي في مجال فقه المعاملات، وهذا لضمان عدم الوقوع في أخطاء شرعية فادحة تجعل المتعاملين ينفرون من البنك الإسلامي، وتترسخ لديهم الشكوك بعدم شرعية معاملاته.
- البعد الخلقي في الشخصية، ذلك أن الشخصية الفضة أو غير الأخلاقية تسيء إلى البنك الإسلامي بتلك الممارسات غير السوية المعروفة في البنوك التقليدية، والتي تطالعنا الصحف يومياً عن فضائحها، فلنتخيل لا قدر الله أن تلك الفضائح غير الأخلاقية (كالرشوة) تنتشر في الوسط المصرفي الإسلامي، وعليه فإن أفضل

صمام أمان يمكن أن يقي البنوك الإسلامية من مثل هذه الفضائح هو الانتقاء الجيد للمرشحين المتخلقين بأخلاق الإسلام الصحيحة.

- الاتزان النفسي، ذلك أن الاختلال في الشخصية قد يجعل البنك يوظف مريضاً نفسياً ينفر المتعاملين وقد يولد اضطرابا في محيط الموظفين، خاصة إذا كان الموظف المعني يتقلد منصباً حساساً في إدارة البنك، فيسيء إلى الموظفين من خلال منصبه، وينعكس على جوّ العمل ويجعله معكراً وبالتالي يحرم العمل المصرفي من الانسجام والتمتع بالروح الجماعية التعاونية والتضامنية التي تعطي طابعاً خاصاً للعمل وترفع من معنويات العاملين.

وعليه فإن الاستعانة بمحللين نفسانيين عند امتحانات التوظيف، يعد أكثر من ضرورة بالنسبة للبنوك الإسلامية، خاصة في كشف حقيقة الشخصية الأخلاقية الحقيقية عوض الشخصية المتقمصة للأدوار بأساليب ماكرة.

- القابلية للانسجام الجماعي، الموظفون في البنوك الإسلامية يجب أن يتحلوا بالروح الجماعية في العمل، فغيابها يعني شرخاً كبيراً في العلاقات بين العاملين، مما يجعل مصالح الزبائن في مهب الريح نتيجة عدم وجود ذلك التواصل الذي يميز المجموعة الواحدة، ثم إن الإحساس بكون الموظف جزءاً لا يتجزأ من المجموعة العاملة في البنك يعزز من طاقاته الإبداعية أيضاً ويسعى مع الآخرين في ترقية خدمات البنك بما يعود على الجميع بالمنفعة.
- سعة الأفق، إن العامل الذي يبحث عن الأجر فقط دون أن يكون له أفق واسع يؤهله لأن يكون أحد العناصر الفاعلة والنشطة في تطوير البنك، قد يكون عنصراً مدمراً لغيره من العاملين، لأن محدودية الأفق وعدم السعي لاستحداث التغيير الإيجابي في الخدمة المصرفية سيجعل التعامل معها روتينياً من خلال أمثال هؤلاء العاملين، وعليه فالبنك الإسلامي عليه أن يحذر من عناصر مثبطة لا تسهم في تطويره، بل قد تسهم في تدميره.

سابعا: ميكانيزمات الاختيار:

- الإعلان الواسع للترشح، لضمان الترشح الواسع الذي يمكن من انتقاء الأفضل، فكلما كانت عينة المرشحين كبيرة كلما كانت إمكانية الحصول على الأفضل أكبر.
- ضبط شروط التوظيف وتوضيحها جيداً في الإعلان، حتى يتقدم المعنيون فقط إلى امتحان الاختيار، وهذا ما يجعل التركيز كبيراً لانتقاء الأحسن والأكفأ.
- المسابقة الكتابية، نرى أنها جزء من اختبار الانتقاء وتبين الملكات الفكرية التي يتمتع بها المرشح، لكن لا يجب أن تكون وحدها بل يجب أن تدعم بالعناصر الأخرى التالية:
- المسابقة الشفوية، وهي التي تؤكد تلك الملكات التي يتمتع بها المرشح وقدرته على إيصالها للآخرين فالعامل في البنوك الإسلامية مبلغ عن الرسالة السامية التي يحملها البنك الإسلامي، وعليه فالقدرات الاتصالية ضرورية جدا لاستحداث الديناميكية وكسر الروتين في العمل، وتساعد أيضا على جذب المزيد من الزبائن للبنك الإسلامي.
- الاختبار النفسي، ضروري جدا ولا يمكن الاستغناء عنه، حتى لا تكون الملكات الفكرية غطاء عن الاضطراب في شخصية المرشح الذي قد يجني على البنوك الإسلامية، كما جنى الكثير من العاملين على البنوك التقليدية وتسبب في إفلاسها.

ثامنا: المساعدون على حسن الاختيار

يمكن للبنك الإسلامي أن يستعين بعدد من الخبراء المتخصصين لضمان حسن اختيار العاملين لديه، وقد يوكل الأمر لمكتب خبرة متخصص في هذا المجال، ومن الخبراء الذين نرى ضرورة للاستعانة بهم عند الانتقاء:

- خبراء يجمعون بين تقنيات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، بالنسبة ونقصد تلك الفنيات التي تميز هذه البنوك، ولا نقصد ما يتعارض مع شريعتنا لدى البنوك التقليدية، فالخبراء في هذه التقنيات يمكنهم أن ينتقوا الأفضل من بين المرشحين الذين يثبتون كفاءة عالية في التحكم في تلك التقنيات والفنيات.
- خبراء في الحاسوب وأنظمة المعلومات، لأن النشاط المصرفي المعاصر أصبح لا يستغني عن أنظمة المعلوماتية وبرامج الحاسوب في كل ما يتعلق بخدماته، وعليه فإن التحكم في استخدام هذه الأنظمة والبرامج يعد أمرا أساسيا يجب أن يبرز لدى المرشح.
- خبراء شرعيون، وهؤلاء يضمنون توافر المستوى الشرعي اللازم لكل عامل لدى البنوك الإسلامية بدون استثناء، ولا يمكننا التحجج أن مجال عمل المرشح لا علاقة له بالجوانب الشرعية للبنوك الإسلامية، لأن هذا المرشح إذا وظف وحاول أن ينقل رسالة البنك للآخرين فإنه سيسيء إلى البنك الإسلامي من حيث يحتسب ومن حيث لا يحتسب، ولنتخيل أن هذا الموظف يخبر الناس أنه لا فرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وعليه تنتشر هذه الصورة الخاطئة مثلما انتشرت في العديد من البلاد العربية وأساءت للبنوك الإسلامية من داخلها، أي أن العاملين هم الذين أساؤوا إلى بنوكهم.
- خبراء في التحليل النفسي، فهؤلاء سيحدون من إمكانية تسلل من قد يسيء إلى البنوك الإسلامية من خلال تقمصه لشخصيات متناقضة، شخصيته الحقيقية غير الأخلاقية، والشخصية المتخلقة التي يحاول عرضها بمكر أمام لجان الانتقاء والمقابلة، فللمحللين النفسانيين تقنياتهم التي يكتشفون بها زيف الشخصيات، وعليه يجنبون البنوك الإسلامية الكثير من المشاكل.



- خبراء في التنمية البشرية، دور هؤلاء اكتشاف الملكات الإبداعية والابتكارية الموجودة في المرشح واسع الأفق وعليه يساعدون في الكشف عن هذه الكفاءات التي قد تعطي دفعاً قوياً للبنك الإسلامي وتجعله دائم التطور، وتضمن له القدرة التنافسية أمام باقي البنوك.

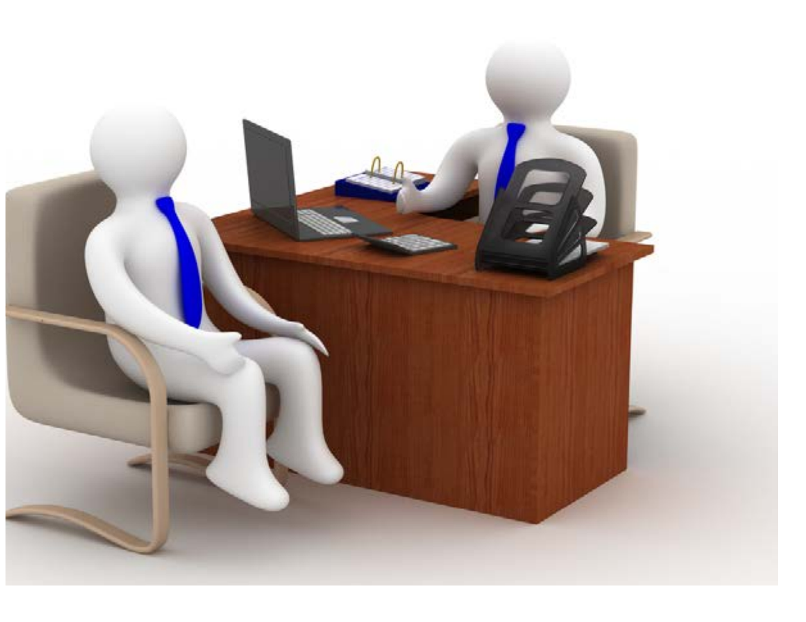
تاسعا: حتى ننجح في الاختيار

لضمان النجاح في انتقاء العاملين لدى البنوك الإسلامية ننصح بما يلي:

- اعتماد الترميز الرقمي للمترشحين، لضمان الحياد التام في الانتقاء، وعدم التدخل للتشويش على اللجان المكلفة بهذا العمل.
- عدم مشاركة إدارة البنك في لجنة الاختيار، وإن وجدت فيكون دورها دور الملاحظ لا المقرر، لأن التدخل السلبي في انتقاء العاملين لدى البنوك الإسلامية قد يجعل البنك يدفع الثمن غالياً نتيجة تدخل الإدارة في انتقاء مبني على المحسوبية والمعايير غير السوية الأخرى.
- تكليف مكتب متخصص في التوظيف وفق الطرق العلمية الحديثة مع إعطائه كافة المعلومات المساعدة، وهذا يضمن الحياد التام للإدارة التي قد تجني على البنك بتصرفاتها السلبية.
- اعتماد التقييم المتعدد (في كل وحدة ثلاث علامات ويؤخذ بالعلامات المتقاربة)، حتى تكون هنالك مصداقية أكبر في نتيجة الانتقاء، وتفادياً لتلاعب ضعاف النفوس بنتائج الانتقاء.
- بعد الاختيار يخضع الناجحون لدورة تدريبية متخصصة تعتمد تقنية المحاكاة في التدريب، والتي تقرب الواقع الحقيقي للمرشح ما يسهل عليه الاندماج السريع في العمل.

وفي النهاية يجب أن نضع في الحسبان عند اختيار العاملين في البنوك الإسلامية ما يلي:

- البنك الإسلامي هو بنك ديني أخلاقي،
- إنه يحمل رسالة ربانية،
- إن أخطاءه محسوبة عليه وعلى الصورة العامة لانتمائنا العقائدي،
- إن العامل في البنوك الإسلامية يجب أن يتميز عن العامل في البنوك التقليدية خاصة في سلوكه وأخلاقه،
- أن البنوك الإسلامية لن تنجح ما لم تؤسس لأكاديميات تكوين وتدريب الكوادر العاملة فيها.



توصيات:

في نهاية هذا المقال نقترح عدداً من التوصيات قد تساعد على تجسيد ما جاء فيه من توجيهات نوجزها بمايلي:

١. على البنوك الإسلامية أن تفتح حواراً واسعاً قد يمتد لسنة أو أكثر تبحث من خلاله عن أفضل المقترحات المتعلقة بانتقاء العاملين فيها، ليتم تلخيصها واعتماد كتب استرشادية تساعدها على حسن انتقاء العاملين فيها من جهة، وتساعد المرشحين على تطوير قدراتهم وملكاتهم بما يعطيهم الحظ الأوفر في النجاح.
٢. يمكن أن يكون امتحان الانتقاء عبارة عن نموذج عالمي يسمى "اختبار انتقاء العاملين لدى البنوك الإسلامية" يبنى على أساس نظام التنقيط الذي يسمح لأي شخص يحصل على نسبة معينة من النقاط في أن يحصل على منصب عمل لدى البنوك الإسلامية، على أن تشرف عليه هيئة إسلامية عالمية تمنح شهادات خاصة تطلبها البنوك الإسلامية من المرشح للعمل لديها.
٣. استحداث الأكاديميات العالمية المتخصصة في تكوين العاملين لدى البنوك الإسلامية، بما يتوافق مع المتطلبات المعاصرة للصيرفة في العالم، تنقل النشاط المصرفي الإسلامي إلى مراتب لا يمكن أن يصلها إلا عن طريق التدريب والتكوين المتخصص والمتميز والمتواصل.
٤. أن تعتمد الهيئات الإشرافية العالمية على المصارف الإسلامية معايير خاصة بالتدريب والتكوين تحمل طابعاً مالياً تجبر من خلالها البنوك الإسلامية على ضرورة تخصيص نسبة دنيا أو عليا من ميزانيتها لتدريب العاملين لديها باستمرار، وأن تكون هذه المعايير ملزمة تؤهلها للحصول على تزكية معينة لا يمكنها الاستغناء عنها.

الهوامش:

١. د.عبد الستار أبوغدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها، دمشق: المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ١٣-١٤/٠٣/٢٠٠٦، ص٥.
٢. كتمويل مشاريع إنتاج الخمور وما تابعها وشابهها.
٣. محسن أحمد الخضري، محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، القاهرة: دار الحرية، ١٩٩٠، ص١٩.
٤. (تقوم الزكاة بدور اجتماعي آخر يتمثل في زيادة عدد المنتخبين في المجتمع وتخفيف نسبة البطالة نظرًا لأهمية الزكاة في تشجيع وتحويل الأموال السائلة والمكتنزة إلى مشاريع إنتاجية) نقلا عن: جمال محمد صلاح، "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة المصارف العربية، العدد ١٣٦، المجلد ١١، اتحاد المصارف العربية، ديسمبر١٩٩١،ص٣٣.
٥. عبد الرزاق رحيم جدّي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن: دار أسامة، ص ١٩٤.



د/ سليمان ناصر
باحث في المصرفية الإسلامية
جامعة ورقلة - الجزائر

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات

الحلقة (٤)

٣- البنوك الإسلامية ومشكلة التعامل مع الصكوك الإسلامية:

تُعرّف الصكوك الإسلامية حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (وتسميها صكوك الاستثمار) بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله. وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض(١).

ونظراً لأهمية هذه الصكوك فقد ارتأينا معالجتها في محور خاص، حيث برزت الصكوك الإسلامية كواحدة من أهم الأدوات المالية التي استطاعت أن تجد موقعاً لها ونصيباً في الأسواق المالية العالمية، واستطاعت أن تستقطب مستثمرين من دول ومؤسسات مختلفة، ليس في العالم الإسلامي فحسب، بل أصبحت منافسة للسندات التقليدية في الأسواق المالية الكبرى.

خلال السنوات العشر الماضية نمت أسواق الصكوك الإسلامية بنحو عشرة أضعاف، وتصدرت ماليزيا الطليعة من حيث عدد الإصدارات وفي أغلب السنوات، ويوجد منها حوالي ١٤ نوعاً لحدّ الآن قد تم إصداره أو متداولاً.

وتبرز أهمية الصكوك الإسلامية من خلال الحاجة الاقتصادية لإصدارها وتداولها، والتي تتمثل خاصة في:

- تتيح للشركات والمؤسسات الاقتصادية الحصول على تمويلات تساعدها على التوسع في نشاطاتها بعيداً عن التمويل الربوي.
- تساعد الدولة على تغطية جزء من العجز في موازنتها العامة، عوض اللجوء إلى التمويل التضخمي بطبع النقود، أو الاقتراض بفائدة أيضاً.
- تحقق عوائد مجزية للمستثمرين فيها.
- تساعد على تعبئة المدخرات الموجودة خارج الجهاز المصرفي.
- مساعدتها في إدارة السيولة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وعلى مستوى الاقتصاد الكلي.
- مساهمتها في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية من خلال إيجاد أدوات مالية إسلامية.

ونظراً لهذه الأهمية الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، ومع عودة إصدار هذه الصكوك إلى الانتعاش التدريجي خلال سنة ٢٠٠٩ مع بداية التعافي من تداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ونظراً لكون البنوك الإسلامية من أهم المتعاملين في تلك الصكوك، سواء كمُصدر أو وسيط أو مستثمر، فإن على هذه البنوك أن تولي هذا التعامل الأهمية القصوى بتوخي أقصى درجات الحيطة والحذر، ونرى أن يتم ذلك بالتركيز على الجانبين الأساسين لهذه الأدوات المالية الإسلامية وهما الجانبان الاقتصادي والشرعي.

٣-١- ضرورة الدراسة المعمقة للجدوى الاقتصادية للصكوك الإسلامية ونزاهة تصنيفها:

أثبتت التعثرات الأخيرة للصكوك الإسلامية في أكثر من مكان بالعالم الإسلامي، وما ترتب عنه من ضياع أموال وحقوق حاملي تلك الصكوك، أن المشكل في جزء كبير منه يعود إلى عدم احترام المعايير الاقتصادية والفنية في إصدار وتداول هذه الصكوك، بما في ذلك عدم الدراسة الكافية لجدوى المشروعات التي تم تمويلها بتلك الصكوك، خاصة منها تلك التي تم تمويلها بصكوك تعتمد على العائد المتغير كصكوك المضاربة والمشاركة، أكثر من تلك التي تعتمد على العائد الثابت كصكوك الإجارة أو المرابحة.

لذا لابد من وجود هيئات ومكاتب خبرة متخصصة في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي يتم تمويلها بالصكوك الإسلامية، بما يراعي المردود الاقتصادي للمشروع المراد تمويله مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة به من جهة، وبما يتلاءم مع طبيعة التمويل المباشر الذي تمثله تلك الصكوك من جهة أخرى، والذي يختلف في إجراءاته عن التمويل المصرفي غير المباشر. هذا بالإضافة إلى الاستعانة بوكالات التصنيف الائتمانية المتخصصة وعلى رأسها الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (البحرين)، في سبيل تقييم وتصنيف نزيه للصكوك الإسلامية، هذا التصنيف الذي كان أحد أهم مسببات الانهيار المالي في الأزمة الأخيرة نظراً لما شابه من غش وتدليس. مع التأكيد هنا على الابتعاد عن ربط عوائد هذه الصكوك قدر الإمكان بمعدل الفائدة العالمي "الليبور LIBOR"، حيث يجعلها عرضة أيضاً للتقلبات والهزات العنيفة التي تصيب الأسواق المالية التقليدية جراء تلك الأزمات.

٣-٢- ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية في إصدار وتداول الصكوك الإسلامية:

حسب تقارير سابقة منسوبة إلى وكالة رويترز العالمية، فإن ٨٥٪ من الصكوك الإسلامية لا تتفق والضوابط الشرعية، وهي النسبة نفسها التي وردت على لسان الشيخ محمد تقي العثماني (رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين)، وقد أثار على رأس هذه

المخالفات "ضمان إعادة الشراء من مُصدر الصك بالقيمة الاسمية"، وهذا الإجراء يعد بمثابة ضمان لرأس المال من المضارب وهو مالا يجوز شرعاً حسب تأكيدات الفقهاء والمجامع الفقهية، ويرى الشيخ العثماني أن التعهد برد رأس المال في الصكوك يخالف مبدأ تقاسم المخاطرة والربح الذي يجب أن تقوم عليه هذه السندات. لكن في الوقت نفسه يرى خبراء ومصرفيون أن أي فتوى تصدر من هيئة المحاسبة تحرم صراحة اتفاقيات إعادة الشراء قد تتسبب في انتكاسة خطيرة لصناعة هذه الصكوك(٢).

ومن المخالفات الشرعية الأخرى التي أثارت نقاشاً حاداً بين الفقهاء مؤخراً، أنه إذا كانت الشريعة تنص على امتلاك حملة الصكوك لحصة شائعة من الأصول التي تمثلها، فقد ثُبت أن حملة هذه الصكوك لا يملكون السيطرة على أصول الصك عند تعثّر جهة الإصدار. وبالنظر إلى حالات التعثّر الأخيرة تبين أن حملة الصكوك لا يملكون حق الرجوع إلى هذه الأصول الأمر الذي يعني ضياع حقوقهم، وهم لا يستطيعون المطالبة بهذه الأصول لأنهم غالباً لا يملكون وثائق موقعة مع جهة الإصدار تثبت ملكيتهم(٣).

لذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإسراع نحو تحديد ملامح هذه الصكوك بكثير من الدقة، وإعادة صياغتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بما يخدم مصالح البنوك الإسلامية والعملاء الذين يتعاملون بها.

وقد أكد صندوق النقد الدولي في يوليو ٢٠٠٨ على أن أبرز التحديات التي تواجه الصكوك الإسلامية هي القوانين والخلاف الفقهي، وأنها تلقى اهتماماً متزايداً سواء من المسلمين أو من غيرهم، مؤكداً على أهمية الصكوك السيادية (الحكومية) (٤). وتعدّ ماليزيا والسودان من الدول الرائدة التي خاضت تجربة إصدار هذه الصكوك، وما تُنصح به البنوك الإسلامية هو أولوية التعامل بها لتدني حجم المخاطرة فيها نسبياً مقارنة بأنواع أخرى من الصكوك، وبشرط تقيدها بضوابط الشريعة الإسلامية كما أسلفنا.

الخاتمة:

إن الحداثة النسبية لتجربة البنوك الإسلامية لابد وأن تجعل منها ظاهرة قابلة للتقييم، وإن بعض التجاوزات التي تقع فيها هذه البنوك تجعل من تلك التجربة تحتاج إلى ترشيد وتقويم مستمرين. وقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن البنوك الإسلامية لا تزال تعاني من مواطن ضعف كثيرة، قد تجعل منها عرضة للتأثر السريع بالأزمات المالية والاقتصادية التي تصيب الاقتصاد العالمي من حين لآخر.

نتائج البحث:

يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

١. لم تكن البنوك الإسلامية بمنأى عن الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة ٢٠٠٨، فقد كانت تأثيراتها على هذه البنوك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلاّ أن حجم ذلك التأثير كان أقل منه بالنسبة للبنوك التقليدية، وذلك حسب تقارير صادرة عن مؤسسات محايدة مثل: تقرير "ماكنزي" وتقرير "أرنست آند يونغ"، أو مؤسسات نقدية ومالية دولية كصندوق النقد الدولي.
٢. لا زالت البنوك الإسلامية تعتمد بشكل كبير نسبياً على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المرابحة، كما أن الجزء الأكبر من هذا التمويل يخصّص لقطاع التجارة، وهو الوضع الذي يهدد العمل المصرفي الإسلامي ويتنافى مع الدور المنوط بالبنوك الإسلامية.
٣. معظم البنوك الإسلامية تعتبر من الحجم الصغير في زمن التكتلات والاندماجات باستثناء نماذج قليلة جداً، وهو ما يجعل هذه البنوك عرضة للتأثر بالأزمات المالية المختلفة.
٤. لا زالت البنوك الإسلامية تعاني غياباً أو نقصاً في بعض المؤسسات الداعمة لعملها، مثل البنك المركزي الإسلامي، السوق النقدية الإسلامية، سوق رأس المال الإسلامي.
٥. لا زالت البنوك الإسلامية تعاني من تضارب كبير في الفتوى خاصة فيما يتعلق ببعض المنتجات المصرفية، وهو ما أضر كثيراً بعملها. كما أنها لازالت بعيدة عن التقيد بمبادئ الحوكمة الرشيدة خاصة في جوانبها الشرعية.
٦. من بين أهم جوانب الضعف للبنوك الإسلامية الوقوع في المعاملات الصورية، فكما كان الوضع بالأمس مع المرابحة تكررت الصورة اليوم مع التورق، مما أدّى في النهاية إلى منعه وتحريمه خاصة بصورتيه المتمثلتين في التورق المنظم والعكسي من طرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ٢٠٠٩.
٧. بالرغم من بعض المحاولات والجهود في ابتكار منتجات مالية إسلامية وأدوات للتحوط ضد المخاطر، فإن البنوك الإسلامية في حاجة إلى المزيد من هذا التطوير والابتكار، لامتصاص فائض السيولة الذي تعاني منه هذه البنوك، ونظراً لتزايد حجم المخاطر التي تتعرض لها.
٨. لقد توجهت أصابع الاتهام مراراً للصكوك الإسلامية بعدم تقيدها بالضوابط الشرعية، ومع ذلك فإن البنوك الإسلامية لا زالت تتعامل بها بشكل كبير، خاصة بعد الانتعاش التدريجي لأسواق هذه الصكوك بعد التعافي من آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وهو ما يجعل تلك البنوك عرضة للمخاطر الكبيرة المرتبطة بهذه الصكوك.





التوصيات:

١. يجب على السلطات الإشرافية أن تتدخل لوضع سقف أمام البنوك الإسلامية للتعامل بصيغة المرابحة، ويمكن أن يدخل ذلك ضمن ما يمكن تسميته بقواعد أو معايير الحذر الإسلامية.

٢. يجب على البنوك الإسلامية أن تتخصص في أعمالها حسب الأجل، وذلك كحل أولي لمشكلة اعتمادها الكبير على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المرابحة، أو حسب القطاع عند عدم إمكانية تطبيق الحل الأول.

٣. لا خيار أمام البنوك الإسلامية سوى الاندماج أو التكتلات لضمان بقائها ضمن المنافسة الشديدة من جهة، ولتكون لها قدرة أكبر على تحمّل الأزمات من جهة أخرى.

٤. لابد للسلطات في البلدان التي تعمل فيها البنوك الإسلامية أن تسعى إلى إنشاء وتقوية المؤسسات الداعمة لعمل هذه البنوك، كالبنك المركزي الإسلامي، وإن لم يتأت ذلك بأسلمة النظام المصرفي للبلد، فبالسعي إلى إصدار قانون خاص للرقابة على البنوك الإسلامية. هذا بالإضافة إلى إنشاء أو تدعيم السوق المالية الإسلامية بشقيها النقدي ورأس المال.

٥. سعياً إلى توحيد الفتوى قدر الإمكان بين البنوك الإسلامية وإن كان ذلك داخل البلد الواحد على الأقل، فعلى السلطات المشرفة على البنوك الإسلامية السعي إلى إنشاء هيئة عليا مركزية للرقابة الشرعية. واستكمالاً لتعزيز مبادئ الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية ولأداء عضو هيئة الرقابة الشرعية لدوره كاملاً تجاه البنك الإسلامي فلا يجب أن تتجاوز عضويته الثلاث بنوك أو شركات، كما يتعين أن يكون عمل هيئة الرقابة الشرعية متبوعاً بتدقيق شرعي خارجي مستقل.

٦. إن السعي إلى احترام الضوابط الشرعية للصيغ الإسلامية هو الكفيل بإبعاد البنوك الإسلامية عن المعاملات الصورية، إذ أن اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي هو أحد أهم مسببات الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

٧. في سبيل إدارة أفضل للمخاطر في البنوك الإسلامية، فإن على هذه البنوك أن تسعى إلى تطوير منتجات وابتكار أدوات مالية إسلامية للتحوّط تتقيد بالضوابط الشرعية. كما يجب عليها تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المنجزة لهذا الغرض، وإذا كانت متطلبات العمل في السوق المصرفي العالمي تفرض عليها تبني معايير بازل ٣ لإدارة المخاطر، فقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن البنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في تطبيق تلك المعايير في حالة سعيها لذلك.

٨. أخيراً، يجب على البنوك الإسلامية أن تتعامل بحذر مع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية، وأن تسعى قدر الإمكان إلى الدراسة المعمقة لجدواها الاقتصادية والابتعاد عن تسعيرها بالاعتماد على معدل الفائدة العالمي "الليبور LIBOR"، وإلى التقيد بالضوابط الشرعية في التعامل بها، وحتى وإن نفت جهات عديدة علاقة الصكوك الإسلامية بأزمة حكومة دبي منذ بضع سنوات، فإن الحذر يبقى واجباً.

الهوامش:

١. المعيار الشرعي رقم: ١٧ (صكوك الاستثمار)، المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م، ص: ٢٨٨ .
٢. جريدة "الشرق الأوسط"، العدد: ١٠٥٩١، الصادر بتاريخ : ٢٠٠٧/١١/٢٧، متاح على موقع الجريدة : www.aawsat.com.
٣. مجلة "المصرفية الإسلامية"، العدد: ١٢، إبريل ٢٠١٠، متاح على موقع المجلة : www.almasrifiah.com .
٤. www.cibafi.org/newscenter - ٢٠١٠/٠٣/٢٦.
٥. المعيار الشرعي رقم: ١٧ (صكوك الاستثمار)، المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م، ص: ٢٨٨ .



عبد الباري مشعل
المدير العام
شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية

عامر حجل
مدير التدقيق والاستشارات
شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية

برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي

الحلقة (٢)

ثالثاً- فهم الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين الإسلامي:

يجب أن يحصل المدقق الشرعي على فهم لكل عنصر من عناصر الرقابة الشرعية الداخلية الخمسة ، وذلك بغض النظر عم إذا كان سيقوم باختبار فعالية عمل أنظمة الرقابة (TOE) أم لا.

إن الحصول على فهم للرقابة الشرعية الداخلية يتضمن ما يأتي:

- تقييم تصميم عنصر الرقابة: أي تقييم ما إذا كان عنصر الرقابة فردياً أو مجتمعاً مع عناصر رقابة أخرى، قادراً على منع أو اكتشاف أو تصحيح المخالفات الشرعية الجوهرية بشكل فعال.
- تقييم تنفيذ عنصر الرقابة: أي هل عنصر الرقابة موجود فعلاً وتستخدمه الشركة أم لا.

تشمل الإجراءات التي ينفذها المدقق لتقييم التصميم مزيجاً من الاستفسارات من الموظفين المناسبين، وملاحظة عمليات الشركة، وفحص الوثائق ذات الصلة، أما تقييم التنفيذ فيتم من خلال أخذ عينة واحدة أو عينتين لمتابعة سير العمل (Walk through) ومعرفة هل تستخدم الشركة عنصر الرقابة فعلاً أم لا.

ولا يكفي حصول المدقق على فهم للرقابة الشرعية الداخلية، بل يجب عليه توثيق ذلك الفهم والنتائج التي توصل إليها، وتعتبر الطرق التالية من أكثر الطرق شيوعاً لتوثيق فهم الرقابة الشرعية الداخلية:

- أسلوب التقرير الوصفي: يتم إعداد تقرير مكتوب لنشاط معين أو لدورة عمليات محددة.
- أسلوب خرائط التدفق: تمثل خرائط التدفق رسماً بيانياً بالرموز لنشاط معين أو لدورة عمليات محددة.
- أسلوب قوائم الاستقصاء: يتم ذلك من خلال إعداد قائمة أسئلة تغطي نشاطاً معيناً أو دورة عمليات محددة، وتكون الإجابة عليها بنعم أو لا.
- وأياً كانت طريقة التوثيق المتبعة، فإنها يجب أن تتضمن توثيق ما يأتي:
- كيفية نشأة كل عملية، والشخص المخول بذلك.
- كيفية تسجيل العملية ومن هو الشخص المسؤول عن ذلك. ومن يقوم بالمراجعة.
- تحديد طبيعة عنصر الرقابة (أهو يدوي أم آلي).
- تحديد توقيت عنصر الرقابة (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي، ...). فمثلاً هل تتم مراجعة تسجيل العمليات من قبل موظف آخر بشكل يومي أم أسبوعي أم شهري .. الخ.

وكنتيجة لتقييم تصميم وتنفيذ عناصر الرقابة فإننا سنحصل على نتيجة مفادها أن تصميم عنصر الرقابة ملائم، وأنه يتم تنفيذه أم لا، وإذا كانت نتيجة التقييم أن التصميم ملائم، وأن عنصر الرقابة موجود ويتم تنفيذه فإنه يمكن للمدقق إجراء اختبارات فعالية عمل أنظمة الرقابة (TOE) من أجل الحصول على أدلة التدقيق الكافية والمناسبة. أما إذا كانت نتيجة التقييم أن التصميم غير ملائم أو أن عنصر الرقابة غير موجود ولا يتم تنفيذه فإنه لا يمكن للمدقق إجراء اختبارات فعالية عمل أنظمة الرقابة (TOE) بحال من الأحوال، وعند ذلك يجب إبلاغ نقاط الضعف الجوهرية في الرقابة الشرعية الداخلية إلى المستويات المناسبة من الإدارة. بالإضافة لذلك فإنه ينتج عن تقييم تصميم وتنفيذ عناصر الرقابة تقدير "مخاطرة الرقابة Control Risk" وتحديد مستواها إما "مرتفع" أو "منخفض".

وبصفة عامة يجب أن يتسم تصميم الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين بما يأتي:

- وجود المعلومات: النظام الأساسي، الصلاحيات والسياسات والإجراءات.
- كفاية المعلومات: ويعني أن تحدد المعلومات بوضوح هوية الشركة، واستقلال حساب المشتركين (حملة الوثائق) عن حساب المساهمين، وتنظيم علاقة إدارة التأمين، واستثمار أموال حساب المشتركين، وقواعد التصرف بالفائض التأميني.
- كفاءة المعلومات: وتعني أن يكون تصميم الإجراءات المتعلقة بالمهام والعلاقات الرئيسة قادراً على منع أو اكتشاف أو تصحيح المخالفات الشرعية الجوهرية بشكل فعال.

وينتج عن فهم نشاطات شركة التأمين الإسلامي، وفهم الرقابة الشرعية الداخلية تقييم مخاطر المخالفات الشرعية المحتملة. ومن أهم مخاطر المخالفات الشرعية المحتملة في شركات التأمين الإسلامي ما يأتي:

١.	وجود وثائق واتفاقيات مدرجة في النظام غير مجازة من هيئة الرقابة الشرعية.
٢.	وجود وثائق واتفاقيات مجازة من هيئة الرقابة الشرعية غير مدرجة في النظام.
٣.	عدم وجود قائمة معتمدة بالأغراض المحرمة.
٤.	عدم فصل حسابات المشتركين (حملة الوثائق) عن حسابات الشركة.
٥.	وجود إجراءات تسمح أن تحصل الشركة على حصة من الفائض.
٦.	وجود إجراءات تسمح بالتأمين على أخطار مؤكدة الوقوع، أو تتعلق بمحض إرادة المشترك، أو تتعلق بمحرم.
٧.	عدم وجود إجراءات لتنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد الوكالة فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين.
٨.	عدم وجود إجراءات لتنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد الوكالة أو عقد المضاربة فيما يتعلق باستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق).
٩.	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن الشركة تتحمل المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.
١٠.	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة يقتطع من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.
١١.	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن الشركة لا تقوم بدفع فوائد لشركات إعادة التأمين التقليدية عن المخصصات الفنية المحتجزة.
١٢.	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن أقساط إعادة التأمين والتعويضات من شركة الإعادة يختص بها حساب المشتركين
١٣.	عدم موافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة على اتفاقيات إعادة التأمين.
١٤.	عدم وجود إجراءات تحدد دور هيئة الرقابة الشرعية في حماية مصالح المشتركين، وتمثيلهم أمام شركة الإدارة.
١٥.	عدم وجود إجراءات محددة للإفصاح في التقرير السنوي عن العناصر السابقة.

رابعاً: إجراءات التدقيق في شركات التأمين الإسلامي:

تتمثل إجراءات التدقيق (Audit Procedures) في تعليمات محددة توضح أدلة التدقيق (Evidences Audit) التي يجب الحصول عليها أثناء عملية التدقيق، ويوجد نوعان من إجراءات التدقيق:

أ- اختبار أنظمة الرقابة:

اختبار أنظمة الرقابة (Test of Control) هو إجراء تدقيق مصمم لتقييم الفعالية التشغيلية لأنظمة الرقابة (TOE) في منع المخالفات الشرعية الجوهرية أو الكشف عنها وتصحيحها.

على الرغم من أن اختبار فعالية عمل أنظمة الرقابة يختلف عن الحصول على فهم لتصميم وتنفيذ أنظمة الرقابة وتقييمهما، إلا أنه يتم استخدام نفس أنواع إجراءات التدقيق، لذلك قد يقرر المدقق اختبار فعالية عمل أنظمة الرقابة في نفس الوقت الذي يتم فيه تقييم تصميمها ومتابعة تنفيذها.

قد يصمم المدقق اختبار أنظمة الرقابة بحيث يتم أداؤه في نفس وقت أداء اختبار التفاصيل في نفس المعاملة. ورغم أن الغرض من اختبار أنظمة الرقابة يختلف عن غرض اختبار التفاصيل، إلا أنه قد يتم إنجاز كلا الاختبارين في نفس الوقت من خلال أدائهما في نفس المعاملة، وهو يعرف أيضاً بـ"اختبار مزدوج الغرض Dual-purpose Test". وهو ما سيتم عمله في هذا البند.

ب- اختبارات التفاصيل:

اختبارات التفاصيل هو إجراء تدقيق مصمم للتأكد من أن المعلومات المتوفرة عن أنشطة الشركة ومنتجاتها معدة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة.

وهناك عدة إجراءات تدقيق يمكن للمدقق استخدامها عند تدقيق شركات التأمين الإسلامي، ومن أهم هذه الإجراءات ما يتضمنه الجدول رقم (١-٢):

الجدول رقم (١-٢)

إجراءات التدقيق في شركات التأمين الإسلامي

م	إجراء التدقيق
١	تأكد أن الوثائق والاتفاقيات المدرجة في النظام مجازة من الهيئة الشرعية.
٢	تأكد أن الوثائق والاتفاقيات المجازة من الهيئة الشرعية قد تم إدراجها في النظام.
٣	تأكد أن الإجراءات تمنع التأمين لغرض محرم.
٤	تأكد أنه تم فصل حسابات المشتركين (حملة الوثائق) عن حسابات الشركة.
٥	تأكد أن الشركة لم تحصل على أي حصة من الفائض.
٦	تأكد أن الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع، وليس متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وأنه غير متعلق بمحرم.
٧	تأكد أنه تم تنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد الوكالة فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين.
٨	تأكد أنه تم تنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد الوكالة أو عقد المضاربة فيما يتعلق باستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق).
٩	تأكد أن الشركة تتحمل المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.
١٠	تأكد أن الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة يقتطع من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.
١١	تأكد أن الشركة لا تقوم بدفع فوائد لشركات إعادة التأمين التقليدية عن المخصصات الفنية المحتجزة.
١٢	تأكد أن أقساط إعادة التأمين والتعويضات من شركة الإعادة يختص به حساب المشتركين.
١٣	تأكد من موافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة على اتفاقيات إعادة التأمين.

خامساً: المخالفات الشرعية والإبلاغ عنها:

المخالفات الشرعية: هي عدم التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (بشكل متعمد أو غير متعمد) عند تنفيذها لأنشطتها، ولا يشتمل عدم الالتزام سوء السلوك الشخصي(غير المتعلق بأنشطة عمل الشركة) من قبل المكلفين بالرقابة أو إدارة أو موظفي الشركة. (حجل، ٢٠١٣، ص ٤٧).

١. أنواع المخالفات الشرعية:

ويمكن تقسيم المخالفات الشرعية إلى عدة أقسام نفصلها فيما يلي:

أ-إجراءات غير موافق عليها من هيئة الرقابة الشرعية ومن أمثلته:

- أن يكون غرض التأمين محرماً.
- المخالفة في تحديد أجر الإدارة.
- المخالفة في تحديد نسبة العائد لصالح الشركة.
- استثمار الأموال في مجالات غير مشروعة.
- التصرف بالفائض.
- إعادة التأمين لدى شركة تأمين تقليدية.
- الفوائد على احتياطيات المعيد لدى شركة التامين.
- طرح منتج جديد.

ب- مستندات وثائق التأمين، واتفاقيات الإعادة غير موافق عليها من هيئة الرقابة الشرعية، ومن أمثلته:

- مستندات لم تعرض على الهيئة مطلقاً.
- مستندات معدلة عما أجازته الهيئة.

ج- عدم اكتمال البيانات والمعلومات، بشأن الخطر محل التأمين.

١- الإبلاغ عن المخالفات الشرعية:

يعكس الإبلاغ عن المخالفات الشرعية الجوهرية أهمية هذه المخالفات، ويساعد المكلفين بالرقابة في الوفاء بمسؤولياتهم الإشرافية، وقد يتم إبلاغ المخالفات الشرعية للمكلفين بالرقابة دون ذكرها في تقرير المدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية)، وقد يتم إبلاغ المخالفات الشرعية وذكرها في تقرير المدقق الشرعي للجمعية العمومية للشركة. وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أ-إبلاغ المخالفات الشرعية للمكلفين بالرقابة:

يقوم المدقق الشرعي بإبلاغ المخالفات الشرعية الجوهرية المكتشفة أثناء عملية التدقيق للمكلفين بالرقابة، وبناءً عليه قد تقوم الإدارة بمعالجة هذه المخالفات حسب توصية المدقق، وذلك كما يأتي:

- تصحيح التطبيق.
- تجنيب الأثر المالي إن وجد.
- التنبيه بعدم التكرار.

ب- إبلاغ المخالفات الشرعية في تقرير المدقق الشرعي:

قد يرى المدقق الشرعي ضرورة أو عدم ضرورة ذكر المخالفات الشرعية في تقريره، وذلك حسب ما إذا تم معالجة المخالفات الشرعية من قبل الإدارة، وجوهرية تلك المخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أن الإبلاغ عن المخالفات الشرعية الجوهرية متطلب نظامي، وعدم الإبلاغ عن المخالفات غير الجوهرية في تقرير المدقق لا يلزم منه عدم معالجة هذه المخالفات داخلياً، من خلال الاتصال بين المدقق الشرعي والشركة.



سادساً: خلاصة البحث:

١. يتمثل الاختلاف الرئيسي بين الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في أن الرقابة الشرعية تهدف إلى ضمان التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، بينما يهدف التدقيق الشرعي إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق الشركة لواجبها والمتمثل في التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.

٢. يجب على المدقق الحصول على فهم للرقابة الداخلية من خلال تقييم تصميم وتنفيذ عناصر الرقابة (Design and Implementation)، ونتيجة ذلك التقييم مهمة لتقدير مخاطرة الرقابة، ولتحديد إمكانية إجراء اختبارات فعالية عمل أنظمة الرقابة (TOE).

٣. على الرغم أن اختبار فعالية عمل أنظمة الرقابة (TOE) يختلف عن الحصول على فهم لتصميم وتنفيذ أنظمة الرقابة وتقييمهما، إلا أنه يتم استخدام نفس أنواع إجراءات التدقيق، لذلك قد يقرر المدقق اختبار فعالية عمل أنظمة الرقابة في نفس الوقت الذي يتم فيه تقييم تصميمها ومتابعة تنفيذها.

٤. يعد فهم عمليات ومنتجات شركة التأمين الإسلامي خطوة أساسية لتقييم المخاطر الشرعية المحتملة.

٥. هناك عدة إجراءات تدقيق يمكن للمدقق استخدامها عند تدقيق شركات التأمين الإسلامي، وتعد تلك الإجراءات استجابة للمخاطر المقيَّمة.

٦. المخالفات الشرعية: هي عدم التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (بشكل متعمد أو غير متعمد) عند تنفيذها لأنشطتها، ولا يشتمل عدم الالتزام سوء السلوك الشخصي (غير المتعلق بأنشطة عمل الشركة) من قبل المكلفين بالرقابة أوإدارة أو موظفي الشركة.

سابعاً: توصيات البحث:

١. تعبّر المفاهيم عن اللغة المهنية المتداولة بين المدققين الشرعيين، ولا بد أن تكون هذه المفاهيم واضحة ودقيقة ومتفق عليها، وتبدو الحاجة ملحة لتحديد المفاهيم في ظل واقع يستخدم المفاهيم بأشكال مختلفة، فالمفاهيم مثل "الرقابة الشرعية" و"التدقيق الشرعي" تستخدم بشكل مترادف على الرغم من الاختلاف بينهما كما سبق بيانه في هذا البحث.

٢. الاعتماد على مهنة تدقيق الحسابات والمعايير المهنية المتعلقة بها من أجل بناء إطار متكامل لمهنة التدقيق الشرعي.

الهوامش:

١. تقسم عناصر الرقابة الشرعية الداخلية إلى خمسة عناصر هي: بيئة الرقابة، وعملية تقييم المخاطر للشركة، ونظام المعلومات، وأنشطة الرقابة، ومتابعة عناصر الرقابة. هذه العناصر تم استنتاجها من المعيار الدولي للتدقيق (IFAC، ISA ١٤, ٢١٥-٢٤، ٢٠١٠).

٢. (Test of Operating Effectiveness (TOE.

٣. أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية: أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للشركة.



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

التكافل الاجتماعي في الإسلام

الحلقة (١)

الحمد لله رب العالمين، وصلاة معطرة بعبير الورد والياسمين، لحبيبنا محمد الصادق الأمين، ثم لآله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ولكل من مشى على طريقهم إلى يوم الدين وبعد: فهذه الواحة الأولى في رحاب الحب والود والإخاء الحقيقي العملي في بيداء نوائب السنين، فحط رحلك فيها وافتخر بانتسابك إليها علك تتفيأ بظلها، وتدل الآبق والشارد المسكين نحوها.

(١) تعريف التكافل في اللغة: من كفل والكِفْل الحَظُّ والضِّعف مِنِ الأَجر والإثم وفي التنزيل قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ الحديد:٢٨. يُؤْتِكُم كِفْلَيْن من رحمته قيل معناه يؤْتِكم ضِعْفَين والكافِل العائل كَفَله يَكْفُله وكَفَّله إِيّاه وفي التنزيل العزيز قال الله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ –آل عمران:٣٧. وفي الحديث أَنه صلى الله عليه وسلم (وكافل اليتيم كهاتَيْن في الجنة) والكافِل القائم بأَمر اليتيم المرَبِّي له وهو من الكفيل الضمين والضمير في له ولغيره راجع إِلى الكافِل أَي أَن اليتيم سواء كان الكافِل من ذَوِي رحمه وأَنسابه أَو كان أَجنبيّاً لغيره والكافِل والكَفِيل الضامن والأُنثى كَفِيل أَيضاً وجمع الكافِل كُفَّل وجمع الكَفِيل كُفَلاءَ وكَفَلَ المال وبالمال ضَمِنه وكَفَل بالرجل وتَكَفَّل به كله ضمنه .

(٢) وفي الاصطلاح:

- أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البنيان عليه وعلى غيره .
- أن يعيش الناس مع بعضهم في حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة وبين كل إنسان وأخيه الإنسان بحيث يرق غنيهم لفقيرهم ويرحم كبيرهم صغيرهم، ويحترم صغيرهم كبيرهم، ويعول صحيحهم مريضهم، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم وأن يهدي الرشيد الضال، ويوقر الجاهل العالم ويعلم العالم الجاهل وان تنظم أمور حياتهم وأموالهم فتوجه إلى لم فيه خيرهم وبعبارة أخرى أن يصير الفرد في كفالة مجتمعه فيقوم له المجتمع بما يلزم عن اقتضاء الحال ذلك .

(٣) تاريخ مصطلح التكافل الاجتماعي: إن عبارة التكافل الاجتماعي حديثة العهد ولو أنها قديمة النشأة والفكرة فحاجة الإنسان إلى تأمين حياته ومستقبله إنما هو شعور قديم. ولقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة عام ١٩٣٥ وذلك عندما أصدر المشرّع الأميركي قانون الضمان الاجتماعي. وقد سبق الإسلام أولئك بأربعة عشر قرناً في تعاليمه وأحكامه بل وفي أحد أركانه الخمس وذلك من خلال نظام كامل وشامل.

(٤) أقسام التكافل الاجتماعي:

يمكننا أن نقسم التكافل الاجتماعي إلى أربعة أقسام: الأول على نطاق الأسرة والثاني على نطاق المجتمع، والثالث على نطاق الأمة والرابع على نطاق الإنسانية كلها.

أما الأول الذي هو على نطاق الأسرة: فيشمل الحقوق الزوجية و حتى لو حصل انفصال بين الأزواج وكما يشمل الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء وكذا حقوق بقية الأرحام. قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (الطلاق: ٦ – ٧).

وتحدث القرآن عن النفقة ومد العون تجاه الوالدين والعائلة فقال ربنا تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ(البقرة: ٢١٥).

وقد جعل الإسلام أجر النفقة على الأهل من أفضل النفقات قال صلى الله عليه وسلم: (دينارا أنفقته في سبيل الله، ودينارا أنفقته في رقبة، ودينارا تصدقت به، ودينارا أنفقته على أهلك، أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك) .



وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم قوم أبا موسى الأشعري لتعاونهم عندما يفتقرون، بل وعد نفسه منهم، ولم يرد أنه من الأشعريين في النسب ولا أنهم من قريش وإنما أراد أن خلقهم في المساواة والإيثار والمواساة أقرب الأخلاق إلى خلقه الكريم العظيم صلى الله عليه وسلم فعن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم » .

وأما الثاني ففي نطاق المجمع: ابتداء من الجوار والأخوة الإسلامية وانتهاء بعلاقة الخادم والمخدوم، و رب العمل و الأجراء الذين تحت رعايته.

ففي أمر اليتامى مثلاً جاءت النصوص الشرعية تحث على رعاية اليتامى وإصلاح أحوالهم، وحفظ أموالهم بل وتشغيلها كي لا تأكلها الزكاة عند قول من قال أن الزكاة حق المال ، بل وأمر الشرع باختبار اليتامى لمعرفة مدى كفاءتهم في التعامل مع المال، ولم يقف الأمر عند ذلك بل وقدم الشرع الكريم تأميناً أسرياً على الأبناء من خلال رعاية يتامى المجتمع﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا البقرة: ٢١٥.

وفي أمر الجوار أيضاً وهم أقرب الناس بعد الأهل لم يقف الشرع عند النهي عن إيذائهم بل وأمر بالإحسان إليهم وربط هذا الإحسان بكمال الإيمان في كثير من الأحيان قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا(البقرة: ٢١٥. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به) ، وهناك أمثلة اجتماعية أخرى مثل التكافل بين الخادم والمخدوم والعمال وأصحاب العمل والضيف والمضيف والتكافل في الديات.

وأما الثالث على نطاق الأمة: أي عموم المسلمين في العالم الإسلامي حيث أعطى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بياناً وافياً وشاملاً وكاملاً لعموم التعاضد والتعاون فقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) . فالأمة الإسلامية في الأصل هي دولة واحدة تعبد رباً واحداً، وتتبع نبياً واحداً، ولها كتاب واحد هو القرآن الكريم، وتتجه لقبلة واحدة هي الكعبة المُشَرّفة، وينبغي أن تكون دائماً جسداً واحداً قال الإمام النووي : هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه.

وقال المناوي : ومعناه أمر، أي كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة أو جائحة يغتم جميعهم ويقصدوا إزالتها وكحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) .

لقد وصف الله علاقة المؤمنين ببعضهم أنها علاقة الولاء والعون وأي عون يكون إذا رأى المؤمن إخوته في أزمة تهدد حياتهم ولم يقم بتفريج كربهم، فالعون المالي والمعنوي كلاهما يدخل في باب الولاية بين المؤمنين تلك الولاية التي إن تحققت بشروطها آتت أكلها في إنزال وابل رحمات المنعم عز وجل قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة٧١.

وأما الرابع فهو التكافل في الإنسانية: لقد جاء الإسلام بالرحمة الشاملة الكاملة لكافة الناس، وقد بين ربنا تعالى أن من حكم إرساله للنبي محمد صلى الله عليه وسلم الرحمة بكل العوالم وحتى بالحيوانات فكيف ببني آدم؟؟

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ سورة التوبة٧١.

لقد أُحدثت في القرن الماضي منظمات دولية، ساهمت في الإغاثة العالمية عند الأزمات، في شتى بقاع العالم. وإن أموال تلك المنظمات هي أموال مختلطة من دول إسلامية وغير إسلامية والتي لها الدور الأساس في قراراتها ويعود أمر قبول الإعانات من هذه المنظمات أو الدول إلى ولي أمر المسلمين، فتدخل المسألة ابتداء في السياسة الشرعية للدولة المسلمة، ومع ذلك فإذا أرادت الدولة المسلمة القبول فيحل لها أن تقبل هدية الدول غير المسلمة بشروط ويعتبر ذلك فيئاً وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس صاحب مصر. وأما الشروط فهي:

١. أ لا يكون فيه خدش لكرامة المسلمين.
٢. أ لا يتسبب في دخول المسلمين تحت سلطان غيرهم.
٣. ألا يتسبب للمسلمين في ترك بعض واجباتهم أو فروضهم الدينية.
٤. ولابد من التحقق من صلاحية وشرعية كلّ إعانة تقدم إلى أفراد المجتمع، وذلك من خلال وضع لجان مختصة حسب نوع تلك الإعانة.

وعلى كل الأحوال فإذا قامت الأسرُ والمجتمعات والأمة والإنسانية بالرعاية الكاملة والتعاطف والتعاضد فهل سيبقى فقير في أي مجتمع من مجتمعاتنا؟؟

الهوامش:

١. أخرجه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه بإسناد صحيح.
٢. التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٧ للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي١٩٩١.
٣. التكافل الاجتماعي في الإسلام ص١٣ للدكتور عبد العال أحمد عبد العال، الشركة العربية للنشر والتوزيع ١٤١٨.
٤. التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام سعد عبد السلام حبيب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، العدد الثاني والثلاثون ١٩٦٣.
٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل بإسناد صحيح جـ٢ ص٧٦ .
٦. فَنِيَ طَعَامهمْ.
٧. أخرجه البخاري جـ٢ ص٨٨٠ كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير ،اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
٨. لم يوجب الحنفية الزكاة على مال اليتيم إلا في الزروع والثمار لأنه غير مخاطب بأداء العبادة .وذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي مالك والشافعي وأحمد، وهو قول عمر وابنه وعلي وعائشة وجابر من الصحابة رضي الله عنهم.
٩. الطبراني في المعجم الكبير عن سيدنا أنس بن مالك جـ ١ ص رقم ٢٥٩، برقم ٧٥١. قال نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد بأنّ إسناده حسن. جـ٨ ص٣٠٥.
١٠. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المسلمين جـ٤ ص١٩٩٩، أحمد في المسند جـ٤ ص٢٧٠.
١١. شرح صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم جـ١٦ ص١٣٩.
١٢. (هذه الأحاديث صريحة)- هذا كلام النووي رحمه الله- أي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وما هو مذكور قبله في نفس الباب.
١٣. فيض القدير جـ٥ ص٥١٤، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصرط١- ١٣٥٦ هـ.
١٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم جـ٥ ص٢٢٤٢.
١٥. الحاكم في المستدرك، ذكر سراري رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولهن مارية القبطية أم ابراهيم.جـ٤ ص٤١.



بختي زوليخة
ماجستير مالية دولية و باحثة
في دكتوراه الطور الثالث



هبور أمال
ماجستير مالية دولية

التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية

الحلقة (١)

ملخص:

يعتبر عقد التأمين من أهم العقود في جميع المعاملات المالية والاقتصادية ككل، محلياً و دولياً، فقد شهد في السنوات الأخيرة تطوراً واسع النطاق متمثلا في ظهور وانتشار عدة أنواع من التأمين "التأمين على الحياة، التأمين على الممتلكات، التأمين على المسؤولية المدنية..." فأدى هذا التنوع إلى انتشار الهيئات والشركات القائمة على تأدية الخدمة التأمينية، فقد بينت الدراسات المعاصرة أن مقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة ما يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي البنوك و التأمين وتطورهما.

تنظم عملية التأمين بواسطة شركات التأمين، ويمكن أن تكون هذه الشركات شركات تأمين تجارية، أو كما يسميه بعضهم التأمين التقليدي، ويمكن أن تكون شركات تأمين إسلامية أو كما يسمى أيضا التأمين الحديث. و الحق أن الإبداع الفقهي الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين قد تمثل في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود و علاقات مالية يتم بتكاملها المزاوجة بين الهدفين الاقتصاديين معا: التجاري الربحي من جهة؛ والتكافلي التعاوني من جهة أخرى. و لتضييق مجال الدراسة في مجال التأمين بنوعيه " التجاري و الاسلامي " ارتأينا أن نقوم بإلقاء الضوء على التأمين في الجزائر باعتباره في معظمه تأميناً تجارياً، في المقابل دراسة التأمين في المملكة العربية السعودية باعتباره تأميناً إسلامياً.

الكلمات المفتاحية :التأمين التجاري – التأمين الإسلامي - شركات التأمين التجارية – شركات التأمين الإسلامية - التأمين في الجزائر والمملكة العربية السعودية .

Abstract :

The insurance section is a main factor in the financial sector of every economy. Then the insurance products are like other financial products ، it can be exposed to various economic developments ، especially during the financial globalization، after that he entered the last economic and financial crisic doubt in the efficiency and capacity of the commercial insurance company to provide security and protection for customers ، and carry them risk financial and economic crisis volatility ، and turned into a cebter for creating danger ، dissemination a transfer and the floating and doubling effects of the crisis and the worsening of severity.

So must work to spread the culture of the Islamic Takaful insurance and work because of its advantages compared to commercial insurance ، in return for insurance companies Takaful insurance that provides climate that reduces the risk and maximize the interests of all parties involved in the process of insurance. The impressive growth worldwide and potential expansion into new western markets has a strong implication to would-be Takaful operators to gear themselves with innovative Takaful products and to match the service quality of the traditional insurance market to cater to the close to a billion Muslim market scattered in many parts of the world .

The subject of this study aimed to clarity the comparison between the insurance products in Algeria and Saudi Arabia because they have two differant form of products insurance .

Key words :Commercial insurance ، Islamic insurance، insurance products ، insurance company ، insurance products in Algeria and Saudi Arabia.

المقدمة:

لم تعد الممارسات التأمينية التجارية كافية اليوم لمواجهة المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية، فهي بحاجة إلى إعادة النظر في قطاع التأمين من منظور تكافلي شامل، ومن أجل تمكين الزبائن والشركات من مواجهة التغيرات على كل المستويات، وبالتالي فإن متطلبات العصر الحديث تفرض علينا تطويراً شاملاً في النظام التكافلي لقطاع التأمين، من خلال إعداد متخصصين في شؤون التأمين قادرين على اكتساب تقنيات التأمين الحديث، وتوظيفها في الواقع العملي. و بناءً على ذلك سوف نقوم بدراسة التأمين من جهة وشركات التأمين من جهة أخرى في الجزائر والمملكة العربية السعودية لإظهار أهم الفروق الجوهرية لنظام التأمين ككل لهذين البلدين.

أولا- تعريف التأمين التجاري :

إنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي تكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة .

ثانيا- تعريف التأمين الاسلامي :

هو تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون (هيئة المشتركين) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، ويسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً وكيلاً أو هما معاً١.

ثالثا- المقارنة ما بين التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي

وإمعاناً في إتقان التصور العملي لحقيقة نظام التأمين التكافلي الإسلامي ؛ فلابد لنا من الكشف عن أبرز الجوانب الاتفاقية والفروقات الجوهرية بين نظامي التأمين التكافلي (الإسلامي) في مقابل التأمين التجاري (التقليدي)

١- جوانب الاتفاق ما بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري :

وقد يلتقي التأمين الإسلامي مع التأمين التجاري في بعض الصفات المشتركة من بينها :

أ- أركان العقد أو عناصره الأساسية :

إن كلا من العقدين التأمين التعاوني والتأمين التجاري يقوم على الأركان التالية : المؤمن له، المؤمن، الخطر، قسط التأمين أو الاشتراك، مبلغ التأمين أو التغطية التأمينية.

ب- الباعث على العقد :

يتفق التأمين التعاوني أو التكافلي مع التأمين التجاري في الباعث على التأمين بالنسبة لكل من المؤمن وشركة التأمين. أما المؤمن له أو المستأمن فالباعث له على التأمين هو رغبته في تأمين الخطر موضوع التأمين بحيث لا يتحمل وحده تبعة ترميم الآثار المادية للخطر عند تحققه. فغايته من التأمين أن تتولى شركة التأمين تغطية الخطر المؤمن في حالة حدوثه .

أما شركة التأمين سواء أكانت تجارية أم تعاونية أم تكافلية، فإن الغاية الأساسية للمساهمين من تأسيسها تحقيق الربح من خلال تقديم الخدمات التأمينية للراغبين بها من أفراد ومؤسسات. مع الأخذ بعين الاعتبار أن وسيلة تحقيق هذا الربح في شركات التأمين التجارية تختلف عن وسيلة تحقيقه في شركات التأمين التعاونية الإسلامية٢ .

أما شركات التأمين التعاوني فيتحقق لها الربح مقابل إدارتها لأعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم، أو بأي صيغة من صيغ الوكالة المذكورة سابقا في أنواع شركات التأمين الإسلامية.

وأما شركات التأمين التجاري فيتحقق لها الربح على أساس عملية الطرح ما بين أقساط التأمين المأخوذة من المؤمن لهم، ومبالغ التأمين (التعويضات) المدفوعة إليهم في حالة تحقق الأخطار المؤمنة لهم .

ت- الجوانب الفنية :

إن التأمينين التجاري والتكافلي يقومان على جملة من الأسس و المبادئ الفنية التي تصاغ من خلالها وثائق التأمين، وتمثل كل وثيقة منها نوعا من أنواع التأمين التي تقدمه الشركة. وفيما يلي بيان إجمالي لتلك المبادئ والأسس الفنية: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ السبب المباشر، مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة ومبدأ الحلول.

ث- أنواع التأمين:

يجتمع التأمينان التعاوني الإسلامي والتجاري في تغطية أنواع مشتركة من التأمين المنبثقة عن محاور التأمين الرئيسية وهي:

- تأمين الأشياء و الممتلكات
- تأمين الأشخاص
- تأمين المسؤولية تجاه الغير.



مع الاختلاف في بعض الأنواع التي يؤمنها التأمين التجاري ولا يؤمنها التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي نظراً لتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك تأمين الممتلكات المحرمة شرعاً وتأمين المؤسسات التي يكون محور عملها حراما شرعا كالبنوك الربوية.

ج- انتهاء العقد (وثيقة التأمين):

يتفق التأمين التجاري مع التأمين التعاوني الإسلامي في الحالات التي ينتهي بها عقد التأمين أو ما يسمى بوثيقة التأمين في العرف التأميني هي:

- انتهاء المدة المتفق عليها في عقد التأمين .
- إنهاء وثيقة التأمين من قبل المشترك (المؤمن له أو الشركة) في حالة النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة .
- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا في التأمين على الممتلكات دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه .
- وفاة المؤمن عليه في تأمين الأشخاص (تأمين مخاطر الحياة)، دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه٣.

٢- الفروق الجوهرية ما بين التأمين التقليدي و التأمين الإسلامي:

أ- المرجعية النهائية:

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، ذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها، وغيرها، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

لتفعيل تأكيد هذا الفرق و تكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم: هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور الترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معا، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة و سلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة .

في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدِّين في ترشيد المعاملات المالية، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا نحوها من المخالفات الشرعية، وإجراء أساليب وعقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطاتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل، وذلك تحوطا من مخاطر السيولة لديها.

ب- العلاقة القانونية :

حيث يقوم عقد التأمين الإسلامي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكاً مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو: التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه على آحاد المشتركين، و لذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التكافلي لا تنتج ربحا، و إنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم، وذلك بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل .

وأما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر و التهديدات التي قد تحصل و قد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساساً إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء المؤَّمن عليهم، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى تحقيق ربح خالص يستحقه (المساهمون) و هم ملاك الشركة التقليدية (بائعو الوعد بالأمن المستقبلي)، متى سلموا من تبعة تعويض الخسائر٤ .

ت- العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني) :

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين .

فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يَجُز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي، ولذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيباً من هذا الفائض، لأنه مال مرصود لجبر الضرر خلال أجل محدد، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه، ويلاحظ هنا أنه لا يعود بصفته ربحاً ناتجاً عن تشغيل ربحي تجاري، وإنما يعود إليه بصفة الفائض في الصندوق، وذلك بطبيعة الحال وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها.

وأما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي؛ بمعنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال تحققه، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي، وشركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه (وثيقة التأمين) تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقوع الخطر مستقبلا، وذلك نظير أقساط تأمينية معلومة، والهندسة المالية للعقد تقوم على طرفين هما: (بائع الأمن × مشتري الأمن).

ويدل لهذه العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة الربحية أنه في حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الأقساط التأمينية (التي كانت معلقة خلال زمن التغطية التأمينية) إلى ملكية خالصة تؤول إلى ربح محقق لصالح شركة التأمين التجاري، والمُسَوِّغ لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل (المؤمن عليه)، وبناء على هذه الفلسفة فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية، وقد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه، وكون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة للأقساط التأمينية٥ .

ث- الأسس الاستثمارية :

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية تُرَشِّدُ هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناتجة عن منتجات التأمين، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي. وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة، وذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دورياً بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة .

والمهم ها هنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعاً، كما يحرم عليها تمويل عجزها المالي (الرأسمالي أو التوسعي) بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية)، بل يشترط عليها أيضا أن يكون استثمارها المالي المباشر محصوراً في شركات مالية تكون - على الأقل- متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فلا يجوز مثلاً الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية و نحوها من الشركات التي تقوم وفق أنظمتها الأساسية على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية .

وأما شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية و تنميتها بواسطة مختلف أوجه الاستثمار، و الذي عادة ما يقوم – بالدرجة الأولى – على أساس الاستثمارات الربوية المحرمة، سواء بطريقة الودائع التجارية بأنواعها، أو بطريقة الاقتراض بالربا لتمويل العجز في المشروعات الاستثمارية٦.

ج- أسس التغطيات التأمينية :

إن من أبرز الفروقات الفنية التي تميز التأمين التكافلي عن غيره أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية ؛ سواء أكانت مديونيات مباشرة أم ممثلة بسندات ربوية، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية، وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والتجاري كمحلات المتاجرة بالأفلام والأغاني المحرمة، فضلا عن شحنات الخمور والسجائر و نحوها مما يداخله الحظر الشرعي، فجميع الصور المذكورة ونظائرها يحظر على شركة التأميني التكافلي الإسلامي أن تغطيتها تأمينيا ؛ وإن كانت قد تحقق أحيانا عوائد جيدة للوعاء التكافلي .

وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري (التقليدي) لن تتحفظ على تغطية الصور السابقة، إذ العبرة لديها تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة، وبغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية٧.

ح- إعادة التأمين :

إن إعادة التأمين وإن كانت حاجة مشتركة لكل من التأمينين الإسلامي والتجاري، إلا أن إعادة التأمين التعاوني تختلف عن إعادة التأمين التجاري في الفروق التالية:

- إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارساتها لإعادة التأمين مشروعية الاتفاقية أو عدم مشروعيتها لأنها أصلا تمارس التأمين التجاري دون الالتفات إلى الحكم الشرعي في حله أو حرمته، فهي تعيد التأمين لدى شركات الاعادة التجارية. أما شركات التأمين التعاونية الإسلامية فإنها تلتزم في اتفاقيات إعادة التأمين بالضوابط الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لها وما يصدر أيضا من آراء فقهية عن الجهات المتخصصة بالإفتاء و التوجيه الشرعي، فهي تمارس إعادة التأمين وفق أسس ومعايير شرعية.
- إن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفا أصيلا في اتفاقيات إعادة التأمين فهي تمارس إعادة التأمين أصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتياً، لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات عند تحقق الأخطار المؤمنة من مالها الخاص. أما شركات التأمين الإسلامية فإنها تمارس اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني فهي بحكم إدارتها لعمليات التأمين تدرك أن الاشتراكات المستوفاة من المستأمنين لا تكفي لتغطية المطالبات عند تحقق الأخطار المؤمنة. فلا بد من جهة أخرى أن توفر للمشتركين الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم، و هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين.
- إن شركات التأمين التجاري تحتجز مبالغ مالية من حصة شركات إعادة التأمين من الأقساط لمقابلة الأخطار غير المنتهية و تلتزم بدفع فوائد ربوية مقابل تلك المبالغ المحتجزة. أما شركات التأمين الإسلامية فإن المبالغ التي تحتجزها من حصة شركات إعادة التأمين من الأقساط تبقى لديها كوديعة من غير أن تدفع عليها فائدة، وتستثمر من قبل الشركة وفق عقد المضاربة و بالطرق الشرعية بحيث تكون شركة التأمين هي الطرف المضارب وشركة إعادة التأمين هي الطرف صاحب المال والربح بينهما حسب الاتفاق٨.



اقتصاد القناعة [1] عند الماوردي

يرتبط مفهوم الاقتصاد في أذهاننا بكلّ ما هو ماديّ لكنّ الإسلام الدين الشامل عمل على تهذيب نفس الإنسان المؤمن وسلوكه، وذلك عن طريق الدعوة إلى القناعة بالأرزاق والرضا بالأقدار كي تسير حياة المرء متوازنة خالية من أمراض القلب، ونحن ندعوكم في هذه المقالة إلى التعرف على اقتصاد القناعة عند الماوردي ولو تتبعنا ما ورد في صفحات الكاتب لطالعنا بمنهجية عقلية واضحة فهو يعمد إلى تعريف كلّ مصطلح يمرّ عليه، ويدعم كلامه بالشواهد الملائمة من الكتاب والسنة، ويرفدها بأقوال الحكماء والشعراء علّه يجد المؤيدين له فيما ذهب إليه من ضرورة التعرف إلى القناعة، وأهمية اكتساب هذا السلوك الإسلامي فيقول:

اللُّبُّ الْعَقْلُ. تَقُولُ: لَبِيبٌ ذُو لُبٍّ. وَالْجِدُّ فِي اللُّغَةِ الْحَظُّ، وَهُوَ الْبَخْتُ، وَالْجَدُّ أَيْضًا الْعَظَمَةُ. وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾. وَالْجِدُّ مَصْدَرُ جَدَّ الشَّيْءُ إذَا قُطِعَ وَالْجِدُّ بِالْكَسْرِ الانْكِمَاشُ فِي الأُمُورِ أَيْ الاجْتِهَادُ فيهَا، وَهُوَ أَيْضًا الْحَقُّ ضِدُّ الْهَزْلِ. وَبِالْحَاءِ إذَا مَنَعَ الرِّزْقَ وَمَجْدٌ مَجْدُود لاَ يُقَالُ فِيهِمَا إلا بِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وَآفَةُ مَنْ بُلِيَ بِالْجَمْعِ وَالاسْتِكْثَارِ، وَمُنِيَ بِالإِمْسَاكِ وَالادِّخَارِ، حَتَّى انْصَرَفَ عَنْ رُشْدِهِ فَغَوَى، وَانْحَرَفَ عَنْ سُنَنِ قَصْدِهِ فَهَوَى، أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ وَبُعْدُ الأمَلِ فَيَبْعَثُهُ حُبُّ الْمَالِ عَلَى الْحِرْصِ فِي طَلَبِهِ، وَيَدْعُوهُ بُعْدُ الأمَلِ عَلَى الشُّحِّ بِهِ.

وَالْحِرْصُ وَالشُّحُّ أَصْلٌ لِكُلِّ ذَمٍّ، وَسَبَبٌ لِكُلِّ لُؤْمٍ؛ لأَنَّ الشُّحَّ يَمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَيَبْعَثُ عَلَى الْقَطِيعَةِ وَالْعُقُوقِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (شَرُّ مَا أُعْطِي الْعَبْدُ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْغَنِيُّ الْبَخِيلُ كَالْقَوِيِّ الْجَبَانِ.

وَأَمَّا الْحِرْصُ فَيَسْلُبُ فَضَائِلَ النَّفْسِ؛ لاسْتِيلائِهِ عَلَيْهَا، وَيَمْنَعُ مِنْ التَّوَفُّرِ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لتَشَاغُلِهِ عَنْهَا، وَيَبْعَثُ عَلَى التَّوَرُّطِ فِي الشُّبُهَاتِ؛ لِقِلَّةِ تَحَرُّزِهِ مِنْهَا. وَهَذِهِ الثَّلاثُ خِصَالٌ هُنَّ جَامِعَاتُ الرَّذَائِلِ، سَالِبَاتُ الْفَضَائِلِ، مَعَ أَنَّ الْحَرِيصَ لا يَسْتَزِيدُ بِحِرْصِهِ زِيَادَةً عَلَى رِزْقِهِ سِوَى إذْلالِ نَفْسِهِ، وَإِسْخَاطِ خَالِقِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الْحَرِيصُ الْجَاهِدُ وَالْقَنُوعُ الزَّائِدُ يَسْتَوْفِيَانِ أَكْلَهُمَا غَيْرُ مُنْتَقِصٍ مِنْهُ شَيْءٌ، فَعَلامَ التَّهَافُتُ فِي النَّارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْحِرْصُ مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ، وَاَللَّهِ مَا عَرَفْتُ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ حِرْصًا فَرَأَيْتُ أَنَّ فِيهِ مُصْطَنَعًا.

وَقَالَ آخَرُ: الْحَرِيصُ أَسِيرُ مَهَانَةٍ لا يُفَكُّ أَسْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الْمَقَادِيرُ الْغَالِبَةُ لا تُنَالُ بِالْمُغَالَبَةِ، وَالأَرْزَاقُ الْمَكْتُوبَةُ لا تُنَالُ بِالشِّدَّةِ وَالْمُطَالَبَةِ، فَذَلِّلْ لِلْمَقَادِيرِ نَفْسَك وَاعْلَمْ بِأَنَّك غَيْرُ نَائِلٍ بِالْحِرْصِ إلا حَظَّك.

وَقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: رُبَّ حَظٍّ أَدْرَكَهُ غَيْرُ طَالِبِهِ، وَدُرٍّ أَحْرَزَهُ غَيْرُ جَالِبِهِ.

وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الأَدَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ:

يَا أَسِيرَ الطَّمَعِ الْكَاذِبِ فِي غِلِّ الْهَوَانِ ... إنَّ عِزَّ الْيَأْسِ خَيْرٌ لَك مِنْ ذُلِّ الأَمَانِي

سَامِحْ الدَّهْرَ إذَا عَزَّ وَخُذْ صَفْوَ الزَّمَانِ ... إنَّمَا أُعْدِمَ ذُو الْحِرْصِ وَأُثْرِيَ ذُو التَّوَانِي

وَلَيْسَ لِلْحَرِيصِ غَايَةٌ مَقْصُودَةٌ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَلاَ نِهَايَةٌ مَحْدُودَةٌ يَقْنَعُ بِهَا؛ لأَنَّهُ إذَا وَصَلَ بِالْحِرْصِ إلَى مَا أَمَّلَ أَغْرَاهُ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْحِرْصِ وَالأَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ رَأَى إضَاعَةَ الْغِنَى لُؤْمًا، وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ حَزْمًا، وَصَارَ بِمَا سَلَفَ مِنْ رَجَائِهِ أَقْوَى رَجَاءً وَأَبْسَطَ أَمَلًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ (يَشِيبُ ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مَعَهُ خَصْلَتَانِ الْحِرْصُ وَالأَمَلُ).

وَقِيلَ لِلْمَسِيحِ عليه السلام: مَا بَالُ الْمَشَايِخِ أَحْرَصُ عَلَى الدُّنْيَا مِنْ الشَّبَابِ؟ قَالَ: لأَنَّهُمْ ذَاقُوا مِنْ طَعْمِ الدُّنْيَا مَا لَمْ يَذُقْهُ الشَّبَابُ.

1. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الصفحات ١٠٨– ١١٩.

وَلَوْ صَدَقَ الْحَرِيصُ نَفْسَهُ وَاسْتَنْصَحَ عَقْلَهُ لَعَلِمَ أَنَّ مِنْ تَمَامِ السَّعَادَةِ وَحُسْنِ التَّوْفِيقِ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَنَاعَةَ بِالْقَسْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (اقْتَصِدُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ مَا رُزِقْتُمُوهُ أَشَدُّ طَلَبًا لَكُمْ مِنْكُمْ لَهُ وَمَا حُرِمْتُمُوهُ فَلَنْ تَنَالُوهُ وَلَوْ حَرَصْتُمْ).

وَرُوِيَ (أَنَّ جِبْرِيلَ (عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ) هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) يَقْرَأُ عَلَيْك السَّلَامَ وَيَقُولُ لَك: اقْرَأْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي: مَنْ لَمْ يَتَأَدَّبْ بِأَدَبِ اللَّهِ تَعَالَى تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا حَسَرَاتٍ).

وَقِيلَ: مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: رُدُّوا أَبْصَارَكُمْ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا شُغْلًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَأْوِيلِ قوله تعالى: (فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) قَالَ: بِالْقَنَاعَةِ.

وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَنْ بَاعَ الْحِرْصَ بِالْقَنَاعَةِ ظَفِرَ بِالْغِنَى وَالثَّرْوَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَدْ يَخِيبُ الْجَاهِدُ السَّاعِي، وَيَظْفَرُ الْوَادِعُ الْهَادِي.

فَأَخَذَهُ الْبُحْتُرِيُّ فَقَالَ:

لَمْ أَلْقَ مَقْدُورًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ ... فِي الْحَظِّ إمَّا نَاقِصًا أَوْ زَائِدَا
وَعَجِبْتُ لِلْمَحْدُودِ يُحْرَمُ نَاصِبًا ... كَلَفًا وَلِلْمَجْدُودِ يَغْنَمُ قَاعِدَا
مَا خَطْبُ مَنْ حُرِمَ الإِرَادَةَ قَاعِدًا ... خَطْبُ الَّذِي حُرِمَ الإِرَادَةَ جَاهِدَا

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إنَّ مَنْ قَنَعَ كَانَ غَنِيًّا وَإِنْ كَانَ مُقْتِرًا، وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ كَانَ فَقِيرًا وَإِنْ كَانَ مُكْثِرًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ إِذَا طَلَبْتَ الْعِزَّ فَاطْلُبْهُ بِالطَّاعَةِ، وَإِذَا طَلَبْتَ الْغِنَى فَاطْلُبْهُ بِالْقَنَاعَةِ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) عَزَّ نَصْرُهُ، وَمَنْ لَزِمَ الْقَنَاعَةَ زَالَ فَقْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: الْقَنَاعَةُ عِزُّ الْمُعْسِرِ، وَالصَّدَقَةُ حِرْزُ الْمُوسِرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: إنِّي أَرَى مَنْ لَهُ قُنُوعٌ يُدْرِكُ مَا نَالَ أَوْ تَمَنَّى وَالرِّزْقُ يَأْتِي بِلا عَنَاءٍ وَرُبَّمَا فَاتَ مَنْ تَعَنَّى وَالْقَنَاعَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

فَالْوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنْ يَقْنَعَ بِالْبُلْغَةِ مِنْ دُنْيَاهُ، وَيَصْرِفَ نَفْسَهُ عَنْ التَّعَرُّضِ لِمَا سِوَاهُ. وَهَذَا أَعْلَى مَنَازِلِ الْقَنَاعَةِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ: إِذَا شِئْتَ أَنْ تَحْيَا غَنِيًّا فَلا تَكُنْ عَلَى حَالَةٍ إلا رَضِيتَ بِدُونِهَا.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: أَزْهَدُ النَّاسِ مَنْ لاَ تَتَجَاوَزُ رَغْبَتُهُ مِنْ الدُّنْيَا بُلْغَتَه.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الرِّضَى بِالْكَفَافِ يُؤَدِّي إلَى الْعَفَافِ.

وَقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: يَا رُبَّ ضَيِّقٍ أَفْضَلُ مِنْ سَعَةٍ، وَعَنَاءٍ خَيْرٌ مِنْ دَعَةٍ.

وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الأَدَبِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَه):

أَفَادَتْنِي الْقَنَاعَةُ كُلَّ عِزٍّ ... وَأَيُّ غِنًى أَعَزُّ مِنْ الْقَنَاعَةْ
فَصَيِّرْهَا لِنَفْسِك رَأْسَ مَالٍ ... وَصَيِّرْ بَعْدَهَا التَّقْوَى بِضَاعَةْ
تَحَرَّزْ حِينَ تَغْنَى عَنْ بَخِيلٍ ... وَتَنْعَمْ فِي الْجِنَانِ بِصَبْرِ سَاعَةْ

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ الْقَنَاعَةُ إلَى الْكِفَايَةِ، وَيَحْذِفُ الْفُضُولَ وَالزِّيَادَةَ. وَهَذِهِ أَوْسَطُ حَالِ الْمُقْتَنِعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إلا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِزْقِهِ حِجَابٌ، فَإِنْ قَنَعَ وَاقْتَصَدَ أَتَاهُ رِزْقُهُ، وَإِنْ هَتَكَ الْحِجَابَ لَمْ يَزِدْ فِي رِزْقِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَا فَوْقَ الْكَفَافِ إِسْرَافٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ قَنَعَ بِالْمَيْسُورِ.

وَقَالَ الْبُحْتُرِيُّ:

تَطْلُبُ الأَكْثَرَ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ تَبْلُغُ الْحَاجَةَ مِنْهَا بِالأَقَلِّ

وَأَنْشَدْتُ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُدَبِّرِ:

إِنَّ الْقَنَاعَةَ وَالْعَفَافَ لَيُغْنِيَانِ عَنِ الْغِنَى
فَإِذَا صَبَرْتَ عَنِ الْمُنَى فَاشْكُرْ فَقَدْ نِلْتَ الْمُنَى

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ الْقَنَاعَةُ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَا سَنَحَ فَلاَ يَكْرَهُ مَا أَتَاهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَلاَ يَطْلُبُ مَا تَعَذَّرَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. وَهَذِهِ الْحَالُ أَدْنَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ؛ لأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ. أَمَّا الرَّغْبَةُ؛ فَلأَنَّهُ لاَ يَكْرَهُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا سَنَحَتْ. وَأَمَّا الرَّهْبَةُ؛ فَلأَنَّهُ لاَ يَطْلُبُ الْمُتَعَذِّرَ عَنْ نُقْصَانِ الْمَادَّةِ إِذَا تَعَذَّرَتْ.

وَفِي مِثْلِهِ قَالَ ذُو النُّونِ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ): مَنْ كَانَتْ قَنَاعَتُهُ سَمِينَةً طَابَتْ لَهُ كُلُّ مَرَقَةٍ.

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الدُّنْيَا دُوَلٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا لَك أَتَاك عَلَى ضَعْفِك، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْك لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِك، وَمَنْ انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا فَاتَ اسْتَرَاحَ بَدَنُهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَرَّتْ عَيْنُهُ).

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ الأَعْرَجُ وَجَدْتُ شَيْئَيْنِ: شَيْئًا هُوَ لِي لَنْ أُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَلَوْ طَلَبْتُهُ بِقُوَّةِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَشَيْئًا هُوَ لِغَيْرِي وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ أَنَلْهُ فِيمَا مَضَى وَلاَ أَنَالُهُ فِيمَا بَقِيَ يَمْنَعُ الَّذِي لِي مِنْ غَيْرِي كَمَا يَمْنَعُ الَّذِي لِغَيْرِي مِنِّي، فَفِي أَيِّ هَذَيْنِ أُفْنِي عُمْرِي وَأُهْلِكُ نَفْسِي.

وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ:

لاَ تَأْخُذُونِي بِالزَّمَانِ وَلَيْسَ لِي تَبَعًا وَلَسْتُ عَلَى الزَّمَانِ كَفِيلاَ
مَنْ كَانَ مَرْعَى عَزْمِهِ وَهُمُومِهِ رَوْضَ الأَمَانِي لَمْ يَزَلْ مَهْزُولاَ
لَوْ جَارَ سُلْطَانُ الْقُنُوعِ وَحُكْمِهِ فِي الْخَلْقِ مَا كَانَ الْقَلِيلُ قَلِيلاَ
الرِّزْقُ لاَ تَكْمَدْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي وَلَمْ تَبْعَثْ عَلَيْهِ رَسُولاَ

وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الأَدَبِ لابْنِ الرُّومِيِّ:

جَرَى قَلَمُ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ فَسِيَّانِ التَّحَرُّكُ وَالسُّكُونُ
جُنُونٌ مِنْك أَنْ تَسْعَى لِرِزْقٍ وَيُرْزَقُ فِي غِشَاوَتِهِ الْجَنِينُ

وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ مَسْئُولٍ، وَأَفْضَلَ مَأْمُولٍ، أَنْ يُحْسِنَ إلَيْنَا التَّوْفِيقَ فِيمَا مَنَحَ، وَيَصْرِفَ عَنَّا الرَّغْبَةَ فِيمَا مَنَعَ؛ اسْتِكْفَافًا لِتَبِعَاتِ الثَّرْوَةِ، وَمُوبِقَاتِ الشَّهْوَةِ.

رَوَى شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي الْجِذْعِ، عَنْ أَعْمَامِهِ وَأَجْدَادِهِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا حَتَّى يَبْطَرُوا، وَلَمْ يُقْتِرُوا حَتَّى يَسْأَلُوا)

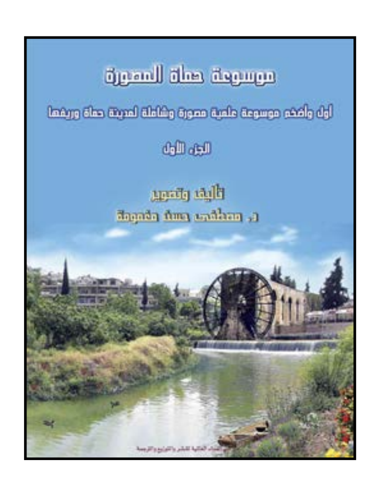
وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ:

عِنْدِي مِنْ الأَيَّامِ مَا لَوْ أَنَّهُ أَضْحَى بِشَارِبِ مُرْقِدٍ مَا غَمَّضَا
لاَ تَطْلُبَنَّ الرِّزْقَ بَعْدَ شِمَاسِهِ فَتَرُومَهُ سَبُعًا إِذَا مَا غَيَّضَا
مَا عُوِّضَ الصَّبْرَ امْرُؤٌ إِلا رَأَى مَا فَاتَهُ دُونَ الَّذِي قَدْ عُوِّضَا



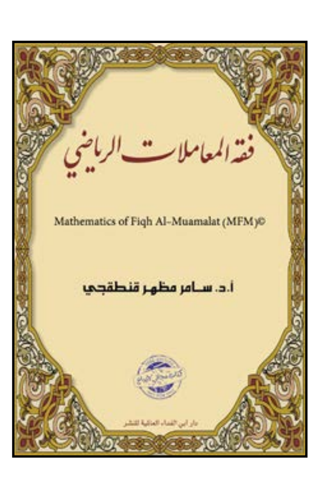
للتحميل: http://kantakji.com/fiqh/Files/Economics/Siyasat.pdf

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها

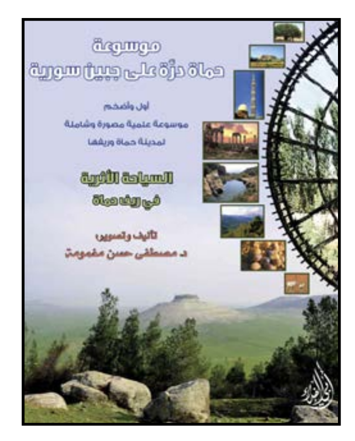
وضوابطها الشرعية

تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



متحف حماة القديم

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



السياحة الأثرية في ريف حماة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية

تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي

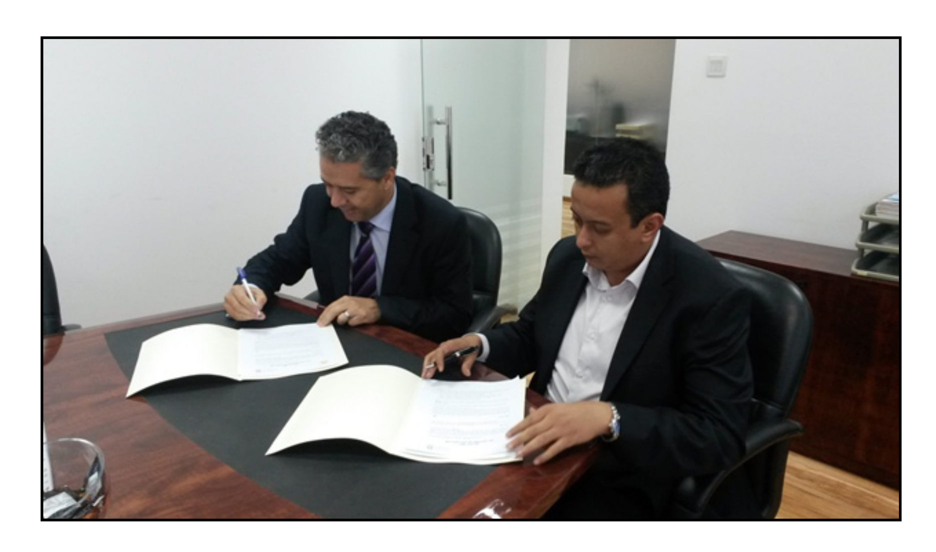


فقه الموارد العامة لبيت المال

تأليف عامر جلعوط

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

المجلس العام يوقع اتفاقية تجديد الوكالة مع سوق المال الليبي

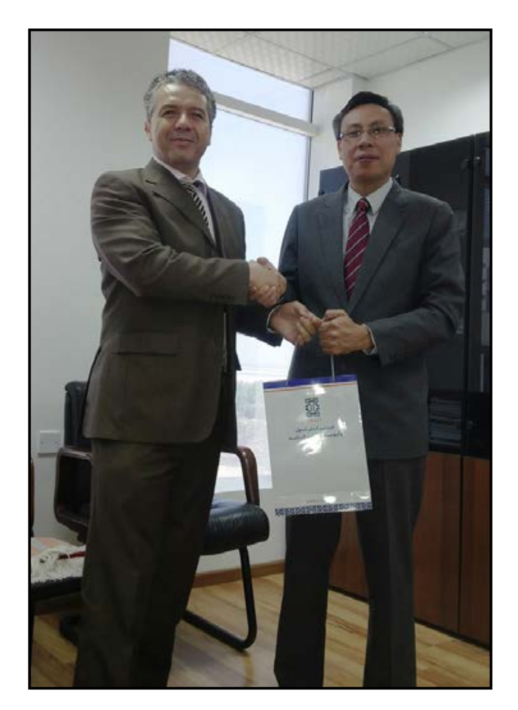


وقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية اتفاقية تجديد اعتماد وكيل لتقديم البرامج التدريبة الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي مع سوق المال الليبي الذي يعتبر وكيلا للمجلس العام داخل ليبيا منذ اعتماده الأول في عام ٢٠١٠. وكان الأستاذ محمد بن يوسف الأمين العام بالإنابة ممثلا عن المجلس العام و الدكتور أحمد محمد كرود ممثلا عن سوق المال الليبي.

وعمل سوق المال الليبي منذ الوهلة الأولى لاعتماده من قبل المجلس العام على الاهتمام بتدريب الموارد البشرية في الصناعة المالية الإسلامية داخل ليبيا فكانت النتائج مثمرة ومتميزة.

و يذكر إن سوق المال لليبي يعمل إلى جانب الجمعية الليبية للمالية الإسلامية في تقديم البرامج و الشهادات المهنية الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي.

المجلس العام يستقبل وفد الوكالة المالية للاعتماد



استقبل الأستاذ محمد بن يوسف الأمين العام بالإنابة في مقر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وفد الوكالة المالية للاعتماد برئاسة الدكتور أمات طيب منصور الرئيس التنفيذي للوكالة والسيد محمد شكري عبدالله مدير الحوكمة. واستهدفت الزيارة بحث سبل التعاون بين الطرفين و تبادل الخبرات في المجال المشترك.

مصرف الإمارات الإسلامي ينظم يوماً مفتوحاً لاستقطاب المواهب الإماراتية



نظّم مصرف الإمارات الإسلامي، يوماً مفتوحاً في معهد الإمارات للدراسات المالية والمصرفية الكائن في مدينة دبي الأكاديمية العالمية، تم خلاله إجراء المقابلات لتوظيف المواطنين والمواطنات من الباحثين عن عمل في المصرف.

ويهدف هذا الحدث، الذي يتماشى مع التزام "مصرف الإمارات الإسلامي" باستراتيجية توطين الوظائف لديه، إلى استقطاب المواهب الإماراتية وعرض الفرص الوظيفية والتدريبية المتاحة.

وتأسس مصرف الإمارات الإسلامي في العام ٢٠٠٤، واضعاً نصب عينيه تقديم حلول تمويل إسلامي متميزة لمتعامليه في الإمارات.

ويقدّم المصرف مجموعة من الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يزوّدها فريق عمله المؤهل الذي يلتزم بأعلى معايير خدمة المتعاملين، فأثبت المصرف جدارته كلاعب أساسي في قطاع الخدمات المالية الزاخر بالمنافسة في الدولة.

وجرى تصميم ووضع خدمات ومنتجات المصرف تماشياً مع أعلى المعايير في أخلاقيات العمل، بما يمدّ المتعاملين بشريك مالي يتمتّع بالنزاهة والمتانة والشفافية والمرونة.

ويضع المصرف في متناول متعامليه باقة متنوعة من المنتجات والخدمات التي تغطي الخدمات المصرفية للأفراد والشركات، فضلاً عن المعاملات المصرفية الاستثمارية. وقد توسّعت شبكة المصرف لتصل إلى ٥٠ فرعاً، علاوة على ما يزيد عن ١٠٠ جهاز صراف آلي منتشرة في جميع أنحاء الدولة. وفي مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية وعبر الهاتف المتحرّك، والتي تشهد نمواً متسارعاً، رسّخ المصرف من مكانته كمؤسسة مالية مبتكرة في هذا الميدان، حيث أمسى أول مصرف إسلامي يقوم بإطلاق تطبيق للخدمات المصرفية على الهاتف المتحرّك، وأول مصرف في عموم الشرق الأوسط يطلق تطبيقاً على منصة Windows ٨ الجديدة الخاصة بالهواتف المتحرّكة.

الاتحاد – ١ سبتمبر ٢٠١٣

«بيتك» ينظم دورة في الأساسيات الشرعية للموظفين

نظم بيت التمويل الكويتي «بيتك» دورة تدريبية لعدد من موظفيه، عن الأساسيات الشرعية للمعاملات والخدمات والمنتجات المالية، بهدف رفع مستوى الثقافة الاقتصادية القائمة على أساس شرعي، وحرصاً على دعم وتطوير قدرات موظفيه للوقوف على آخر تطورات الصيرفة الإسلامية.

وتناولت الدورة التي استمرت ٣ أيام مواضيع شملت جوانب عديدة مثل العقود المطبقة في البنوك الإسلامية، وأنواعها من عقد الإجارة، وعقد المشاركة، وعقد الصرف، وعقد القرض، وعقد الحوالة، وعقد الوكالة.

وتناولت الدورة أنواع البيوع والتي تشمل البيوع الآجلة، وبيوع الأمانة، وبيوع المرابحة، وبيوع المساومة، وبيوع التورق، وبيوع السلم، وبيوع الاستصناع، بالإضافة إلى موضوع الكفالة، وغيرها من المواضيع التي تخص المنتجات والخدمات المالية، التي تتوافق مع طبيعة عمل «بيتك» وتطلعات عملائه.



وأوضح «بيتك» أن هذه الدورة تعكس جهوده لتعريف موظفيه بأنواع المعاملات التي تخضع لأحكام الشريعة، وأهميتها في إنجاح الصناعة المصرفية الإسلامية، وترسيخ مفهومها، ومفهوم التمويل الإسلامي.

وأضاف أن هذه الدورة تعتبر استمراراً لمنظومة دورات تدريبية، وورش عمل تثقيفية متكاملة، يسعى من ورائها إلى تأكيد صفة التميز والاتقان لدى كل موظفيه بجميع مستوياتهم.

وأكد «بيتك» أنه حريص على تطوير موارده البشرية، وتخريج الكفاءات التي تشغل مناصب إدارية متقدمة تكون على حجم المسؤولية في الإنتاج والعطاء، والالتزام بالضوابط الشرعية والأداء المهني الرفيع، مشيراً إلى أن العنصر البشري هو من أهم المرتكزات الأساسية التي يجب السعي وراء تطويرها، وتقديم أفضل البرامج التدريبية لتأهيلها نظرياً وعملياً.

وتابع «بيتك» أن هذه الدورات لاقت اهتماماً كبيراً من الموظفين المتدربين، الذين أعربوا عن تقديرهم لهذه المواضيع التي تعتبر أساسية، فعلاً للعمل المصرفي الإسلامي للمحافظة على عراقته، ومركزه الرائد كأفضل بنك إسلامي، في ضوء الإقبال المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية في الكويت والعالم.

الراي – ٣ سبتمبر ٢٠١٣

"إماراتي" يفوز بمليون درهم من "مصرف الإمارات الإسلامي"



فاز رجل الأعمال الإماراتي، محمد عبدالله الميدور، بالجائزة المالية الكبرى التي تبلغ قيمتها مليون درهم، في السحب الذي يجريه "مصرف الإمارات الإسلامي" كل ٣ أشهر على حساب "كنوز"، في حين فاز علي الغلاييني، بشقة استوديو في دبي، وحصل فؤاد اليعقوبي، على سيارة "مرسيدس-بنز" من طراز (SLS AMG).

وبهذه المناسبة قال الميدور "لقد قمت بفتح حساب "كنوز" منذ بضعة سنوات، وقررت أن أودع فيه مبلغاً نقدياً كنت قد ادخرته، وعزمت في الحقيقة على الإبقاء على ذلك المبلغ في الحساب حتى الحاجة إليه. لذا فقد كانت مفاجأة كبيرة لي عندما وردتني مكالمة هاتفية من المصرف لتخبرني بأني قد فزت بمبلغ مليون درهم، لقد أثبتت هذه الفكرة أنها مثمرة للغاية".

أما الغلاييني، الذي يعمل كمحاسب، فقد نال الجائزة بعد سنة تقريباً من يوم زفافه، وكان قد فتح الحساب بناءً على نصيحة والده، حيث قال "منذ ٥ سنوات، أتى والدي ليخبرني عن منتج إدخاري جديد أطلقه المصرف، وقال لي: (ادخر أموالك في هذا الحساب، فقد يحالفك الحظ، إذ لا تعلم ما يخبئه لك القدر)". وعملاً بنصيحة والده، قام الغلاييني بإيداع مبلغ ٥ آلاف درهم في حساب "كنوز" واحتفظ بالمبلغ في الحساب منذ ذلك الوقت، ولكنه لم يتوقّع أن فتحه لحساب توفير بالحد الأدنى من الرصيد سيكون السبب وراء فوزه بشقة.

لم يقرر الغلاييني بعد ما إذا كان يريد السكن في الشقة أو تأجيرها، إلا أنه كان سعيداً على وجه الخصوص بمشاركة هذا الخبر السار مع والده، وقال عن ذلك "لم يصدقني والدي في البداية، وظن أنني أمازحه. وسواء قررنا الإقامة في شقتنا الجديدة أو تأجيرها، إلا أن تلك كانت أفضل نصيحة على الإطلاق يسديها والدي إليّ".

أما اليعقوبي، الذي يعمل في مجال التجارة الإلكترونية، فقد اختار حساب "كنوز" في العام ٢٠١٠ نظراً لميزته في تحسين العائدات على مدخراته بأسلوب يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولم يكن اليعقوبي يتوقع على الإطلاق أن يرد اسمه كأحد الفائزين بالجوائز وأن يحصل على سيارة "مرسيدس" من طراز SLS AMG.

وقال في هذا السياق "إنها المرة الأولى التي أحصل فيها على جائزة كبيرة مع حساب "كنوز"، وقد مثل الخبر مفاجأة كبيرة بالنسبة لي عندما اتصل بي البنك لإخباري عن فوزي بالسيارة".

وبالمجمل، فقد فاز ٤٢ من متعاملي "مصرف الإمارات الإسلامي" بالعديد من الجوائز التي وصلت قيمتها الإجمالية إلى ٣,١ مليون درهم، من ضمنها ٣ جوائز أسبوعية قيمة كل منها ٢٥ ألف درهم، وذلك خلال فترة إقامة العرض الخاص الأولي الذي استمر طوال الربع الثاني من العام الجاري.

وبهذا السياق قال نائب الرئيس التنفيذي لشؤون الأفراد وإدارة الثروات في "مصرف الإمارات الإسلامي"، فيصل عقيل: "لقد قمنا بتصميم حساب "كنوز" من "مصرف الإمارات الإسلامي" خصيصاً بهدف تشجيع متعاملينا على اتباع ثقافة الادخار، وفي الوقت ذاته إتاحة فرصة استثنائية لهم بالفوز بجوائز قيّمة بأسلوب يتوافق بشكل تام مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويمنح حساب "كنوز" المتعاملين الراغبين بالتوفير والادخار شروطاً سهلة تمكنهم من المشاركة في السحوبات، حيث يحظى المتعاملون الذين يقومون بفتح حساب جديد ويحتفظون فيه بالحد الأدنى المطلوب من الرصيد بفرصة المشاركة في سحوبات "مصرف الإمارات الإسلامي"، والتي تشمل فرصة الفوز، ولأكثر من مرة واحدة، بالعديد من الجوائز الأسبوعية والفصلية (كل ٣ أشهر)، إلى جانب تحقيق أرباح دورية، والاستفادة من إمكانية الوصول إلى أكثر من ١٠٠ فرع وصراف آلي تابعة للمصرف تنتشر في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتّحدة، فضلاً عن توفيره لشريحة واسعة من القنوات البديلة.

ويُشار إلى أن السحب الكبير الفصلي المقبل سيقام في ٦ أكتوبر ٢٠١٣، والذي يتيح لمتعاملي "مصرف الإمارات الإسلامي" ممن لديهم حساب "كنوز"، فرصة الفوز بالجائزة المالية الكبرى التي تبلغ قيمتها مليون درهم، إلى جانب فرصة الفوز بسيارة "بنتلي" من طراز (GT V8) وشقة سكنية، فيما سيتواصل إجراء السحوبات الأسبوعية الثلاث على جوائز نقدية قيمة كل منها ٢٥ ألف درهم كل يوم أحد.

الإمارات اليوم – ٣ سبتمبر ٢٠١٣

١٠٠ شخصية مصرفية عربية وعالمية في مؤتمر عمان للبنوك

تعتزم مجموعة آفاق الاقتصادية وجمعية البنوك الاردنية، عقد مؤتمر للبنوك يومي ٢٦ و٢٧ من نوفمبر المقبل في مركز الملك حسين للمؤتمرات في منطقة البحر الميت. ويستضيف نحو ١٠٠ شخصية مصرفية عربية وعالمية من دول الخليج العربي والمغرب العربي ومصر ولبنان والعراق وفلسطين، إضافة الى شخصيات مصرفية من عدد من الدول الاوروبية واميركيا واسيا للبحث في الموضوعات المتعلقة بمستقبل البنوك الخاصة في ضوء ما يجري من تطورات سياسية واقتصادية على المستويين العربي والدولي.

وسيتم على مدى يومين مناقشة محاور تتعلق بدور البنوك المركزية في بناء القدرات المدنية في الدول ما بعد النزاعات وإيجاد الآليات لمواجهة التحديات الاقتصادية، وتداعيات النزاعات في منطقتنا العربية، ودورها في وضع سياسات تحويلية لزيادة القدرة على توفير فرص العمل الجديدة، ووضع المبادرات الرامية لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ودعم البنى الاقتصادية وتشجيع الاستثمار اضافة إلى دور البنوك المركزية بدعم المؤسسات القادرة على إدارة الأزمات ومحاربة البطالة ودعم التنمية الاجتماعية والانتقال إلى مرحلة من النمو الاقتصادي الفعال، ودورها في تحريك الاقتصاد وخلق القدرات الحديثة التي تستطيع النهوض بالمجتمع.

كما يناقش المشاركون بالمؤتمر ايضا محاور تتعلق بمستقبل منتجات المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية والفرص المتاحة أمام تطوير منتجات إسلامية.

البيان الاقتصادي – ٥ سبتمبر ٢٠١٣

البنك الإسلامي: ٤٩٠ ريالاً قيمة سند أضاحي العيد

اجتمع رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الدكتور أحمد محمد علي، أمس الأربعاء في مقر البنك في جدة بالمسؤولين عن شؤون الحج في سفارات وقنصليات الدول المعتمدة لدى المملكة، لإطلاعهم على أهداف مشروع الإفادة من لحوم الأضاحي والهدي الذي يشرف عليه البنك، الذي أكمل عامه الـ ٣٢.

وقال علي «بدأنا استقبال طلبات شراء السندات من الراغبين في تأدية نسك الحج بقيمة ٤٩٠ ريالاً سعودياً»، مبيناً أنه تم تجهيز مليون رأس من الأغنام، بالإضافة إلى حوالي عشرة آلاف رأس من الإبل والأبقار، ويمكن شراء السندات عن طريق مكاتب البريد السعودي المنتشرة في كافة مدن ومناطق المملكة، أو عن طريق مصرف الراجحي بكافة فروعه أو شركة العمودي للصرافة، وكذلك عن طريق جمعية الحاج والمعتمر في مكة المكرمة، أو من خلال الموقع الإلكتروني www.adahi.org.

وأضاف «إن هذا المشروع قد نجح أيضاً، في إيصال لحوم الهدي والأضاحي للمحتاجين من فقراء الحرم، وإلى المستحقّين في عديد من الدول والمجتمعات المسلمة خارج المملكة»، وأوضح أن حكومة خادم الحرمين الشريفين قد أنفقت ما يزيد عن ملياري ريال سعودي، لإنشاء المجازر الآلية الحديثة، وتجهيزها بأحدث المعدات والآلات اللازمة، ويعمل في المشروع (٤٠) ألف جزار ومساعد جزار وإداري، و(٧٠٠) طبيب بيطري، و(٦٠٠) من طلبة العلم الشرعيين المعنيين بالكشف على سلامة الأغنام، للتأكد من توفر كافة الشروط الشرعية والصحية في جميع أنعام المشروع.

وقد تطور هذا المشروع عاماً بعد عام، واتسع نطاق توزيع لحوم الهدي والأضاحي على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين واللاجئين في شتى بقاع المعمورة، وفي موسم الحج الماضي (١٤٣٣هـ) تمت الإفادة من ٩٩١٨٢٩ ذبيحة من الأغنام، تم توزيعها على مستحقيها من فقراء الحرم، وما فاض عن حاجتهم تم توزيعه على جمعيات البر والمؤسسات الخيرية المنتشرة في المملكة، وعلى مستحقيها في(١٩) دولة، بإشراف ومتابعة مباشرة من البنك.

الشرق – ٥ سبتمبر ٢٠١٣

بنك العزّ الإسلامي يختتم برنامجاً تدريبياً مكثّفاً للموظّفين

أنهى بنك العزّ الإسلامي ش.م.ع.ع. برنامجاً تدريبياً مكثّفاً لموظّفي الفروع ومركز الإتصال والعمليات والذي هدف الى تعريفهم بالخدمات والمنتجات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي سيطرحها البنك للمتعاملين، ومبادئ التمويل الإسلامي وأخلاقيات العمل. وتأتي هذه الخطوة في ظلّ الإستعدادات والجهود القائمة لتدشين البنك حسب المخطّط له بحلول الربع الأخير من العام الجاري.

وتولّى تنفيذ البرنامج والإشراف عليه مجموعة من المتخصصين في البنك، والذي أطلع العاملين في مختلف الأقسام على المعرفة والخبرات اللازمة التي تتعلّق بالصيرفة الإسلامية والمجال القانوني والأنظمة المصرفية وطرق مكافحة غسيل الأموال، مع الأخذ في عين الاعتبار قوانين ومتطلّبات البنك المركزي العُماني.

وفي إطار حرص البنك على إعتماد وتبنّي أحدث التقنيّات التكنولوجية، أُعدّ البرنامج ليشمل العديد من المواضيع التي تفيد الموظّفين كالصيرفة عبر الإنترنت، وآليات إنجاز المهام، ووسائل إثراء تجربة العملاء. كم تخلّل التدريب إقامة جلسات نقاشية تستعرض كيفية التعامل مع مختلف القضايا وأساليب مواجهة التحدّيات وطرق معالجتها بالحلول المناسبة، وذلك ليكون الموظّفون على جاهزية كاملة حال إفتتاح البنك.

وأعرب جمال درويش، الرئيس التنفيذي بالوكالة لبنك العزّ الإسلامي: "نقوم حالياً بإتمام كافة الإستعدادات التي تؤهّلنا لتقديم أفضل مستويات خدمة العملاء عند بدء عملياتنا رسمياً. وتلّقى موظّفو العمليات والفروع ومركز الإتصالات التدريب المكثّف لمدّة شهرين كاملين، كما سيشارك باقي الموظّفين في حلقات عمل على يد مختصّين من داخل البنك وخارجه. وينصب تركيزنا اليوم على إكساب جميع العاملين بالبنك الخبرات والمهارات والمعارف العمليّة الشاملة في شتّى نطاقات ومجالات العمل".

هذا ويسعى بنك العزّ الإسلامي إلى تقديم المنتجات والخدمات المبتكرة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك تلبيةً لمتطلّبات وإحتياجات المجتمع وبما يتلاءم وينسجم مع المعطيات المعاصرة ويسهم في تحقيق إزدهاره ونموّه دون المساس بقيمه وعاداته الأصيلة.

AMEinfo.com – ٩ سبتمبر ٢٠١٣

عيد الخيرية تشارك في المؤتمر الدولي للتمويل الإسلامي بإفريقيا

شاركت مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية في المؤتمر الدولي للتمويل الإسلامي بإفريقيا .. الفرص والتحديات والذي يقام تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية على مدى يومين بالعاصمة الرواندية كيجالي، ويمثل المؤسسة رئيس قسم الإغاثة بإدارة المشاريع.

وتنظم المؤتمر الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل برابطة العالم الإسلامي، والاتحاد العالمي للمسلمين، ويشارك فيه أعضاء من اتحاد علماء المسلمين، وخبراء وممثلو الهيئات المالية، وعدد من خبرا ء الصيرفة الإسلامية، وعدد من البنوك الإسلامية من القارة الإفريقية وخارجها، بالإضافة إلى البنوك المركزية الوطنية والإقليمية، وعدد من المؤسسات الخيرية القطرية والعربية العاملة في القارة الإفريقية، حيث يشارك من الداعمين والشركاء، وزارة التنمية الدولية البريطانية، الصندوق القطري (إدارة التنمية الدولية)، الصندوق السعودي، الصندوق الكويتي، صندوق أبو ظبي، مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية، مؤسسة ثاني بن عبدالله آل ثاني للخدمات الإنسانية راف، مؤسسة الأصمخ الخيرية، مؤسسة الفيصل بلا حدود.

وقال علي خالد الهاجري رئيس إدارة المشاريع بعيد الخيرية أن المؤتمر الذي تختتم فعالياته اليوم يهدف إلى التعريف بالتمويل الإسلامي ومزاياه، التعريف بالبيئة التنظيمية اللازمة للتمويل الإسلامي، وبيان ملاءمة البيئة الإفريقية لتطبيق صيغ التمويل الإسلامي. مشيرا أنه تم افتتاح المؤتمر بحضور لافت من أعضاء اتحاد علماء المسلمين، وخبراء وممثلي الهيئات المالية والمصرفية الإسلامية، وعدد من البنوك الإسلامية والبنوك المركزية الوطنية والإقليمية، بالإضافة إلى المؤسسات الخيرية القطرية والعربية العاملة في القارة الإفريقية، وعقدت جلستين وورشة لمناقشة الموضوعات المطروحة حول أهداف المؤتمر وسبل تحقيقها.

عيد الخيرية وتمويل المشاريع التنموية

وأكد رئيس إدارة المشاريع أن عيد الخيرية تتبع سياسة واضحة في تمويل المشاريع التنموية، حيث تقيم دراسة ميدانية عن الحالات التي تحتاج إلى مساعدة، وتبحث المشروع المناسب الذي يمكن أن تعمل فيه، ثم تجهزه له فتضمن للفقير دخلا مستمرا لقوت يومه وتقوم المؤسسة بالإشراف عليهم ومتابعتهم وتنظيم دورات علمية وتثقيفية ودعوية لهم. وتنفذ المؤسسة مئات المشاريع التنموية في أكثر من ٣٠ دولة حول العالم، وترصد في كل عام عددا من الدول تعمل على توفير وتنفيذ تلك المشروعات فيها بشكل مكثف.

وناقشت الجلسة الأولى "التمويل الإسلامي والوقاية من الأزمات" التي ترأسها د. حامد حسن ميره، أربعة أبحاث هي التمويل الإسلامي والأخلاق قدمه د. سامي إبراهيم السويلم، التمويل ومقاصد الشريعة الإسلامية قدمه د. السيد حامد، التمويل الإسلامي والأزمات المعاصرة قدمه أ. محمد ميغا، كفاءة التمويل الإسلامي في الوقاية من الأزمات المعاصرة قدمه د. عبدالحليم عمار غربي.

أما الجلسة الثانية "صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة" ترأسها د. سامي إبراهيم السويلم، وناقشت خمسة أبحاث هي صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة، قدمه د. حامد ميره، صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة ومشاريع التنمية في إفريقيا قدمه د. عبدالرزاق ألارو، بيع السلم ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية في الدول الإفريقية قدمه أ. صديق طلحة، تطبيق صيغ التمويل الإسلامي المعاصر في المجال الزراعي بالدول الإفريقية قدمه أ. داوو



عبدالباقي، دراسة لآليات الوقف لمكافحة الفاقة المستوطنة في نيجيريا قدمه د. عبدالوهاب إيليشن.

كما أقيمت ورشة عمل تحت عنوان "البرامج العملية والتشريعات المحفزة للتمويل الإسلامي في إفريقيا".

ندوة حول التمويل الصغير للمشروعات التنموية.

وقال الهاجري: تقام على هامش المؤتمر يوم غد الجمعة ندوة حول التمويل الصغير للمشروعات التنموية المختلفة الزراعية والتجارية والحرفية لخدمة المسلمين التي يستفيد منها مئات الآلاف في القارة الإفريقية وتساهم في تنفيذ العديد من المشاريع التنموية الصغيرة للأسر المتعففة والمحتاجة والفقيرة وتوفير فرصة عمل ومصدر دخل للفقراء، حتى تساعدهم على العمل والإنتاج، وهذه المشاريع أثبتت الدراسات الاقتصادية جدواها، وتعد من التنمية المستدامة في العمل الخيري، حيث يكون الفقير الآخذ معطيا بعد فترة بسيطة ومنتجا، وقادرا على توفير مصدر دخل ثابت له بدلا من ترقب المساعدات وانتظار من يمد له العون بشكل مستمر.

وأشار أن عنوان الندوة التمويل الصغير ودوره في التمكين الاقتصادي للفقراء بإفريقيا، حيث سيلقى الأمين العام للمنتدى الإسلامي وكل من رئيس الوزراء والمفتي ووزير الاقتصاد بدولة رواندا المضيفة للمنتدى كلمات خلال الجلسة الافتتاحية، تتركز حول أهمية المؤتمر الدولي للتمويل الإسلامي بإفريقيا والندوة بمحاورها وأبحاثها في المساهمة بشكل بدعم المشاريع التنموية الزراعية والتجارية والحرفية في دول القارة الإفريقية والتي تمثل ملاذا آمنا في توفير العمل المناسب ومن ثم دخلا دائما ومعيشة كريمة للفئات المستفيدة من المحتاجين والفقراء من المسلمين، وتعمل على تنمية المجتمعات واستقرارها.

تواصل فعاليات المؤتمر

ونوه رئيس إدارة المشاريع بعيد الخيرية أن فعاليات المؤتمر ستتواصل اليوم من خلال الجلسة الثالثة لبرنامج المؤتمر "تجارب تطبيقية للمؤسسات والهيئات التمويلية" التي يترأسها د. سعيد باباسيلا، وتتناول أربعة أبحاث هي، "تجربة البنك الإسلامي للتنمية" يقدمه د. سامي السويلم، تجربة بنك المجتمع الأول في كينيا يقدمه أ. بدر جعفر، تجربة البنك الأهلي التنزاني يقدمه أ. ياسر سالم مسعود، تجربة بنك السنغال الإسلامي يقدمه المتحدث الرسمي لبنك السنغال الإسلامي. كما يتم عرض نتائج ورشة العمل التي أقيمت بالأمس حول البرامج العملية والتشريعات المحفزة للتمويل الإسلامي في إفريقيا، ويختتم المؤتمر أعماله بعرض البيان الختامي وتوصيات المؤتمر.

الراية – ٥ سبتمبر ٢٠١٣

مصرف أبوظبي الإسلامي وتومسون رويترز تكريم الإبداع في استلهام القيم الأخلاقية في القطاع المالي والمصرفي

لاقت جوائز تكريم الإبداع والابتكار في مجال استلهام القيم الأخلاقية في القطاع المالي والمصرفي، والتي تم إطلاقها مؤخراً برعاية كل من مصرف أبوظبي الإسلامي، مجموعة الخدمات المالية الإسلامية الرائدة، وتومسون رويترز، قبولاً عالياً واهتماماً عالمياً، حيث سجل أكثر من ٥٥٠ جهة من جميع دول العالم رغبتهم في المشاركة في هذه الجوائز.

هذا وما زال باب التقدم للتنافس على هذه الجوائز مفتوحاً حتى نهاية شهر سبتمبر القادم.

وقد تم قبول طلبات التقدم لهذه الجوائز عبر موقع الكتروني مختص بالجائزة من أفراد ومؤسسات من ٥٥ دولة مختلفة من أنحاء العالم، حيث شهدت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وباكستان وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أعلى نسبة تسجيل للتنافس على هذه الجوائز التي تصل قيمتها إلى ١٠٠ ألف دولار أمريكي، وتهدف إلى ابتكار حلول مستدامة وتطوير مفاهيم مالية جديدة مبينة على أسس وقيم أخلاقية.

وفي هذا الصدد، قال طراد المحمود، الرئيس التنفيذي لمصرف أبوظبي الإسلامي: "تعتبر الممارسات الأخلاقية في مجال الخدمات المصرفية والمالية من أهم القضايا في وقتنا الحالي، ونسعى من خلال إطلاق هذه الجوائز إلى معالجة هذا الموضوع ومكافأة الجهات التي تعمل بجد على تطوير ممارسات أعمالهم بشكل أخلاقي وبالتالي المساهمة في تطوير العمل المصرفي".

وستكرم جوائز مصرف أبوظبي الإسلامي وتومسون رويترز الأفكار والمبادرات الأخلاقية في مجال الخدمات المالية، والتي سيكون لها تأثير إيجابي ومستدام على المجتمع أو البيئة.

وسيتم منح جائزة الإنجاز على مدى الحياة إلى الشخصية التي قدمت مساهمات كبيرة ولها بصمة واضحة في تطوير القطاع المالي المبني على أسس أخلاقية. كما وستكون جائزة تنمية صناعة التمويل الإسلامي متاحةً أمام كافة الأفراد من أصحاب الأفكار المبتكرة في طرح حلول مالية متوافقة مع الشريعة لرأس المال العامل، وحلول لإدارة سيولة، وحلول الاستثمارات والمنتجات التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة وتقاسم الربح والخسارة.

ويفتح باب التقدم للمشاركة في هذه الجوائز أمام أي مؤسسة أو مركز أبحاث أو فرد حتى نهاية شهر سبتمبر القادم. وسيقوم مجلس استشاري يضم خبراء ماليين وعلماء مختصين في مجال الشريعة الاسلامية بتقييم المشاركات، ليتم بعد ذلك الاعلان عن المرشحين النهائيين الذين سيتنافسون على فئات الجوائز الثلاث خلال القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي التي تنظمها تومسون رويترز.

وسوف يتم خلال هذه القمة التي ستنعقد في دبي في ٢٥ و٢٦ نوفمبر القادم، مناقشة سبل تطوير جميع قطاعات الاقتصاد الإسلامي، والتي تغطي الخدمات المالية الإسلامية، والصناعات الحلال وغيرها من القطاعات المتعلقة بنمط الحياة.

ومن جانبه، قال راسل هاوورث، العضو المنتدب في تومسون رويترز لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا: "تعتبر المصرفية الإسلامية الدعامة الأساسية للاقتصاد الإسلامي المتنامي، ويمثل نموها تطوراً هاماً في



الممارسات الأخلاقية المعمول بها في القطاع المصرفي العالمي للشركات والأفراد من المسلمين وغير المسلمين على حد سواء. وبينما يواصل هذا القطاع نموه، فمن المهم أن يتم التعرف على رواد الابتكار الذين يديرون دفة هذه الصناعة إلى الأمام، ليكونوا مثالاً يحتذى به في تطبيق ممارسات مُثلى جديدة، والتي يمكن لها أن تُلهم المؤسسات المالية على مستوى العالم".

عن الجوائز:

١. الجائزة الأولى "جائزة تنمية صناعة التمويل الإسلامي" ومقدارها ١٠٠،٠٠٠ دولار. تهدف هذه الجائزة إلى المساهمة في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال إطلاق حلول أخلاقية جديدة قادرة على التصدي للتحديات التي تواجه القطاع المصرفي الاسلامي. وقد قام المجلس الاستشاري الخاص بالجائزة بتحديد ثلاثة تحديات تواجهها المصارف الاسلامية على المشاركين تقديم حلول عملية قابلة للتنفيذ للتصدي لها، وهي التالية:
   - حلول تمويلية لرأس المال العامل دون اللجوء إلى عمليات التورق أو الشراء وإعادة التأجير.
   - حلول لإدارة سيولة المصارف دون استخدام المرابحة في السلع الدولية.
   - الاستثمارات والمنتجات التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة وتقاسم الربح والخسارة.

٢. الجائزة الثانية "جائزة مبادرات الخدمات المصرفية المبنية على أسس أخلاقية" ومقدارها ٥٠،٠٠٠ دولار، وتهدف إلى تكريم مبادرات جديدة أو مبادرات تم تنفيذها سابقاً، وبرهنت على أن تبني معايير وقيم أخلاقية في الخدمات المصرفية والمالية سيساهم في تحقيق نمو مستدام للمؤسسات والمجتمع.

٣. الجائزة الأخيرة "جائزة الإنجاز على مدى الحياة"، فسيتم منحها لشخصية كان لها أثر كبير في إطلاق مبادرات وتطبيق ممارسات وقيم أخلاقية في قطاع الخدمات المالية والمصرفية.

هذا وقد تم فتح باب التقدم للمشاركة في هذه الجوائز بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٣ وحتى نهاية شهر سبتمبر القادم.

AME info – ٩ سبتمبر ٢٠١٣

تأليف: هبة مرهف الجزماتي

رسوم: نور الجزماتي

ارتفاع الأسعار



ذات يوم ومع افتتاح المدارس كانت سلمى وأمها في السوق تشتريان الحاجات المدرسية

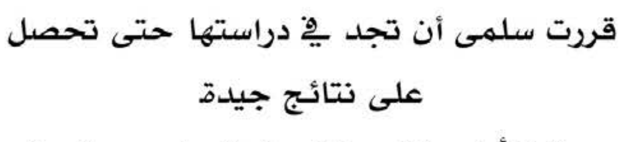
لفت انتباه سلمى لعبة جميلة، فذهبت مسرعة إلى أمها تخبرها عن اللعبة كي تشتريها لها.

سألت أم سلمى البائع عن سعرها فأجابها:

السعر: ٧٠٠ ليرة



فقالت لابنتها: إذا حصلت على علامات جيدة في نهاية الفصل الدراسي فستكون اللعبة لك



قررت سلمى أن تجد في دراستها حتى تحصل على نتائج جيدة

مرت الأيام وانتهى الفصل الدراسي وظهرت النتائج، وكان مستوى سلمى ممتازاً،



فإذا بوالدها يخرج اللعبة التي تمنتها، فسرّت سلمى كثيراً وسألت أباها: كم سعرها؟

أجابها: ١٥٠٠ ليرة



سلمى (متعجبة): ولكن ما الذي حصل؟ كان سعرها ٧٠٠ ليرة! ما الذي حصل حتى ارتفع سعرها؟ ماذا جرى؟

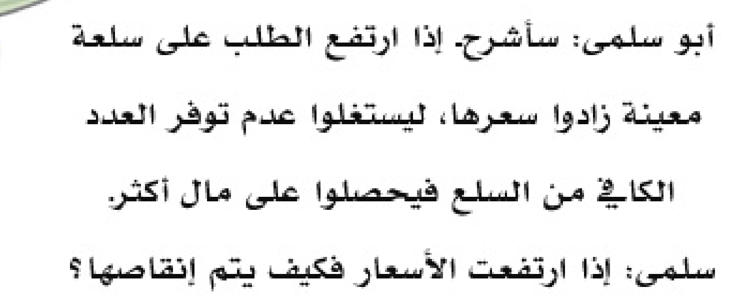
أبو سلمى: يا بنيتي يوجد أسباب عديدة لرفع سعرها.

قاطعته (متحمسة): أريد أن أعرف بعضها.



أبو سلمى: حسناً. منها طمع بعض التجار بالحصول على مزيد من المال.

سلمى: لم أفهم ما معنى ذلك؟



أبو سلمى: سأشرح. إذا ارتفع الطلب على سلعة معينة زادوا سعرها، ليستغلوا عدم توفر العدد الكافي من السلع فيحصلوا على مال أكثر.

سلمى: إذا ارتفعت الأسعار فكيف يتم إنقاصها؟

أبو سلمى: الحل في مشكلة طمع التجار يكون بالتزام الناس نصيحة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أتوا إليه يشتكون من ارتفاع الأسعار فأجابهم: أرخصوها بالترك.



سلمى: حسناً فهمت بأن على الناس عدم شراء السلع التي ارتفع سعرها لينخفض الطلب عليها فيخفضوا من سعرها،

ولكن لماذا لم تعمل يا أبتِ بالنصيحة؟

أبو سلمى (خجلاً): كلامك صحيح،





Dr. Abdulazeem Abozaid
Damascus University
Emirates Islamic Bank

Towards Genuine Shariah Products with Lessons of the Financial Crisis

(Part2)

Paper presented at Durham Islamic Finance Conference, Durham University, U, July 14-15.

2.Tawarruq-based financing

The meaning of Tawarruq is to purchase a commodity from one party on credit then sell it immediately to another for cash. Thus, Tawarruq shares the same objective of Eina as both are meant for extending cash money. However, Tawarruq remains technically distinguished from Eina as in the later the commodity is resold to its original seller, while in Tawarruq it is sold to a third party. Its proponents basically claim its permissibility on the ground that it comprises two independent and non-related sale contracts, and sale contract is unanimously permissible.

Tawarruq in Islamic banks

The mechanism of Tawarruq which is practiced in some Islamic financial institutions is a slightly modified version of the original form of the Tawarruq described above. In this institutional Tawarruq, the bank purchases some commodity from the market, typically a metal form London Metal Exchange (LME), and then sells it to the customer on Murabaha basis (at cost plus a mark-up) for deferred payment. Subsequently, the bank, as the customer's agent, sells the metal on LME for immediate cash. In result, the bank gains Murabaha profit and agency fees, the customer obtains immediate cash and remains committed to repay the outstanding debt that he has incurred when acquiring the commodity from the bank on Murabaha basis.

Similarity of Tawarruq to interest-based financing

Like in Eina, the bank in Tawarruq acts as a financier who makes a secured profit from the clients he finances, and not as a real trader who takes market risks, although taking market risk is, as commonly known, the dividing line between sale and Riba, profit and interest. Moreover, in both transactions, Tawarruq and Eina, bank knows that the client has no interest in the commodity but to resell it immediately; either to the bank as in Eina, or to a third party but through Bank's mediation as in Tawarruq. These facts about Tawarruq and Eina eliminate real differences between the two; and more generally, they eliminate differences between both of them on one side and the interest-bearing loan on the other, reducing differences to only technicalities followed in the execution of the two. Has Eina or Tawarruq not been Haram, it would then be easily and comfortably resorted to by people in order to circumvent the prohibition of Riba. Anyone wishing to legitimately provide interest-loaded loans would simply execute Eina or Tawarruq with people seeking finance, so Riba would be 'lawfully' practiced! Therefore, claiming the permissibility of such transactions contradicts the Shari'ah objective meant from the prohibition of Riba.

Furthermore, the absence of substantial differences between Eina/Tawarruq based financing in Islamic banks on one hand, and conventional loans on the other, annuls the justification for burdening clients seeking finance from Islamic banks with extra costs due to extra procedures. For clients of Islamic banks willingly accept bearing extra cost in return for obtaining Shari'ah compliant products, but with a product like Eina or Tawarruq they ultimately end up paying the cost of the useless technicalities followed by some Islamic banks to unjustifiably claim legitimacy of these products!

Logically, it makes no sense for the Shari'ah to prohibit Riba and then accept from its followers to circumvent such prohibition by some technique like Eina or Tawarruq. Definitely Shari'ah would then have contradicted itself and acted against its very principles and objectives, let alone against logic and sound reason. Thus, Shari'ah would then fail to convince its followers, before outsiders, of its rationality and validity which have always been some of its cornerstones in proving and defending its authenticity.

Economic analysis of Eina & Tawarruq

Both Eina and Tawarruq create in favour of the Islamic bank a debt liability out of a transaction in which the bank advances to the client an amount less than the amount the client has to repay in the future. This is exactly the economic purport of conventional loans as therein the client repays to the conventional bank an amount larger than the advanced lent money. In fact, it is wrong to consider Eina and Tawarruq as similar to the acceptable debt-creating commodity financing instruments, like the Shariah compliant Murabaha. In other words, the debt Eina or Tawarruq creates is not similar to the debt a genuine commodity-based financing creates. This is because the later is a result of a real economic activity in which the bank sells to customers their desired commodities in a manner that involves risk and provides no guarantee of return. In other words, the bank in a Shariah compliant Murabaha functions as a real trader mediating between the commodity suppliers and their consumers, which is not the case with either Eina or Tawarruq as their clients are not real consumers.

Prof. Anas Zarka, a prominent Islamic economist, points out the similarity in the economic results and implications between Eina and Tawarruq on one hand, and the practices of Riba on the other by saying: “Tawarruq leads to the same end results of the usurious practices of Riba before Islam, which involved increasing debts in return of their postponement, so debts were given the power to increase and multiply by themselves without them being associated with genuine sale of commodities or services. This, in turn, creates a gap between the real economic sector and the financial sector, which is one of the characteristics of the Riba-based economics”.

Commenting on the technicalities-driven nature of Eina and Tawarruq sales, Zarka says: “Eina involves a temporary engagement with a commodity which is immediately resold to its original owner, rendering the outcome a mere conventional financing. Tawarruq also involves the same thing except that the commodity is resold to a third party. Obviously, in both Eina and Tawarruq the commodity in exchange is not meant for itself, rather any commodity that can be easily resold with minimum loss will do”.

Another bitter fact about Eina and Tawarruq is that the Islamic banks practicing them and their likes have not been helpless to design some instruments through which they could restructure debts with increase or roll them over, though Shariah does not allow creditors to increase the debt on debtors. As a matter of fact, Eina and Tawarruq have mainly been the tool adopted to reschedule nonperforming debts, which may themselves have resulted from former Eina or Tawarruq! However, interestingly enough, increasing debts via rolling them over or rescheduling have been some of the practices of conventional banks that contributed to the occurrence of the credit crisis originated in the United States. In result, such application of Eina and Tawarruq further reflects their convergence with conventional loans.

In relation to this point, Zarka stresses that the most important Shariah reason behind prohibiting conventional borrowing, or Riba, is to block the means to the practice of rolling over or rescheduling of debts with increment: “Linking permissible indebtedness to genuine sales mainly helps block the means to the creation of new debts in repayment of old debts. However, Eina and Tawarruq are potential means to create larger debts for the mere purpose of settling old smaller debts and thus, they are similar to Riba-based borrowing”.

Dr. Mabid Ali Al-Jarhi, another prominent Islamic economist, points out that “Tawarruq, like Eina, opens the doors for the debts resulting from Islamic financing to acquire the same characteristics of conventional debts. This is because debts resulting from Islamic financing are not tradable by nature and cannot increase in case of temporary insolvency. They can only be rescheduled without any extra charge. However, by virtue of Twarruq, banks will be able to increase debts on defaulters via initiating Tawarruq transactions with them, and this process may be repeated over and over, so one Tawarruq may give birth to subsequent Tawarruq(s). This will potentially expose Islamic financial industry to the same credit crises of conventional financial industry”.

Considering the economic implications of a product like Eina or Tawarruq, Dr. Al-Jarhi says: “If Tawarruq spreads, economy will have an act of money market, where spot money commands higher value over deferred money, the difference in value being in fact nothing but interest though it is not given the same name. As a result, people, motivated by the price of money, will economize on the use of money, and they will substitute the real productive resources for money, though the later is inherently non-productive. This in turn will reduce the economic efficiency and will let the society forgo production through the real productive resources”.

In final analysis, if excessive conventional lending is deemed, among other things, potentially responsible for economic downturns as evidenced by the recent financial crisis, then Eina and Tawarruq, and any similar Islamic banking product, being economically no different from conventional loans in essence and practices, are potentially factors for creation of financial crisis. Undoubtedly, the market implications would have been the same if the conventional banks in America had used Eina or Tawarruq for financing their customers instead of the standardized conventional loans, and then traded the debts resulting from Eina and Tawarruq locally and overseas on the same terms the original debts were traded. For debt trading has also been practiced in Islamic finance as discussed below.

Debt Trading Practices in Islamic Finance

Debt trading that involves sale of debt at discount or a mark-up is held unanimously unlawful in Islam. However, there are some opinions in the modern literature of Islamic banking and finance that unjustifiably differentiate, in prohibition, between commercial debts, i.e. debts resulting from sale or any other commutative contract, and non-commercial debts, i.e. debts resulting from loan contracts. So, according to this opinion which is rooted in the Malaysian model of Islamic banking and finance, the debts resulting from Eina and Tawarruq are tradable. Consequently the complete scenario of the debt creation and then its trading can be surprisingly given a Shariah clearance and be labeled as Shariah compliant!

In an attempt to justify such arbitrary differentiation between these two categories of debt, it has been argued that when the holder of commercial debt securities sells them at discount, he is effectively relinquishing part of the profit he previously made in the commercial transaction that created the debt, so the buyer of this debt securities is in reality getting a profit and not an interest!

To refute this argument it can be simply said that in the whole Fiqh literature there exists no single opinion that supports such division of debts. On the contrary, jurists assert that the debt to which Riba injunctions are applicable is any financial liability that has been created as a result of loan, commutative contract or damage done to others' properties.

Besides, to exclude commercial loans from prohibition is against the very Shariah objectives of subjecting sale of debt to Riba rules. This is because Shariah rejects the very principle of exchanging a sum of money for more or less sum of money in consideration of time, and this irregular opinion breaks this rule.

Furthermore, if seller of the commercial debt is allowed to relinquish part of his profit, then why not seller of the non-commercial debt be also allowed to relinquish part of his principle?! And what if the seller of the commercial debt had made no profit to relinquish in the underlying transaction, would not he be allowed then to sell his commercial debt?!

Effectively, both the seller of a non-commercial debt and the seller of a commercial debt are doing the same thing, i.e. leaving to the buyer part of their debts in return for cash payment of debt. The buyer of either debt, in his turn, holds the debt security until maturity to claim its nominal value or sell it at a later time with a profit margin.

To summarize, both debts are the same, and the Shariah has subjected sale of debt, in general, to certain rules that would nullify the common market practices of debt securities trading. Excluding commercial debts from prohibition renders selling debt arising from sale-based financing legitimate. This means that debts arising from the controversial Islamic financing products like Eina and Tawarruq, which are, as proven above, no different from conventional lending, would be lawfully tradable. Consequently, both identified crisis-causing elements, i.e. Riba-bearing lending and debt trading would be somehow labeled Shariah compliant!

Conclusion

The Criterion of the Non-Shari'ah Compliant Transaction

The past discussions conclude that Islamic banking and finance has harboured some products that failed to show real differences from conventional financing, with differences being reduced to only the terminology used and the technicalities followed in their execution. In other words, they share the same essence and economic implications. However, it is the essence of conventional financing, not its terminology nor its technicalities that has caused the financial crisis.

Therefore, in order for an Islamic financial product to be rightly and logically labeled as Shariah compliant, it must be genuinely distinguishable from the prohibited conventional financing products. However, conventional financing is mainly characterized with the absence of risk taking and with principal as well as profit being guaranteed, which is the meaning of Riba. Consequently, a genuine Shariah compliant product must admit risk and never provide the financier with any capital or profit protection. In other words, any financing mode is unlawful if it is structured in such a way that secures a guaranteed return to the financier without taking any risks, or when the financier acts in reality as a creditor who merely provides money without being involved in the investment process; i.e. when the economic substance is interest-bearing debt. This will render the product non-Shariah compliant regardless of any Islamic name it may be given, and regardless of its legal form and any sound technicalities followed in its execution.

In fact, the current financial crisis has proven beyond doubt that conventional products are not defect free. Hence, Islamic banks must be extremely cautious when borrowing or mimicking conventional concepts and products, and they have to realize that some conventional products are not possibly able to be Islamized, and any attempt to Islamize the un-Islamizable will yield a conventional product but under an Islamic cover.

The current financial crisis has indeed presented Islamic banking with a priceless lesson; a lesson that helps it to identify its non-genuine Shariah products. For the relative success Islamic banks have achieved should not close their eyes from the fact that among its products exist ones that are hardly distinguishable from the conventional products which took the blame for the occurrence of the crisis. If the good performance of Islamic banks and other circumstantial conditions have temporarily veiled these threatening products, this does not mean they do not exist.

Indeed, Islamic banks do not need a financial crisis of their own in order to reform their products, and the time has really come for Islamic banks to take a lesson from the current financial crisis, not on the level of filtering their clients, but rather on the level of filtering their products in light of their essence as explained above.

Finally, the recent crisis should also make Muslims more appreciative of the teachings of their religion and more observant about their right applications, as this crisis has manifested itself as practical evidence that what Islam has prohibited is nothing but evil.

1. For Fiqh discussion on the permissibility of Tawarruq see Abozaid Abdulazeem. "Contemporary Islamic Financing Modes between Contracts Technicalities and Shari'ah Objectives". Eighth Harvard University Forum on Islamic Finance, Harvard Law School – Austin Hall, USA, April 19-20, (2008).
2. This transaction is mostly practiced in some Islamic banks of Arab Gulf countries.
3. See for example mechanism of Tawarruq in Abu Dhabi Islamic Bank.
4. Zarka Anas, "Tawarruq Train", unpublished paper in Arabic, p 3.
5. Zarka Anas, "Tawarruq Train", unpublished paper in Arabic, p 2.
6. "Financial crisis of 2007–2010", Link: http://en.wikipedia.org/wiki/Financial_crisis_of_2007.
7. Zarka Anas, "Tawarruq Train", unpublished paper in Arabic, p 3.
8. Al-Jarhi Mabid Ali, "The Organized Tawarruq", unpublished paper in Arabic, p 24.
9. Al-Jarhi Mabid Ali, "The Organized Tawarruq", unpublished paper in Arabic, p 24.
10. Some juristic stands on the matter, like the Shafi'i' school has been misinterpreted. For details on this matter see Abozaid, Abdulazeem. "Examining the New Applications of Sale of Debt in the Islamic Financial Institutions", Journal of Islam in Asia, Volume 5, No 2, December 2008.
11. Ibn Abideen, "Hashiyat Ibn A'bideen", 4/160 (Dar Ihiya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1987); Al-Dasuqi, "Hashiyat al-Dasuqi", 3/61 (Dar Ihia'a al-Kutub al-Arabiyyah, Undated); Al-Hattab, "Mawahib Al-Jalil", 4/368 (Dar al-Fikr, Beirut, 1987); Al-Bahuti, "Kashaf Al-Qina", 3/307, (Dar Al-Fikr: Beirut, 1402 A.H); Al-Sherbini, "Mughni Al-Muhtag", 2/71 (Dar al-Fikr, Beirut. Undated).
12. See for debt trading justifications "Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council", Malaysia; Sano Mustapha. "The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia" p 50.
13. Ibn A'bideen, "Hashiyat Ibn A'bideen", 4/160; Al-Dasuqi, "Hashiyat al-Dasuqi" 3/61
14. See for Fiqh details on this matters Abozaid Abdulazeem, "Fiqh Al-Riba", p.275.

References

- Abdulazeem Abozaid, Contemporary 'Eina is it a sale or usury. Dar al-Multaqa, Aleppo, 2004.
- Abozaid, Abdulazeem. Contemporary Islamic Financing Modes between Contracts Technicalities and Shari'ah Objectives. Eighth Harvard University Forum on Islamic Finance, Harvard Law School – Austin Hall, USA, April 19-20, 2008.
- Abozaid Abdulazeem, Fiqh Al-Riba, Al-Risalah, Beirut, 2004.
- Abozaid Abdulazeem, The Devotional Dimension in Interest-oriented Shari'ah Rulings, p 52-53, Article in Arabic, Journal of Islam in Asia, Volume 3, No 1, July 2006.
- Abozaid, Abdulazeem. Examining the New Applications of Sale of Debt in the Islamic Financial Institutions, Journal of Islam in Asia, Volume 5, No 2, December 2008.
- Al-Bahuti. Kashaf Al-Qina', Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 A.H.
- Al-Bugirami. Hashyat, Al-Maktabah Al-Islamiyyah: Diyar Bakr. (undated)
- Al-Dasuqi. Hashiyah, Dar Ihia'a al-Kutub al-Arabiyyah. (undated)
- Al-Hattab. Mawahib Al-Jalil, Dar al-Fikr, Beirut, 1987.
- Al-Jarhi Mabid Ali, "The Organized Tawarruq", unpublished paper in Arabic.
- Al-Shatibi.. Al-Muwafaqaat. Dar al-Fikr, Beirut. (undated)
- Al-Sherbini. Mughni Al-Muhtaj, Dar al-Fikr, Beirut. (undated)
- Ibn Abdeen. Hashiyat (Rad al-Mukhtar ala al-Dur al-Mukhtar), Dar Ihiya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1987.
- Ibn al-SubkiAl-Ibhaj. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Beirut, Lebanon. 2004.
- Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council, Malaysia.
- Sano, Mustafa, "The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia", Research Center, International Islamic University Malaysia.
- Wikipedia Online Encyclopedia, "Financial crisis of 2007–2010". Link: http://en.wikipedia.org/wiki/Financial_crisis_of_2007.
- Zarka Anas, "Tawarruq Train", unpublished paper in Arabi



Mr. Farrukh Habib



Assoc. Prof. Dr. Abu Umar Faruq Ahmad

ARE THE SUKUK DIFFERENT FROM CONVENTIONAL BONDS?

Sukuk: An Overview

The genesis of the Islamic capital market is indebted to the first issuance of financial certificate, which complied with the rules of Islamic law (Shari`ah), in 1990 by Shell MDS SdnBhd Malaysia amounting to RM125 million. Another issuance of RM600 million in 1991 by Sarawak Shell Bhd and RM300 million in 1993 by Petronas Dagangan Bhd further confirmed the market interest. Later issuances of the Islamic financial securities simply acted as catalyst in strengthening and further developing Islamic capital market. Therefore, it can be noted here that the main integral part of the Islamic capital markets is Islamic financial certificates.

What is Sukuk?

Sukuk is an Arabic word (صكوك), which is used for the Shari`ah-compliant financial securities. The very word Sukuk (صكوك) is the plural of the word 'Sakk' (صك), which literally means certificate, legal instrument or document representing financial obligation or right.

From technical perspectives, many definitions have been coined for Sukuk. Islamic finance experts still seem to tangle with issue of perfectly define the term 'Sukuk'. Nevertheless, some basic components in the definition have been agreed upon by almost all experts. For instance, Sukuk are financial certificates, structured within the permissible framework of Islamic law and associated with an underlying asset. On the other hand, it is observed that Sukuk still have not escaped from the context of conventional bond. The word 'bond' can easily be found in many definitions. For example: a digital dictionary defines Sukuk as:

"A financial certificate similar to a bond in Islam that complies with Islamic religious laws of Sharia".

While, QFINANCE Financial Dictionary states:

"In Islamic financing, the equivalent of a bond, which represents undivided shares in ownership of tangible assets. Under Islamic law it cannot earn interest"

It should be noticed that, although, Sukuk may be seen as alternatives to a conventional bond in practice; however, the underlying concept and structure of Sukuk is entirely different from conventional bonds.

The Sukuk as defined by AAOIFI are:

"Certificates of equal value representing undivided shares in ownership of tangible assets, usufructs and services or (in the ownership of) the assets of particular projects or special investment activity"

According to the Security Commission of Malaysia:

"Sukuk refers to certificates of equal value which evidence undivided ownership or investment in the assets using Shariah principles and concepts approved by the SAC".

From the above definitions, it can be inferred that Sukuk are commercial papers which represent undivided shares in ownership of or investment in the underlying assets, usufructs or services for the Sukuk holder or investor. It denotes the value of the underlying asset, which may or may not involve some portion of debt. According to the AAOIFI standards, in case the underlying asset carries some portion of debt, one third of the issue size should be composed of tangible asset in order to be floated in the secondary market.

The structure of a Sukuk should be based on the principles of exchange contracts elucidated in the Islamic law; meanwhile, the underlying asset should also comply with the rules of Shari`ah. On the other hand, it can be understood from the reciprocal analogy that Sukuk should not contain any elements prohibited by the Shair`ah.

Since, Sukuk are structured on Islamically permissible exchange contracts which transfer the ownership, it possesses to the feature of liquidity and tradability. Moreover, by virtue of the same characteristic, the Sukuk holder is entitled to the risk and return attributable to the underlying asset.

Sukuk versus Conventional Bonds

Conventional bond is fundamentally a loan contract; it does not give the investor a share of ownership in the asset,

project or business. It is a contractual debt obligation on the bond issuer for the bond holder. The issuer is obliged to pay back the principal as well as the interest on that principal in the form of coupon payments. In contrast, Sukuk cannot be considered as loan contracts because of the irrevocable prohibition of riba in Islamic law, rather they need to be structured on any Shari`ah compliant exchange contracts, i.e. mudharabah, musharakah, ijarah, istisna', etc. It creates beneficial rights for the Sukuk holder in the underlying asset through undivided ownership over the asset. Hence, it represents participation and investment rights in a particular asset, project or business.

The investment criterion for a conventional bond simply follows only the local legislation. Conversely, the Sukuk should be designed within the permissible boundaries of Shari`ah. Furthermore, the returns of a bond are the interest or coupon payments on the principal amount, since the bond represents a share of debt. On the contrary, the returns for investors in Sukuk investments would be attributed to the underlying contract, share in the asset and the performance of that asset. The stream of cash-flows, which the investor receives, is not fixed. In addition, as the Sukuk holders possess the beneficial ownership rights in the asset through an SPV or SPC, the risk associated with that asset is also transferred to the SPV/SPC, which the Sukuk holders, ultimately have to bear.

The value of a bond at a particular point in time is based on the interest rate required in the market on that bond, which is called the bond's yield to maturity (YTM). In contrast, it is, in fact, the market value of the underlying asset, which determines the value of Sukuk.

Moreover, a bond can be tradable in a secondary market without being associated with the firm's assets. Although, Sukuk, by virtue of transfer of ownership of the asset, are also tradable in the secondary market, but might not be tradable in the secondary market when they represent more than one third of the debt to the Sukuk holder. In this case, instead, it can only be held until maturity or sold at par.

Islamic Legal Verdicts for the Issuance of Sukuk

In order for issuing Sukuk the very fundamental requirements are the compliance of Shari`ah principles which are inevitable for any other Shari`ah-compliant financial products. These include among others the prohibition of riba (charging and payment of interest), gharar (ambiguity in contracts), and maysir (games of chance) and laying emphasis on fair and ethical investments that contribute to the greater interest of society. In light of these key requirements Sukuk issuance should not simply be viewed as an alternative to conventional interest-based bonds and securities. Similarly, it will not merely seek to engineer financial products that imitate fixed-rate bonds and floating-rate notes as implicit in the Western world, rather to a certain extent to build up innovative types of assets that adhere to the Shari`ah. The spirit in the issuance of Sukuk lies in the concept of asset monetization (securitization) that is achieved through its process with the aim of transforming assets' future cash flow into present cash flow be they are issued on existing and specific assets that may become obtainable at a future date.

The Shari`ah Advisory Council (SAC) of Securities Commission (SC) of Malaysia deals with all the Islamic rulings regarding Islamic capital market (ICM) in Malaysia. Since its inception in 1996, SAC is responsible for Shari`ah compliance and governance in functional and operational issues at national level, which also has indirect important influence on the global Islamic capital market.

Some general key Shari`ah rulings issued by SAC can be confined in the following discussion:

Underlying Asset and Utilization of Proceeds

The underlying asset of Sukuk should comply with all the Shari`ah rulings regarding the asset of a contract. The asset should also be unencumbered; otherwise, the issuer should seek the permission of all the stakeholders in that asset before issuing Sukuk. In addition, the receivables which are established and certain can also become the underlying asset of Sukuk. Furthermore, the proceeds from the Sukuk issuance must be utilized in a Shari`ah compliant manner.

Asset Pricing

In order to support the notion of fair-pricing, SAC has also issued guidelines for pricing of the underlying asset of Sukuk. The SAC concludes that if an asset is sold at premium, the price of the asset should not exceed 1.51 times of its market value. On the other hand, if the asset is sold at a discount, the price of the asset should not be less than two third of the market value of that asset. In case, where the market value cannot be known, a fair and just price should be assigned to that asset.

Sale of Debt

As opposed to OIC Fiqh Academy resolutions and AAOIFI's standards, SAC has allowed the sale of debt in order to develop Islamic capital market.

Rebate

It is allowed to stipulate a provision of rebate in the primary legal document, but it should be noted that such provision cannot be a part of pricing section. By virtue of the introduction of rebate, BBA, Murabaha and Istisna Sukuk can utilize the variable rate mechanism benchmarked to the prevailing market rates.

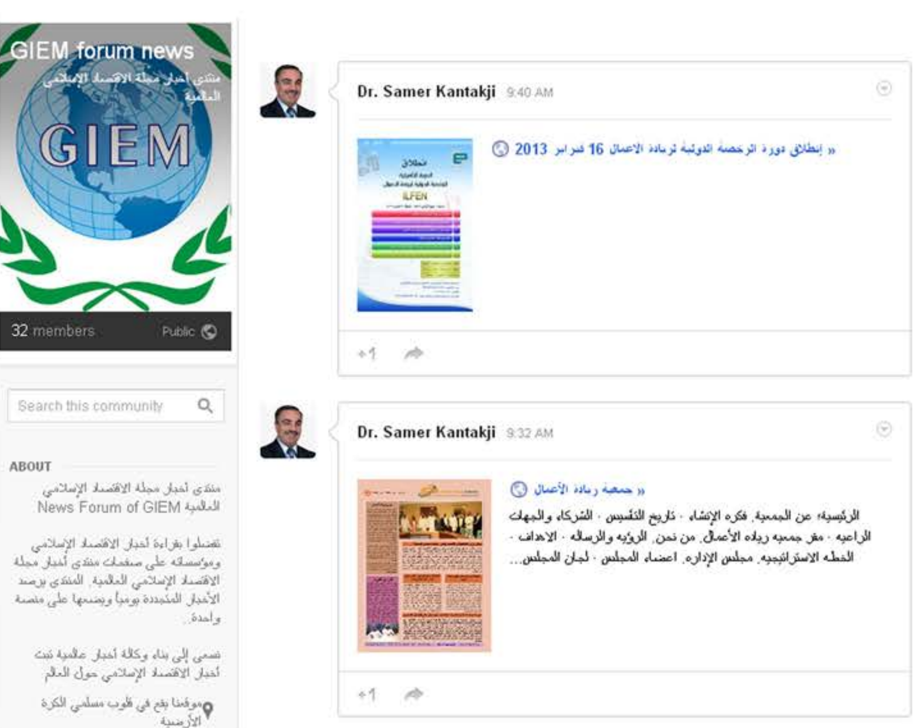
Compensation

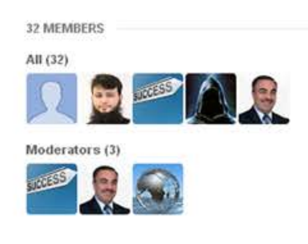
The SAC is also responsible to prescribe the rate of compensation from time to time. This is basically a penalty for the late payment. This compensation is for the delay of payment which cannot be compounded. However, it cannot be applied on the expected profit.

1. Research Officer, International Shari`ah Research Academy (ISRA) for Islamic Finance, Kuala Lumpur, Malaysia.
2. Senior Researcher, International Shari`ah Research Academy (ISRA) for Islamic Finance, Kuala Lumpur, Malaysia.



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية





منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية



- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org

التعاون العلمي









